المحتويات

مقدمة **5**

الجزء الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان **13**

(1) استمرار سياسة الحصار وانتهاك الحق في حرية الحركة 13

أثر سياسة الحصار على حقوق الإنسان *13*

الطريق غير الآمن: تقرير خاص حول "الممر الآمن" *16*

فرض قيود على حرية الحركة داخل قطاع غزة *23*

بيانات صحفية حول الحصار والقيود على حرية الحركة *25*

(2) استمرار معاناة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتدهور ظروفهم المعيشية وتعرضهم للتعذيب 28

قرار محكمة العدل العليا بمنع التعذيب *30*

الإفراج عن معتقلين فلسطينيين وعرب بموجب مذكرة شرم الشيخ *33*

وفاة معتقلين في سجون الاحتلال *35*

استمرار العمل بإجراءات الاعتقال الإداري *35*

المساعدة القانونية التي يقدمها المركز للمعتقلين في سجون الاحتلال *36*

بيانات صحفية حول المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال *38*

(3) الاستيطان وممارسات المستوطنين وحمايتهم من جنود الاحتلال داخل قطاع غزة 47

أبرز النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة خلال العام 1999 ..... *49*

قتلى وجرحى فلسطينيين على أيدي مستوطنين إسرائيليين *57*

بيانات صحفية حول الاستيطان في قطاع غزة *57*

(4) الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج إطار القانون على أيدي قوات الاحتلال 67

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 1999 ..... *69*

بيانات صحفية حول استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة *71*

(5) ممارسات قوات الاحتلال ضد الصيادين الفلسطينيين على سواحل قطاع غزة 74

بيانات صحفية حول ممارسات قوات الاحتلال ضد الصيادين الفلسطينيين *75*

(6) تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية في "المناطق الصفراء" 75

الجزء الثاني: أوضاع سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية على المستوى الفلسطيني **77**

(1) استمرار قيام الأجهزة الأمنية باعتقال مواطنين بصورة غير قانونية 77

التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين *80*

المساعدة القانونية للمعتقلين *81*

بيانات صحفية حول المعتقلين لدى السلطة الوطنية *83*

(2) اعتداءات و/أو إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية 103

بيانات صحفية حول اعتداءات و/أو إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية *107*

(3) استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا 111

إصدار أحكام بالإعدام 111
بيانات صحفية حول عمل محكمة أمن الدولة وحول إصدار أحكام بالإعدام 112
رد د. أنيس فوزي قاسم على رسالة مدير عام الشرطة الفلسطينية للمركز 117
(4) عدم تنفيذ قرارات المحاكم 119
بيانات صحفية حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم 120
(5) إشغال منصب قاضي القضاة 121
بيانات صحفية حول منصب قاضي القضاة 123
(6) إشغال منصب النائب العام 124
تعيين نائب عام لمحاكم أمن الدولة 125
بيانات صحفية حول منصب النائب العام 125
(7) المجلس التشريعي الفلسطيني 127
نتائج وتوصيات التقرير حول المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس 1998 – مارس 1999) 127
انتهاء الفترة القانونية لولاية المجلس التشريعي 131
التشريعي يدين بيان العشرين 132
الاعتداء على عضوين في المجلس التشريعي 133
(8) الحملة ضد المنظمات الأهلية 133
بيان شبكة المنظمات الأهلية والاتحاد العام للجمعيات الخيرية 137
منظمات حقوق الإنسان تستنكر الحملة 137
شكوى المركز للنائب العام ضد التشهير به 138
شكاوى أخرى 138
إنشاء وزارة شؤون العمل الأهلي 139
مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية 141
رسالة إلى أعضاء المجلس التشريعي 142
بيان صحفي حول مشروع قانون الجمعيات 144
(9) الإخفاق في عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية 145
(10) استمرار القيود على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي 146
تقرير حول الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي 148
بيانات أصدرها المركز حول استمرار القيود على حرية التعبير والنشر 150
(11) وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 153
دراسة حول قانون الخدمة المدنية 154
تقرير حول مخاطر أسلاك الضغط العالي 157
دراسة حول واقع حقوق العمال في قطاع غزة 159
بيانات صحفية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 162
(12) وحدة حقوق المرأة 170
برنامج المساعدة القانونية 170

برنامج التوعية القانونية 172

الجزء الثالث: علاقة المركز بالمجتمع المحلي 178

(1) تعزيز العلاقة مع الجمهور وتوسيع قاعدة المنتفعين 178
المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 178
التوعية على حقوق الإنسان والديمقراطية: استحداث برنامج للتدريب 179
(2) تعزيز العلاقة مع المنظمات الأهلية الفلسطينية 181
(3) المشاركة في ورش عمل ومؤتمرات محلية 182
(4) علاقة المركز بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية 185

الجزء الرابع: نشاط المركز على المستويين الدولي والإقليمي 186

(1) حملة المركز لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 186
مذكرة حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 187
اجتماع تحضيري في جنيف وتبني ورقة موقف 192
المركز يثير ملف اتفاقية جنيف الرابعة في عدد من المؤتمرات الدولية 193
منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تطالب بعقد المؤتمر في موعده 194
المركز والقانون ينظمان اجتماعاً موازياً 196
بيانات صحفية حول اتفاقية جنيف الرابعة 198
(2) المداخلات مع الأمم المتحدة 202
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UN Commission on Human Rights) 202
مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي المحتلة 203
لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي العربية المحتلة 207
اجتماع مدير المركز مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان 210
(3) المشاركة في مؤتمرات ولقاءات دولية وإقليمية 211
(4) التنسيق والتعاون بين المركز ومنظمات دولية وإقليمية 215
لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف 215
الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان 216
المنظمة العربية لحقوق الإنسان 221
الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان 221
رسالة احتجاج للجنة القضاة الدوليين في البرتغال 221
(5) لقاءات في غزة مع سياسيين ودبلوماسيين وممثلين عن الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات أخرى دولية 222
المركز يستقبل رئيس كوستاريكا السابق 222
المركز يستقبل المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان 223
(6) استقبال وفود زائرة للمنطقة في مقر المركز 229
(7) لقاءات مع ممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية 232

الجزء الخامس: المشاركة في دورات تدريبية لتطوير كادر المركز 234

خلاصة وتوصيات 235
صور فوتوغرافية عن نشاطات المركز الفلسطيني لحقوق الانسان 238
التقرير المالي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 243

مقدمة

هذا هو التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 1999، ويتضمن تقرير النشاطات والتقرير المالي عن الفترة من 1 يناير – 31 ديسمبر 1999. وكما هو متبع في التقارير السنوية للمركز، يتجاوز تقرير النشاطات الشكل التقليدي لمثل تلك التقارير بحيث لا يقتصر فقط على رصد نشاطات المركز وبرامجه على مدار العام، إنما يسعى أيضاً لتقديم صورة عن أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بشكل عام، وفي قطاع غزة بشكل خاص. ونظراً لأن نشاطات المركز تنحصر في غالبها في النطاق الجغرافي لقطاع غزة، بالإمكان الإدعاء أن تقرير المركز يقدم صورة شاملة ومفصلة حول أوضاع حقوق في قطاع غزة. ولا يدعي المركز أن تغطيته لأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة كاملة، حيث لا يملك حتى الآن طاقم عمل متخصص في الضفة الغربية، بما فيها القدس، إنما يعتمد على تقارير وإصدارات عدد من المنظمات التي تعمل هناك. ولا يقترح هذا التحديد أي استنتاج يمس بالوحدة الإقليمية لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنما هو نتاج لطبيعة القيود التي تفرضها قوات الاحتلال على حرية التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليه، فإن المعلومات الواردة في التقرير حول الضفة الغربية لا تتسم بالشمولية، وقد جرى توظيف بعضها في التقرير فيما يتعلق بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان . ولا يفوتنا هنا أن نتقدم بالشكر لجميع منظمات حقوق الإنسان العاملة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، والتي يرتبط معها المركز بعلاقات مهنية راسخة وقوية ويتبادل معها المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان بصورة دائمة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يأمل أن يساهم هذا التقرير في تسليط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين، والعمل من أجل تعزيز وصيانة حقوق الإنسان الفلسطيني. وهو بالنسبة للمركز مؤشر ومرشد لتوجيه العمل خلال السنوات القادمة، ويمثل تقييماً لعمله خلال عام على قاعدة الشفافية والمكاشفة.

ويتضمن هذا التقرير السنوي تقرير المركز المالي عن الفترة نفسها الصادر عن مؤسسة مهنية في تدقيق الحسابات. ويرى المركز أن نشر التقرير المالي يعكس الشفافية في عمله، وهو جزء من التزاماته نحو جمهوره كمؤسسة أهلية لا تتوخى الربح، تقدم جميع خدماتها مجاناً.

لقد واصل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مسيرته خلال العام 1999 في العمل على حماية حقوق الإنسان الفلسطيني ودعم التوجهات والخطوات لإنجاز المشروع الوطني الفلسطيني وإحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وتكريس بنى مؤسسية ديمقراطية تستند إلى حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. ومع طي صفحة العام 1999، يشعر المركز الفلسطيني بخيبة أمل مردها جملة من التحديات التي اعترضت المشروع الوطني، من ناحية، وتسجيل مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، من ناحية أخرى.

وتتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية المباشرة عن قدر كبير من تلك الانتهاكات، غير أن هذا لا يحول دون التصدي لمظاهر خلل وانتهاكات أساسية تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية المسؤولية المباشرة عنها.

لقد شهد هذا العام انتهاء المدة القانونية للمرحلة الانتقالية التي بدأت في الرابع من مايو 1994 بإقامة سلطة وطنية فلسطينية في أجزاء محدودة من الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة خمسة أعوام بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. ورغم تلويحها في أكثر من مناسبة بعزمها على الإعلان عن دولة فلسطينية مستقلة في الرابع من مايو 1999، أي مع انتهاء المرحلة الانتقالية، تراجعت القيادة الفلسطينية عن هذه الخطوة في اللحظات الأخيرة، نتيجة لحسابات سياسية وضغوط خارجية. ومر هذا التاريخ دون إعلان دولة فلسطينية مستقلة ودون أن يلوح في الأفق موعد آخر لانتهاء المرحلة الانتقالية التي ظلت مفتوحة لأجل غير مسمى.

ويبدو أن تلويح القيادة الفلسطينية بإعلان الدولة، كان إلى مدى بعيد رداً على النهاية المغلقة التي وصلت إليها عملية السلام مع إسرائيل في ظل حكومة نتنياهو السابقة. فبعد مساعٍ حثيثة لتحريك عملية السلام، وقع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الموزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نتنياهو مذكرة واي ريفر بتاريخ 1998/10/23، التي وضعت، بين أمور أخرى، جدولاً زمنياً مدته ثلاثة أشهر لتنفيذ المرحلة الثانية من عملية إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية المستحقة بموجب اتفاقية التسوية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة بتاريخ 1995/9/28. وقبل أن يجف حبر التوقيع على مذكرة واي ريفر، كانت الحكومة الإسرائيلية قد أدارت ظهرها مجدداً لكل اتفاقيات التسوية ووا صلت خطواتها العملية غير القانونية لتغيير معالم الأرض الفلسطينية وخلق حقائق جديدة عبر تكثيف الاستيطان ومصادرة الأراضي، ولم تلتزم بتنفيذ ما اتفق عليه بشأن إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية. وتعثرت عملية السلام من جديد، وكان من الواضح أن إسرائيل لن تحترم المواعيد المحددة في اتفاقيات التسوية وأنه لن يتم التوصل إلى اتفاقية الحل المدائم مع انتهاء المرحلة الانتقالية.

وبتاريخ 1999/1/4، أقرت الكنيست الإسرائيلية إجراء انتخابات عامة مبكرة في إسرائيل يوم 1999/5/17، أي قبل نحو عام ونصف من موعدها المقرر. وكان نتنياهو قد خسر الأغلبية البرلمانية بعد أن أقرت الكنيست بالقراءة الأولى بتاريخ 1998/12/21 مشروع قانون بإجراء انتخابات مبكرة اقترحه حزب العمل المعارض. ومع هذه التطورات السياسية، مارست الولايات المتحدة ضغوطاً على القيادة الفلسطينية للتراجع عن إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة في الرابع من أيار 1999، وإعطاء فرصة لاستقرار الحكم في إسرائيل أملاً في وصول حزب العمل للسلطة وإعادة عملية السلام إلى مسارها. وفي جلسته الاستثنائية التي عقدها في الفترة بين 27 – 1999/4/29 للبحث في مسألة إعلان الدولة، قرر المجلس المركزي الفلسطيني اعتبار

جلسته مفتوحة إلى ما بعد الانتخابات الإسرائيلية، وانتهت الجلسة دون اتخاذ قرار بشأن إعلان الدولة. وعقدت الانتخابات العامة المبكرة في إسرائيل كما قرر لها بتاريخ 1999/5/17، وتم الإطاحة بتحالف الليكود وبحكومة نتنياهو، ترأس الزعيم العمالي إيهود براك حكومة جديدة بالتحالف مع أحزاب يمينية كانت شريكة في التحالف السابق.

ولا يمكن عزل هذه التطورات في إسرائيل وحساباتها السياسية عن حدث دولي هام تمثل في عقد "مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لبحث إجراءات لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/2/8. فقد عقد الاجتماع في موعده المقرر بتاريخ 1999/7/15، أي بعد أقل من شهرين على إجراء الانتخابات العامة في إسرائيل. ومرة أخرى، تغلبت الحسابات السياسية على الاتفاقيات، ولكن ليس على اتفاقيات السلام ومواعيدها هذه المرة، إنما على الاتفاقية الدولية التي توفر المرجعية القانونية الأساسية لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وبعد ضغوط مارستها الولايات المتحدة على الدول الأخرى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، انعقد المؤتمر في جنيف بتاريخ 1999/7/15، لمدة عشر دقائق فقط وفشل في اتخاذ إجراءات ضد انتهاكات إسرائيل للاتفاقية في الأراضي المحتلة. وخابت الآمال في تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين الفلسطينيين من بطش قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومثل المؤتمر هزيمة للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان. وكان لتعليق الآمال على الحكومة الجديدة في إسرائيل وإعطاء عملية السلام فرصة أثر كبير في تغيير مواقف العديد من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية تحت ضغط من الولايات المتحدة، خصوصاً المدول الأوروبية، حيال المؤتمر وغاياته.

غير أن سجل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عهد الحكومة الجديدة لم يختلف في جوهره عن عهد الحكومة السابقة. ورغم استئناف المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية وتوقيع الجانبين مذكرة شرم الشيخ بتاريخ 1999/9/5، انتهى العام 1999 بإخفاق إسرائيل في الوفاء بجوانب أساسية من التزاماتها بموجب المذكرة. فعملية إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية المقررة في 1999/11/15 لم تتم.[٤٠] ورغم اتفاق الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في المذكرة على استئناف

[٤٠] كان من المقرر، بموجب مذكرة شرم الشيخ، أن يتم تحويل 2٪ من مساحة الضفة الغربية من منطقة (ب) التي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية والمدنية الفلسطينية إلى منطقة (أ) التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الأمنية والمدنية؛ وأن يتم تحويل 3٪ أخرى من مساحة الضفة الغربية من المنطقة (ج) التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الأمنية والمدنية إلى المنطقة (ب). وقد رفض الجانب الفلسطيني في حينه خرائط إعادة الانتشار التي أعلنتها إسرائيل من جانب واحد، ولم تفضِ المفاوضات بين الجانبين بهذا الشأن إلى إحراز تقدم. وفي 2000/1/5 بدأت عملية إعادة الانتشار المذكورة طبقاً للخرائط الإسرائيلية، بعد أن تراجع الجانب الفلسطيني عن معارضته لها.

مباحثات حثيثة حول التسوية الدائمة، وإعادة التأكيد بأن تلك المباحثات ستؤول إلى تنفيذ قراري مجلس الأ من الدولي 242 و338، سرعان ما أعلن باراك أن القرار 242 لا ينطبق على الضفة الغربية وق طاع غزة. جاء هذا الإ علان بـ تاريخ 1999/11/7، عـ شية ا ستئناف مباحـ ثات التـ سوية النهائـ ية في رام الله بـ تاريخ 1999/11/8.

إلى جانب هذه التطورات، واصلت إسرائيل انتهاكاتها لحقوق الإنـ سان في الأرا ضي الفلـ سطينية المحتـ لة خلال العام 1999، ولم يسجل تغير في جوهر تلك الانتهاكات في ظل الحكومة العمالية الجديدة. فمن ناحية، شهد هذا العام تواصلاً في استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين في ظروف لم تشكل تهديداً على حـ ياة أ فراد تـ لك الـ قوات. و خلال الـ عام 1999 قـ تل 13 فلـ سطينياً بـ سبب ممار سات قوات الاحتلال، تعرض بعضهم لإطلاق النار أو التصفية الجـ سدية. و كان آ خر هذه الممار سات عـ ندما أطـ لق جـ نود الاحتلال النار والقذائف الصاروخية باتجاه منزل في بلدة بيت عوا بالخلـ يل بـ تاريخ 1999/12/13، وقتـ لت اثنين من المطلوبين لأجهزة الأمن الإسرائيلية. وجاءت هذه العملية بـ عد 40 يو ماً من تـ صريحات أدلى بـ ها في الكنيست فرايم سنيه، نائب وزير الدفاع الإ سرائيلي، بـ عد عملـ ية نـ فذها مجهو لون ضد مـ ستوطنين في الـ ضفة الغربية، بأنه "يخصص للمخربين الذين نفذوا عملية إطلاق النار في ترقوميا سنة واحدة للعيش،" وأنه... "سيتم إلقاء القبض عليهم وقتلهم."[**] وتعكس تـ صريحات سنيه توجـ هات الحكو مة والمؤسـ سة العـ سكرية في إ سرائيل الداعمة للتصفيات الجسدية والقتل خارج إطار القانون.

وخلال العام 1999، واصلت سلطات الا حتلال نـ شاطاتها الا ستيطانية في جمـ يع أ نحاء الأرا ضي المحتـ لة. وسجل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أكثر من 43 حالة اعتداء على الأراضي الفلـ سطينية في قـ طاع غزة من قبل المستوطنين وقوات الاحتلال، مقابل 33 حالة مماثلة في العام الماضي. وإذا كان هذا التـ صعيد ملحو ظاً في قطاع غزة، وهو منطقة لا تعتبر استراتيجية من وجهة النظر الإسرائيلية، فإنه يشير إلى تصعيد أكـ ثر خـ طورة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، حسب ما تؤكده تقارير منظمات حقوق الإنسان. وبشهادة حر كة الـ سلام الآن الإسرائيلي، أن وتيرة الاستيطان في عهد حكومة باراك "أسرع بعـ شر مرات عـ ما كا نت علـ يه في عـ هد حكو مة نتنياهو."[□] وقابل هذا التصعيد الاستيطاني حملة دعائية إسرائيلية لتضليل الرأي الـ عام ا لمدولي، عـ ندما أعـ لن باراك عزمه اتخاذ قرارات بشأن 42 موقعاً استيطانياً عشوائياً، ونقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية بصورة مكثـ فة تغطية كاملة لجنود الاحتلال وهم يقومون بتفكيك المنشآت في واحد من تـ لك المواقع بـ تاريخ 1999/11/10. ومع ذلك بقيت تلك المواقع الاستيطانية على حالها لتضاف إلى جملة المستوطنات القائمة في الضفة الغربية.

[**] صحيفة يديعوت أحرونوت، 1999/11/3.

[□] نشرت هذه التصريحات في الصحف الفلسطينية بتاريخ 1999/8/21، نقلاً عن الصحف الإسرائيلية الصادرة في اليوم السابق.

وتولي سلطات الاحتلال أولوية قصوى للاستيطان في مدينة القدس والمناطق المجاورة لها، فيما تستمر السياسات التي اتبعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لتهويد المدينة المقدسة وطرد سكانها الفلسطينيين. واستمرت خلال هذا العام عمليات سحب بطاقات هويات المقدسيين بصورة منظمة رغم ادعاء الحكومة الإسرائيلية بتغيير هذه السياسة.[1] كما استمرت سياسة هدم البيوت وفرض قيود مشددة على البناء لإجبار الفلسطينيين على مغادرة المدينة في ظل الضائقة السكنية التي يواجهونها.

وعلى صعيد آخر، واصلت سلطات الاحتلال اتباع سياسة الحصار المفروض على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقييد حق الفلسطينيين في الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة عبر الأراضي الإسرائيلية. واستمر عزل مدينة القدس عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي غير حالة فرضت قيود على تنقل مواطنين بين الأراضي الفلسطينية والخارج، علماً بأن المنافذ الثلاثة الوحيدة (معبر الكرامة الحدودي بين الضفة الغربية والأردن، ومعبر رفح الحدودي بين قطاع غزة ومصر، ومطار غزة الدولي) تخضع جميعها للسيطرة الأمنية الإسرائيلية. كما تواصل إسرائيل فرض قيود على المعاملات التجارية الفلسطينية الداخلية والخارجية، مما يساهم في خنق الاقتصاد الفلسطيني وإحباط فرص التطور الاقتصادي – الاجتماعي. إن استمرار سياسة الحصار هو انتهاك لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبتاريخ 1999/10/25، افتتح ما يعرف بـ "الممر الآمن" بين قطاع غزة والضفة الغربية. ومن المؤمل أن يساهم هذا التطور في تحقيق انفراج جزئي في حالة الحق في حرية الحركة خلال العام 2000. غير أن مؤشرات العام 1999 جاءت مخيبة للآمال، فإجراءات المرور عبر الممر لا يمكن وصفها بالآمنة وتخضع كلية لإرادة إسرائيل التي تتحكم في كل تفاصيل المرور وتحديد الفئات المسموح لها بالتنقل عبر هذا الممر. وعلى سبيل المثال، تستغرق الرحلة من غزة إلى مدينة رام الله أكثر من 5 ساعات مقابل ساعة ونصف الساعة كحد أقصى في الظروف العادية. وخلال الفترة من 10/25 – 1999/12/31، منع أكثر من 5000 مواطن من قطاع غزة من استخدام الممر الآمن.

ومع نهاية العام 1999، بقي أكثر من 1600 معتقلاً فلسطينياً يقبعون في سجون الاحتلال، بينهم عدد من الأطفال والمعتقلين الإداريين بدون محاكمة. ورغم عملية السلام الجارية، تواصل أجهزة الأمن الإسرائيلية اعتقال الفلسطينيين، بمن فيهم سكان المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد سجل هذا العام اعتقال أكثر من 500 فلسطينياً من قطاع غزة فقط. ويواجه المعتقلون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاعتقال

[1] حسب الناطق بلسان وزارة الداخلية الإسرائيلية بلغ عدد بطاقات الهوية المتي سحبت من مقدسيين منذ أوائل يناير وحتى منتصف أكتوبر من هذا العام 394 بطاقة هوية.

الإسرائيلية ظروفاً معيشية غير إنسانية ويحرمون من الرعاية الطبية الملائمة. وقد توفى خلال العام 1999 أحد المعتقلين الفلسطينيين نتيجة الإهمال الطبي، فيما قتل معتقل آخر على أيدي مجهولين.

وشهد العام 1999 تطورين هامين في قضية المعتقلين. التطور الأول هو قرار محكمة العدل العليا الإ سرائيلية في سبتمبر الماضي بمنع التعذيب، والذي وزعته الحكومة الإسرائيلية باللغة الإنجليزية على نطاق دو لي وا سع، في محاولة منها – على ما يبدو – لمواجهة الانتقادات المستمرة ضد إسرائيل على خلفية ممارسة التعذيب على أيدي أجهزتها الأمنية ضد المعتقلين الفلسطينيين ولمواجهة منظمات حقوق الإنسان والمنظ مات الدول ية ا لتي اع تبرت إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب. و مع أن قرار المحك مة يم ثل خ طوة ها مة في معر كة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية ضد التعذيب، إلا أنه ت ضمن د عوة صريحة من ق بل المحكمة للهيئة التشريعية الإسرائيلية من أجل إقرار قانون يجيز التعذيب.[٥٥]

أما التطور الثاني في قضية المعتقلين فتمثل بالإفراج عن 383 م عتقلاً فل سطينياً وعرب ياً في ال فترة بين 9/9 – 1999/12/30، بموجب مذكرة شرم الشيخ. وقد اتسمت عمليات الإفراج بالتمييز بين الم عتقلين، ولم ي فرج عن عدد محدود من المعتقلين من المعارضة الإسلامية لا يتجاوز عدد أصابع ال يد أو م عتقلين من مواطني دو لة إسرائيل انتموا في السابق لصفوف المقاومة الفلسطينية، أو معتقلين على خلف ية عمل يات ضد إ سرائيليين. أ ما المعتقلين من منطقة القدس فقد أفرج عن سبعة منهم فقط بتاريخ 1999/12/30 في إ طار المرح لة الثال ثة من عملية الإفراج. ورغم ذلك، لم يوضع حد لقضية المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وبعد مرور أكثر من خمسة أعوام على توقيع أول اتفاقية للتسوية في العام 1994، بقي أكثر من 1600 معتقلاً فلسطينياً في سجون الاحتلال.

وعلى صعيد آخر، واصلت إسرائيل ضغوطها على السلطة الوطنية الفلسطينية، بدعم ومساندة الإدارة الأميرك ية، لحملها على انتهاك حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولايتها، بما في ذلك حثها على تنف يذ حملات اعت قال غير قانونية في صفوف المعار ضة الفل سطينية. و قد أ عادت مذكرة شرم ال شيخ التأك يد ع لى التع اون الأ مني الفلسطيني – الإسرائيلي، بما في ذلك تقديم التقارير وإلقاء القبض على المشتبه بهم. ورغم تلك الضغوط، تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية مباشرة عن جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لولايتها. لقد استمرت خلال العام 1999 م ظاهر خ لل أسا سية في أداء ال سلطة الوطن ية، و سجلت انتها كات لح قوق الإنسان في أكثر من جانب، رغم اتخاذ عدد من الخطوات التي كان يتوقع أن تنعكس إيجاباً على أداء مؤسسات الحكم الفلسطينية.

[٥٥] حول تفاصيل القرار وملاحظات المركز الفلسطيني عليه، راجع الصفحات 30–32 من هذا التقرير.

فبتاريخ 1999/6/11، تم إشغال منصب قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الفلسطينية، بعد أن كان شاغراً منذ منصف فبراير 1998. وبتاريخ 1999/6/19، تم إشغال منصب النائب العام الفلسطيني بعد أن كان شاغراً منذ مطلع مايو 1998. وبتاريخ 1999/6/24، أصدرت السلطة الوطنية قانون مهنة المحاماة. وبتاريخ 1999/9/19، أصدر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات قراراً يؤكد على اختصاصات وصلاحيات قاضي القضاة التي كانت قد تعرضت في السابق لتدخلات شكلت مساساً خطيراً بهيبة واستقلال القضاء.

وكان من المتوقع أن تساهم تلك الإجراءات في إعادة الاعتبار لنظام العدالة الفلسطيني وتكريس مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء ووضع حد للكثير من التجاوزات من قبل السلطة التنفيذية والجهات المكلفة بإنفاذ القانون. غير أن أوضاع العدالة واحترام حقوق الإنسان لم يطرأ عليها تغير جوهري مع نهاية العام 1999. ووصف سليم الزعنون، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني، أن نظام العدالة أسوأ منه قبل أربعين عاماً خلت.[1] ومضى العام 1999 دون أن يصادق الرئيس الفلسطيني على قانون السلطة القضائية الذي أجازه المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة بتاريخ 1998/11/25 وأحاله للرئيس بتاريخ 1998/12/5..

وما تزال جملة من الموضوعات بانتظار اتخاذ إجراءات حقيقية بشأنها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية. فملف المعتقلين السياسيين ظل مفتوحاً، وواصلت أجهزة الأمن الفلسطينية تنفيذ حملات اعتقال غير قانونية على خلفية سياسية في صفوف المعارضة وأنصارها. واستمرت القيود على الحق في حرية التعبير والنشر. ويخضع بعض المواطنين للاعتقال رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج الفوري عنهم. وما يزال بعض المواطنين رهن الاعتقال بدون محاكمة منذ العام 1996. كما سجلت خلال العام 1999 العديد من الحالات تعرض فيها المعتقلون لأساليب التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة على أيدي المحققين الفلسطينيين، ولم يتم اتخاذ إجراءات فعالة ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

ولم تتخذ السلطة الوطنية خلال العام 1999 إجراءات فعالة لمواجهة مظاهر العسكرة وسوء استخدام السلاح من قبل أفراد ينتمون لأجهزة الأمن الفلسطينية. وتمثل هذه المظاهر استهتاراً بأرواح المواطنين وانتهاكاً للحق في الحياة والسلامة الشخصية. وقد توفى خلال هذا العام 12 مواطناً وأصيب 20 آخرين، على هذه الخلفية، تعرض معظمهم لإطلاق النار نتيجة العبث بالسلاح أثناء تأدية الخدمة وخارجها.

[1] وردت أقوال المسؤول الفلسطيني في مؤتمر عقد بجامعة بيرزيت في الضفة الغربية بتاريخ 1999/6/21.

ورغم انتقادات منظمات حقوق الإنسان، ما تزال محكمة أمن الدولة الفلسطينية قائمة، وتفتقر هذه المحكمة للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وبتاريخ 1999/11/1، عين الرئيس الفلسطيني نائباً عاماً لمحاكم أمن الدولة، ويشكل استحداث هذا المنصب مساساً خطيراً بصلاحيات النائب العام التي ينص عليها القانون.

وخلال العام 1999، أصدرت محكمة أمن الدولة والمحكمة العسكرية أربعة أحكام بالإعدام في أربع قضايا منفصلة. وقد نفذ واحد من تلك الأحكام غير القابلة للاستئناف بتاريخ 1999/2/25 ضد ضابط برتبة عقيد في أجهزة الأمن الفلسطينية بعد أن أدانته محكمة عسكرية بإثارة الجماهير ضد السلطة الوطنية الفلسطينية.[1]

وشهد العام 1999، حملة مكثفة من قبل عدد من المسؤولين في السلطة الوطنية ضد منظمات المجتمع المدني الفلسطيني وضد منظمات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، وتم استحداث وزارة جديدة من نوعها لشؤون العمل الأهلي. ورغم المطالبة بسن قانون خاص ينظم عمل المنظمات الأهلية، انتهى هذا العام دون إصدار القانون.[2]

وشهد العام 1999، مظاهر خلل في أداء الهيئة التشريعية الفلسطينية على مستويات التشريع والرقابة والمحاسبة. وعزى جانب كبير في هذا الخلل لغياب الإرادة من جانب السلطة التنفيذية لتكريس الفصل بين السلطات إضافة إلى فشل المجلس التشريعي عن القيام بخطوات فعالة لمواجهة السلطة التنفيذية. ورغم أن المهمة الأولى للمجلس التشريعي بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 هي تشريع قانون أساسي (دستور مؤقت) للمرحلة الانتقالية، مر العام 1999 دون أن تصدر السلطة الوطنية مشروع القانون الذي أقره المجلس بالقراءة الثالثة في أكتوبر 1997. ورغم انتهاء المدة القانونية لولاية المجلس التشريعي الفلسطيني في الرابع من مايو 1999 بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية، لم تجرِ انتخابات جديدة ولم تجرِ انتخابات تكميلية لإشغال مقعد عضو المجلس د. حيدر عبد الشافي الذي قبل المجلس استقالته بتاريخ 1998/3/30. وقد خلق هذا الأمر حالة من الفوضى حول الوضع القانوني للمجلس التشريعي، كما قوض الأساس الديمقراطي المتعلق بدورية الانتخابات وضمان تمتع الممثلين المنتخبين بالشرعية والتفويض من قبل الشعب. كما انتهى العام 1999 دون عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وما تزال لجان معينة تدير شؤون هذه المجالس منذ إقامة السلطة الوطنية في مايو 1994.

[1] حول هذا الموضوع، راجع ص 107 من التقرير.

[2] صدر القانون بتاريخ 2000/1/16.

الجزء الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان

(1) استمرار سياسة الحصار وانتهاك الحق في حرية الحركة

خلال العام 1999 واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض قيود على الحركة داخل وفيما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فبينما استمر العمل بسياسة الحصار المفروض على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرضت قيود داخلية على تنقل المواطنين داخل قطاع غزة وفيما بين مدن الضفة الغربية. وفي حين شهد العام 1999 تراجعاً في عدد أيام الإغلاق الشامل المفروض على قطاع غزة والتي بلغت 13 يوماً مقارنة مع 21 يوما في العام الماضي، استمر فرض الحصار الجزئي بقية أيام العام دون استثناء. وبتاريخ 1999/10/25، تم افتتاح ما يعرف بـ "الممر الآمن" بين قطاع غزة وترقوميا، غير أن إجراءات المرور عبر الممر لا يمكن وصفها بالآمنة وتخضع كلية لإرادة إسرائيل التي تتحكم في كل تفاصيل المرور وتحديد الفئات المسموح لها بالتنقل عبر هذا الممر. وحتى نهاية العام 1999 منع أكثر من 5000 مواطناً من قطاع غزة من استخدام الممر الآمن.

وبموجب إجراءات الإغلاق الشامل تغلق سلطات الاحتلال الإسرائيلي جميع منافذ القطاع عبر الأراضي الإسرائيلية بصورة كاملة أمام حركة المواطنين، وفي كثير من الأحيان توقف جميع أعمال التصدير والاستيراد من وإلى قطاع غزة. وفي حالات الإغلاق الجزئي تمنح سلطات الاحتلال عدد محدود من التصاريح للأفراد للتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة عبر الأراضي الإسرائيلية، كما يسمح بالعمل داخل إسرائيل.

إن حق الأفراد في الحركة والتنقل يعتبر من الحقوق الإنسانية الأساسية التي يجب ضمان احترامها وتمتع الأفراد بها. وتمثل سياسة الحصار شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تتنافى هذه السياسة مع اتفاقيات التسوية المرحلية التي أكدت على السلامة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة ونصت على تأمين المرور الآمن بين المنطقتين عبر الأراضي الإسرائيلية من خلال أربعة ممرات آمنة. السلطات الإسرائيلية انتهكت هذا الحق عبر رفضها تطبيق هذا الجزء منذ توقيع اتفاقية القاهرة وحتى شهر أكتوبر 1999، تاريخ افتتاح الممر الآمن الذي يربط بين إيرز ومنطقة ترقوميا وبشروط مجحفة ومخالفة لروح الاتفاق.

أثر سياسة الحصار على حقوق الإنسان

تخلف سياسة الحصار وفرض قيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل هذه السياسة انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمدنيين الفلسطينيين، خصوصاً الحق

في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة الإ سلامية والم سيحية في القدس.

منع العمال من التوجه إلى أماكن عملهم في إسرائيل

يعيش العمال الفلسطينيون العاملون في إسرائيل ظروفا اقتصادية صعبة جراء التحكم الإسرائيلي بلقمة عيشهم عبر الإغلاق المتكررة لنقاط المرور وحرمانهم من التوجه إلى أماكن عملهم بحرية، وسحب تصاريح البعض تحت حجج أمنية. وقد قام الجنود الإسرائيليون على حاجز إيرز منذ منت صف فبرا ير وح تى 13 مارس 1999 ب سحب تصاريح 1200 عاملاً من قطاع غزة لأسباب مختلفة، وفيما بعد تم إعادة هذه التصاريح إلى أصحابها.

بتاريخ 1999/2/28، فرضت القوات الإسرائيلية حصاراً شاملاً ع لى الأرا ضي الفل سطينية المحت لة ب سبب الأعياد اليهودية، منع خلاله العمال الفلسطينيين من التوجه لأماكن عملهم داخل إسرائيل، وسمح ف قط لحم لة بطاقات الـ VIP والحالات الإنسانية، وسمح بالحر كة التجار ية، وللم سافرين عبر م طار بن غور يون وج سر الأردن. استمر الإغلاق حتى تاريخ 1999/3/4. وفي 1999/4/19، فرضت ال قوات الإ سرائيلية ح صاراً شاملاً على الأراضي المحتلة استمر حتى 1999/4/21، منع خلاله العمال والحركة التجارية، وأوقف العمل بالبطاقة المغنطة، ولم يسمح بالحركة سوى لحملة بطاقات الـ VIP من دخول إسرائيل. كما فرض طوق أ مني شامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 1999/5/17 بسبب الانتخابات الإسرائيلية، استمر لمدة 24 ساعة، ولم يسمح سوى للحالات المرضية الطارئة من دخول إسرائيل. وبتاريخ 1999/9/9، فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شاملاً استمر حتى 1999/9/13، شلت خلاله حركة الأ فراد والب ضائع، وذ لك تحسبا لوقوع أعمال انتحارية بمناسبة الاحتفالات بع يد رأس ال سنة العبر ية، وا ستثنيت خلال هذا الح صار الحالات المرضية الطارئة. وبتاريخ 1999/9/18، فرضت القوات الإسرائيلية طوقاً أمنياً شاملاً على الأرا ضي المحتلة استمر حتى 1999/9/20، بسبب عيد الغفران اليهودي، كما تم حظر حركة الطيران في م طار غزة الدولي، وأغلقت جميع المعابر بما فيها معبر رفح البري منذ الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم 9/19 وح تى الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم 9/20. وقد شلت الحركة تماماً خلال هذا الإغلاق ولم ي سمح بالتن قل سوى للحالات الطبية الطارئة.

ولم يطرأ تغير يذكر خلال العام 1999 على عدد العمال الفلسطينيين من قطاع غزة داخل إ سرائيل م نذ ال عام الماضي، حيث وصل عدد العاملين حتى ديسمبر 1998 حوالي 25647 عامل. وبقي هذا الرقم يتراوح بين هبوط وارتفاع في حدود الـ 25 ألف عامل في العام 1999. جدير بالذكر أن آلاف العمال الفلسطينيين يعم لون داخل إسرائيل بدون تصاريح عمل ودون أن يخضعوا للفحوص الأمنية الإ سرائيلية المزعو مة، و هذا بحد ذا ته تقويض للادعاءات الأمنية الإسرائيلية لتبرير فرض الحصار على الضفة الغربية وقطاع غزة.

إحصائية توضح عدد تصاريح العمل للعمال الفلسطينيين من قطاع غزة

داخل إسرائيل خلال عام 1999

الشهر	عدد التصاريح	الشهر	عدد التصاريح
يناير	25757	يوليو	25678
فبراير	25699	أغسطس	25182
مارس	25359	سبتمبر	25086
أبريل	24873	أكتوبر	25651
مايو	25494	نوفمبر	26189
يونيو	25359	ديسمبر	25735

المصدر: وزارة العمل الفلسطينية.

إغلاق المعابر بوجه المعاملات التجارية

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 1999 فرض قيود وعقبات أمام المعاملات التجارية لقطاع غزة. وفي كثير من الأحيان تم إغلاق المعابر تماماً بوجه الصادرات والواردات الغزية. وفي بعض الأحيان تمنع السلطات الإسرائيلية مرور شاحنات عبر معبر بيت حانون "إيرز" ضمن ما يعرف بنظام "القوافل" رغم استيفائها لشروط المرور.[ثث] ففي مطلع أبريل 1999، منعت سلطات الاحتلال 100 شاحنة تحمل الخضراوات والحمضيات والزهور من مغادرة القطاع. وأعلنت وزارة الاقتصاد والتجارة الفلسطينية بتاريخ 1999/4/13 أن الشاحنات كانت تنقل 100 طناً من الخضراوات إلى إسرائيل والضفة الغربية، 150 طناً من الخضراوات و500 طناً من البرتقال إلى الأردن، إضافة إلى 8 شاحنات من الزهور للتصدير إلى أوروبا. وبتاريخ 1999/5/24 منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة شاحنات فلسطينية محملة بحوالي خمسة آلاف دجاجة من عبور معبر إيرز والتوجه إلى منطقة الخليل بالضفة الغربية، على الرغم من خضوعها لعملية تفتيش مملة استمرت قرابة ست ساعات، واستيفائها للشروط اللازمة للعبور. ويذكر أن عدداً كبيراً من الدجاج قد نفق نتيجة الحر خلال مكوثها في المعبر مما أدى إلى خسارة مادية جسيمة.

حرمان المرضى من حقهم في تلقي خدمات طبية خارج قطاع غزة

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية بنية صحية مدمرة نتيجة الإهمال الإسرائيلي لقطاع الصحة على مدى ثلاثين عاماً من الاحتلال. ويضطر المرضى الفلسطينيون من قطاع غزة □ ذوي الحالات المستعصية – إلى تلقي العلاج

[ثث] طبقاً لهذا النظام يسمح لعدد من الشاحنات الفلسطينية بالمرور عبر الأراضي الإسرائيلية في قوافل بمرافقة قوات الأمن الإسرائيلية.

في المستشفيات خارج قطاع غزة، في الضفة الغربية والقدس، وفي المستشفيات الإسرائيلية، ويتوجه قسم من المرضى لتلقي العلاج في مستشفيات بعض الدول العربية مثل مصر والأردن. ومنذ فرض الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة يعاني هؤلاء المرضى من المماطلات الإسرائيلية في الحصول على التصاريح اللازمة للعلاج في المستشفيات خارج القطاع، وتصل في بعض الأحيان إلى رفض إعطاء المريض التصريح رغم علم السلطات الإسرائيلية باستيفاء الشروط اللازمة للحصول عليه، ورغم علمها الكامل بالحالة المرضية الطارئة للمريض. وقد أدت هذه السياسة الإسرائيلية المنهجية إلى نتائج كارثية، بحيث توفى العديد من المرضى الفلسطينيين منذ فرض الحصار، نتيجة إعاقة حركتهم وتأخيرهم لساعات طويلة على الحواجز العسكرية الإسرائيلية، أو منعهم من الحصول على تصريح الدخول لتلقي العلاج داخل إسرائيل أو خارجها في البلدان العربية.

وعلى الرغم من الإعلان عن التسهيلات التي طرأت على إعطاء المرضى التصاريح اللازمة لتلقي العلاج، تبقى الادعاءات الأمنية الإسرائيلية الأساس لمنع عدد من المرضى من التنقل لتلقي العلاج. وفي كثير من الأحيان ترفض السلطات الإسرائيلية إصدار تصاريح المرور لمرافقي المرضى.

منع مواطنين من السفر للخارج

خلال شهر مارس منعت سلطات الإسرائيلية 11 حاجاً من حجاج قطاع غزة المتوجهين للمملكة العربية السعودية من السفر لأداء مناسك الحج متذرعة بأسباب أمنية. وبتاريخ 8/2 /1999 تلقت مؤسسة ألمانية تعنى بالشئون الصحفية رسالة من وزارة الدفاع الإسرائيلية مكتب منسق شئون المناطق– تفيد بأن د. غازي حمد ، مدير تحرير صحيفة الرسالة الناطقة باسم حزب الخلاص الإسلامي، ممنوع من السفر لأسباب أمنيـــة، علماً بأن أن د. حمد، ممنوع من السفر منذ العام 1989. وبتاريخ 1999/11/4، منعت سلطات الاحتلال الصحافي ماهر فراج من السفر إلى مالطا لحضور مؤتمر حول حقوق الإنسان تنظمه جامعة البحر المتوسط للدراسات الدبلوماسية. وقد تم احتجاز الصحافي فراج لعدة ساعات على معبر رفح الحدودي قبل أن تبلغه سلطات الاحتلال بقرار منعه من السفر

الطريق غير الآمن: تقرير خاص حول "الممر الآمن"

بتاريخ 1999/10/25، تم افتتاح ما يعرف بـ "الممر الآمن" بين قطاع غزة وترقوميا بالخليل، بعد توقيع "بروتوكول خاص بالممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة" بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتاريخ 1999/10/5. وقد جاء هذا البروتوكول ليحدد الإجراءات العملية لاستخدام الممر، كآليات إصدار التصاريح الخاصة بالممر، استخدام طرق الممر الآمن من قبل زوار من الخارج، استخدام المركبات لطرق الممر

الآمن، وغيرها من القضايا الأخرى.[يد] والواقع أن افتتاح الممر الآمن جاء بعد تأخير دام أكثر من أربعة سنوات عن التاريخ الذي حدد لافتتاحه، وفقاً لما جاء في الاتفاقية الإسرائيلية–الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن، 28 أيلول 1995.[يد] وقد حظي موضوع الممر الآمن على اهتمام الكثير من الأوساط المحلية الرسمية وغير الرسمية، والأوساط الدولية أيضاً، نظراً للدور الممكن أن يلعبه هذا الممر والممرات الأخرى التي نصت عليها الاتفاقيات الانتقالية في تحقيق الوحدة الجغرافية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كمقدمة وشرط أساسي للحديث عن دولة فلسطينية محتملة في تلك الأراضي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يولي اهتماماً خاصاً للحق في حرية التنقل والحركة باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وعلى مدار السنوات الأربع الماضية تابع المركز عن كثب الإجراءات الإسرائيلية التي تعيق حق الفلسطينيين في الحركة، وفي مقدمتها سياسة الحصار المفروضة على الضفة الغربية وقطاع غزة، وما تخلفه هذه السياسة من آثار كارثية على الشعب الفلسطيني. كما تابع المركز باهتمام المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية حول الممر الآمن والتي تعثرت على مدار الأعوام الماضية، إلى أن تم التوقيع على بروتوكول الممر الآمن بين قطاع غزة وترقوميا في الخليل.

على ضوء ذلك، وفي سياق متابعته لقضية الممر الآمن، أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريراً بتاريخ 1999/12/8 من أجل الوقوف بشكل عيني على واقع الممر، من خلال استعراض الإجراءات والممارسات العملية التي يتخذها الجانب الإسرائيلي بحق الفلسطينيين على هذا الممر، بهدف تحديد إلى أي مدى تكفل هذه الإجراءات حق الفلسطينيين في حرية الحركة وإلى أي مدى تنسجم هذه الإجراءات مع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة، والاتفاقيات السياسية الموقعة بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني. وتنبع أهمية هذا التقرير من كونه الأول من نوعه الذي يحاول إيضاح حقيقة ما يجري على الممر الآمن، بهدف مواجهة الضجة الإعلامية التي تثيرها المحافل الإسرائيلية على المستوى الدولي، والتي مفادها أن حق الفلسطينيين في الحركة بات مكفولاً، وأن إسرائيل لم تعد تفرض قيود على تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتهدف

[يد] بشأن ذلك راجع، "بروتوكول خاص بالممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 1999/10/5."

[يد] أكدت المادة العاشرة (1،ج) من بروتوكول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية في الاتفاقية المشار إليها أعلاه بأن "المرور الآمن عبر إسرائيل بين الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يتم عن طريق نقاط العبور التالية:

(1) نقطة عبور ايرز (للأشخاص والمركبات فقط).

(2) نقطة عبور كارني (للبضائع فقط).

(3) نقطة عبور ترقوميا.

(4) نقطة عبور إضافية حول ميفو حورون."

الحكومة الإسرائيلية من وراء ذلك إلى تضليل الرأي العام الدولي، والمنظمات الدولية التي استنكرت على مدار السنوات الماضية القيود التي تفرضها إسرائيل على حق الفلسطينيين في الحركة.

ويفحص التقرير الإمكانيات التي وفرها البرتوكول حول الممر الآمن وكذلك الإجراءات المطبقة فعلياً لضمان التمتع بالحق في حرية الحركة، وذلك على ضوء المعايير الدولية ذات العلاقة.

بروتوكول الممر الآمن

تكوّن "بروتوكول الممر الآمن" من إحدى عشر مادة، تحدد الإجراءات التفصيلية المتفق عليها، ابتداءً بآليات استخدام الممر الآمن من قبل المواطنين، مروراً باستخدامه من قبل زوار من الخارج، استخدام المركبات لطرق الممر الآمن، استخدام الممر بواسطة أشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، مرور الشرطة الفلسطينية عبر الممر، استخدام الممر الآمن للحركة التجارية، الاجتماعات المستقبلية لتحسين تشغيل الممر، استخدام الممر من قبل رئيس السلطة الوطنية، وانتهاءً ببنود ختامية.[٣٤] وقد حدد البروتوكول أربع نقاط عبور للممر الآمن: نقطة عبور ايرز (للأشخاص والمركبات فقط)؛ نقطة عبور كارني (تجاري، للبضائع فقط)؛ نقطة عبور ترقوميا (للأشخاص والبضائع والمركبات)؛ ونقطة عبور إضافية حول ميفو حورون.

وبنظرة متفحصة إلى مواد البروتوكول يلاحظ أن إسرائيل احتفظت لنفسها بالحق في تحديد أوقات تشغيل طرق الممر الأمن، وأوقات إغلاقها. فقد جاء في المادة الثانية (ز) من البروتوكول بأنه "يمكن أن توقف إسرائيل مؤقتاً لأسباب الأمن والأمان تشغيل طريق للممر الآمن أو تعدل من ترتيبات المرور بينما تحافظ على بقاء إحدى الطرق مفتوحة للمرور." وما يثير الاستغراب هنا هو غياب التحديد الواضح لمفهوم "الأمن والأمان"، مما يعني بقاء اليد العليا لإسرائيل لتحديد معنى ذلك المفهوم، وبالتالي امتلاكها للسلطة المطلقة في تحديد أي من طرق الممر المسموح استخدامه.

وبالإضافة إلى احتفاظها بتحديد طرق الممر المسموح استخدامها وقتما تشاء، فقد احتفظت إسرائيل أيضاً بصلاحية تحديد طبيعة الأشخاص المسموح لهم باستخدام الممر. فقد أكدت نفس المادة السابقة (فقرة ح) بأنه "يمكن أن تمنع إسرائيل من استخدام أراضيها للممر الآمن أشخاصاً خرقوا بشكل خطير أو متكرر الأحكام المبذية في هذا البروتوكول أو في الاتفاقية." التساؤل الذي يبرز هنا هو: ما هو المقصود "بالخرق الخطير أو المتكرر لأحكام هذا البروتوكول". على سبيل المثال، هل يعتبر تبني موقف معارض من هذا البروتوكول، والعملية السلمية بشكل عام خرقاً خطيراً أم بسيطاً للبروتوكول، هذا إذا قبلنا أساساً بأنه يشكل خرقاً؟ ولذلك فإن عدم تحديد معنى دقيق لمفهوم "الخرق الخطير أو المتكرر لأحكام البروتوكول أو الاتفاق"، سيفسح المجال لإسرائيل لوضع تفسيراتها

[٣٤] انظر، "بروتوكول خاص بالممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 5□10□1999."

الخاصة لهذا المفهوم، وبالتالي امتلاكها للسلطة المطلقة في تحديد من هم الأشخاص المسموح لهم باستخدام الممر الآمن.

وقد جاءت المادة الثالثة (ج – 1) لتؤكد على الحقيقة المشار إليها أعلاه عندما نصت على ضرورة أن " يحوّل الجانب الفلسطيني جميع الطلبات الخاصة بالممر الآمن بعد الموافقة الأمنية الفلسطينية المبدئية إلى الجانب الإسرائيلي." سوف يقرر الجانب الإسرائيلي أي من هذه الطلبات سوف تقبل أو ترفض، وفقاً لمعاييره الخاصة، دون أي تدخل من الجانب الفلسطيني في تحديد الطلبات المقبولة أو المرفوضة. يؤكد على ذلك أيضاً البند (2) من نفس الفقرة (ج) في نفس المادة الثالثة عندما ينص على أنه " سيرد الجانب الإسرائيلي على الطلبات خلال يومي عمل ومن المتفق عليه بأن جميع الحالات التي تكون فيها الصورة المقدمة مع الطلبات لا تتطابق مع قاعدة المعلومات الإسرائيلية أو في حالات عدم ظهور الصورة أو الفرد في قاعدة المعلومات الإسرائيلية لا يقبل الطلب ويعاد للجانب الفلسطيني." وذلك يعني التأكيد مرة أخرى على سلطة إسرائيل المطلقة في تحديد الأشخاص المسموح لهم باستخدام الممر الآمن.

والأهم من هذا كله أن لإسرائيل الصلاحية أيضاً، بدون مشاركة من الجانب الفلسطيني، في القيام بإجراءات تفتيش في نقاط عبور الممر الآمن. فقد أكدت المادة الثانية (ط) بأنه "لا شيء في هذا الاتفاق يجحف بحق إسرائيل بالقيام بإجراءات التفتيش الضرورية للحفاظ على الأمن والأمان في نقاط عبور الممر الآمن. وهذا يثير بعض التخوف من إمكانية قيام إسرائيل باعتقال مواطنين فلسطينيين يستخدمون الممر، خصوصاً أنه لا يوجد ما ينص في الاتفاق على عدم أحقية إسرائيل في القيام بذلك. هذا الشيء يفهم أكثر إذا أخذ بعين الاعتبار أن الطرف الفلسطيني قبل عدم المشاركة في إجراءات التفتيش تلك، مما يعني إقراره الضمني بذلك، وموافقته على إفساح المجال لإسرائيل لتحقيق أغراضها الأمنية على حساب حق المواطنين الفلسطينيين في حرية التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

على ضوء ذلك، أوضح التقرير أن طبيعة الإجراءات التي تم الاتفاق عليها في البروتوكول المذكور لا توفر الشروط الضرورية والأساسية لجعل الممر المذكور "ممراً آمناً". فالأمن يعني ببساطة شعور الفرد بالطمأنينة وشعوره بعدم وجود أي تهديد لحريته. إلا أنه ومن خلال تحليل لبعض مواد البروتوكول المذكور يلاحظ أن تلك المواد لا تساعد على توفير المناخ النفسي والعملي الملائم لخلق حالة من الطمأنينة لدى الأفراد أثناء استخدامهم للممر. على العكس من ذلك، فان تلك المواد تدفع في اتجاه خلق حالة من التخوف لدى الأفراد، والشعور بإمكانية تعرضهم للاعتقال من قبل قوات الأمن الإسرائيلية أثناء استخدامهم للممر. على ضوء ذلك، سيحاول الجزء القادم من التقرير استعراض الإجراءات المتبعة للحصول على بطاقة الممر الآمن، والإجراءات العملية المتخذة بحق

المواطنين الفلسطينيين عند استخدامهم للممر الآ من، لف حص مدى التد جانس بين مواد البروتو كول ا لمذكور، والواقع العملي.

إجراءات الحصول على بطاقة الممر الآمن

تبدأ إجراءات الحصول على بطاقة الممر الآمن بقيام المواطن بتعبئة نموذج البيانات الشخصية الخاص ببطاقة الممر الآمن باللغتين العربية والعبرية. من ثم يتوجه المواطن إلى مكاتب الارتباط المدنية الفلسطينية وف قاً لمنط قة سكناه ويقوم بتسليم نموذج البيانات المذكور مرفقاً بصورتين شخ صيتين له.[1] مكا تب الارت باط المدن ية ت قوم بدورها بإرسال الطلبات إلى وزارة الشئون المدنية. وزارة الشئون المدنية تقوم بدورها، عبر دائرة الممر الآمن فيها، بتقديم الطلبات إلى الجانب الإسرائيلي من أجل إصدار بطاقات الممر الآمن للمواطنين الذين ت قدموا بالطل بات. في هذا السياق، ميّز البروتوكول ما بين استخدام الممر الآمن من قبل أشخاص غير مم نوعين من ا لمدخول إلى إ سرائيل، الذين يستطيعوا استخدام الممر الآمن بسيارات نقل عادية وخاصة طوال أيام الأسبوع، ويمنحوا بطاقات ممر آ من ذات لون أخضر، وساعة ونصف من الزمن لعبور الممر، وما بين استخدام الممر الأمن من قبل أ شخاص مم نوعين من الدخول إلى إسرائيل. فالفئة الثانية يسمح لها أيضاً باستخدام الممر الآمن ولكن بواسطة باصات لها ت سجيل فلسطيني ويتولى قيادتها مواطنون فلسطينيون، ترافقها ذهاباً وإياباً عر بات قوات أ من إ سرائيلية، وتع مل من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الخامسة مساءً من أيام الاثنين والأربعاء فقط من كل أ سبوع. و تمنح هذه الباصات ساعتين لعبور الممر. وفي العادة تسمى موافقة الجانب الإسرائيلي على طلبات هذه الفئة من المواطنين بـ "موافقة بمرافقة"، ويمنحوا في العادة بطاقات ممر آمن ذات لون وردي. ويتوجب عليهم لغرض الحـ صول عـلى تلك البطاقة أن ينسقوا مع مكاتب الارتباط المدني الفلسطيني، كل حسب منطقة سكناه، ق بل خم سة أ يام من موعد الرحلة.[2] على ضوء ذلك، يقوم الجا نب الإ سرائيلي بف حص كل ط لب عـلى حده، وتقر ير أي من الطلبات الموافق عليها، الموافق عليها بمرافقة، أو المرفوضة نهائ ياً، وف قاً لمعاييره الأمن ية الخا صة، بدون أي تدخل من الجانب الفلسطيني. ومن ثم ي قدم الجا نب الإ سرائيلي قائ مة للجا نب الفل سطيني بأ سماء الموا فق عليهم، الموافق عليهم بمرافقة، والمرفوضين. الجانب الفلسطيني يقوم بالإعلان في مكا تب الارت باط ا لمدني عن أسماء الموافق عليهم، الموافق عليهم بمرافقة، المرفوضين من أجل تسليمهم بطاقات الممر الآمن. والأشخاص الذين تمت الموافقة عليهم، أو الموافقة بمرافقة، يتسلمون بطاقة الممر الآ من من الجا نب الإ سرائيلي في م قر الجا نب الإسرائيلي من

---

[1] يفترض بالمواطن في هذه الحالة أن يقوم بدفع مبلغ 30 شيكلاً إسرائيلياً عند تقديم الطلب كر سوم للحـ صول عـلى بطا قة الم مر الآمن. هذه الرسوم يتم تقاسمها بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي.

[2] ب شأن ذ لك را جع، ا لمادة الساد سة (ا) من "بروتو كول خاص بالمر الآ من بين ال ضفة الغرب ية وق طاع غزة ب تاريخ 1999/10/5، ووحدة البحث الميداني في المركز.

مكاتب التنسيق اللوائي "DCO" بحضور ضابط ارتباط فلسطيني مدني غير مسلح.[ينبه] وفي العادة تكون بطاقة الممر الآمن صالحة لمدة سنة واحدة لرحلات الذهاب والإياب على طرف الممر.

وقد بلغ العدد الإجمالي للطلبات التي تقدم بها مواطنون للحصول على بطاقة ممر آمن حتى نهاية شهر نوفمبر 1999 نحو 18000 طلباً. وافق الجانب الإسرائيلي على 15000 طلباً منها (83٪ من مجموع الطلبات المقدمة)، ووافق بمرافقة على 1300 طلباً (7٪ من مجموع الطلبات المقدمة)، ورفض 2900 طلباً (16٪ من مجموع الطلبات المقدمة). كما بلغ عدد الطلبات التي لم يرد عليها الجانب الإسرائيلي 300 طلباً (1.6٪ من مجموع الطلبات المقدمة).[يه] الجدير ذكره أن الأشخاص المرفوضين لا يحق لهم الدخول إلى إسرائيل بأي حال من الأحوال.[يه]

استخدام الممر الآمن

بعد الحصول على بطاقة الممر الآمن يتوجه المواطن حاملاً بطاقته إلى نقطة العبور المخصصة للأشخاص (نقطة عبور ايرز)، حيث يوجد ثلاثة ممرات مخصصة للمسافرين، وفي نهاية كل ممر يوجد غرفة لفحص بطاقة الممر الآمن. يقوم المواطن بتسليم بطاقة الممر الآمن لمجندة إسرائيلية في غرفة إحدى الممرات. تقوم المجندة الإسرائيلية بفحص صلاحية بطاقة الشخص المذكور، والتأكد من سريان مفعولها، ومدى مطابقة المعلومات الواردة بها، مع المعلومات المسجلة في قاعدة المعلومات الإسرائيلية عن الشخص. بعد التأكد من سلامة البطاقة وصلاحيتها ومطابقتها مع قاعدة المعلومات الإسرائيلية، يتم إصدار نسختين من "قصاصة ورق للممر الآمن (Slip)، أو تذكرة مرور الممر الآمن. وتشمل تذكرة المرور الآتي: أسم الشخص، رقم هويته، وختم من الجانب الإسرائيلي يحدد تاريخ إصدار التذكرة والوقت المتوقع لقيام الرحلة. كما يوجد خلف التذكرة تعليمات تنص على ما يلي: 1. هذه التذكرة شخصية ولا يجوز تسليمها لشخص آخر 2. هذه التذكرة سارية المفعول للتنقل على محور الممر الآمن الذي حدد بها 3. هذه التذكرة سارية المفعول برفقة المستندات التالية: ا. بطاقة الهوية

[ينبه] الجدير ذكره هنا، أنه وفقاً لما جاء في "البروتوكول الخاص بالممر الآمن"، المادة الثالثة (5)، فان النساء، والرجال المذين يزيد سنهم عن خمسون عاماً، يستطيعون أن يتسلموا بطاقة الممر الآمن من قبل الجانب الفلسطيني، وليس الجانب الإسرائيلي، كما هو الحال في الفئات العمرية الأخرى. الجدير ذكره أيضاً بأن رجال الشرطة الفلسطينية في الوظيفة "المنقولين بالبالصات"، والقاصرين تحت سن 14 سنة لا يطلب منهم الحصول على بطاقة ممر آمن لاستخدام الممر الآمن.

[يه] حسب مصادر وزارة الشؤون المدنية.في السلطة الوطنية الفلسطينية.

[يه] حتى نهاية العام 1999، بلغ عدد الطلبات التي قدمت للجانب الإسرائيلي للحصول على بطاقات مرور عبر الممر الآمن 22853 طلباً، تمت الموافقة على 17698 طلباً منها فيما رفضت السلطات الإسرائيلية 5155 طلباً.

الشخصية وبطاقة الممر الآمن ب. وثائق سفر (جواز سفر، مستندات سفر .الخ) 4. يحب حفظ التذكرة للفحص حتى وصولك لغايتك 5. لا يجوز الانحراف عن المحور المحدد بها. بعد استلامه لتذكرة مرور الممر الأمن، يتوجه المواطن إلى بوابة توجد في نهاية كل ممر للفحص الأمني. بعد ذلك يتوجه المواطن للباصات المخصصة لنقل الأشخاص (إذا كان الموافقة على طلبه بمرافقة)، أو لسيارات النقل العادية (إذا كانت الموافقة على طلبه بدون مرافقة).[يد] فيما بعد تتجه الباصات محملة بالركاب من إيرز إلى مفترق عسقلان، ومن ثم إلى طريق كريات جات "الفالوجا"–طريق بيت جبريل حتى ترقوميا، حيث تستغرق هذا الرحلة ما يقارب من 45 دقيقة.

عند الوصول إلى معبر ترقوميا، يقوم الجنود الإسرائيليون المتواجدون هناك، باستلام تذكرة المرور من الركاب، وبطاقة الممر الآمن، والبطاقة الشخصية للفحص، ومن ثم يسمح لهم بمواصلة الرحلة. الأشخاص الذي يرغبون بالعودة في نفس اليوم، لهم الحق في ذلك، على أن لا يتجاوز موعد عودتهم الساعة الثالثة ظهراً، حيث لا يسمح لهم بالعودة بعد تلك الساعة.

وقد بلغ عدد الأشخاص الذين استخدموا الممر الآمن منذ تاريخ افتتاحه في 1999/10/25 وحتى نهاية شهر نوفمبر 16000 مواطناً. ويتراوح عدد السيارات (سيارات أجرة) التي تستخدم الممر المن يومياً ما بين 20–25 سيارة.[تديد]

وكان أحد الباحثين الميدانين في المركز قد توجه إلى الممر الآمن لاستخدامه والوقوف بشكل عيني على المشاكل والصعوبات التي تواجه المواطنين عند استخدامهم للمر. وقد أفاد الباحث الميداني للمركز أن إجراءات التفتيش تستغرق على الأقل ما بين ساعتين إلى ثلاثة ساعات. وقد استغرقت الرحلة من ايرز، عبر مفترق عسقلان، ومن ثم طريق كريات جات "الفالوجا – طريق بيت جبريل، حتى ترقوميا في الخليل، ما يقارب 45 دقيقة. والمسافر إلى رام الله، على سبيل المثال، يواصل طريقه من الخليل عبر ما يعرف بطريق "وادي النار"، وهو طريق طويل يستخدمه المسافرون بسبب عدم سماح السلطات الإسرائيلية لهم بالمرور عبر القدس. وفي العادة يتطلب عبور طريق وادي النار ما يقارب الساعة والنصف. لكي يصل وقت الرحلة بين غزة ورام الله إلى ما يعادل خمسة ساعات، علماً بان المسافة تستغرق ما بين 75–90 دقيقة في الظروف العادية. ومن ناحية أخرى، فان

[يد] وفقاً للمعلومات الواردة من وحدة البحث الميداني في المركز فأنه قلما ما يتم استخدام سيارات عادية لنقل المسافرين عبر الممر الآمن، وفي العادة يتم استخدام باصات، سواء لنقل أولئك الموافق عليهم بمرافقة، أو الموافق عليهم بدون مرافقة.

[تديد] يلاحظ أن عدد الأشخاص الذين استخدموا الممر الآمن هو أعلى من عدد البطاقات التي صدرت (15000 بطاقة)، وهذا مرده أن بعض المواطنين استخدموا الممر الآمن بدون البطاقة الخاصة بالمر، بسبب حيازتهم على بطاقة ممغنطة لدخول إسرائيل تصلح للاستخدام في الممر الآمن أيضاً.

معدل وقت الرحلة ذهاباً وإيابا هو عشر ساعات. وإذا أخذ بعين الاعتبار أن مدة افتتاح الممر الآمن هي عشر ساعات يومياً، وأن المواطن الذي يرغب في العودة في نفس اليوم لابد أن يفعل ذلك قبل الساعة الثالثة من ذلك اليوم، فانه يصبح من الصعوبة، بل من المستحيل على المواطن، أن يقضي حاجته في الضفة الغربية ويعود في نفس اليوم. وهذا يعني ضرورة أن يقضي المواطن ليلته في الضفة الغربية ويعود في اليوم التالي، وأن يتحمل كافة الأعباء المالية والاقتصادية لذلك.

على ضوء ما تقدم، لاحظ التقرير أنه وعلى الرغم من تأكيد الاتفاقيات الدولية على الحق في حرية الحركة والمرور كحق إنساني أساسي، وتأكيد الاتفاقيات السياسية الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية على الوحدة الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى حق المواطنين الفلسطينيين في حرية الحركة والمرور بينهما، إلا أن البروتوكول الخاص بالممر الأمن والإجراءات المتخذة بحق الفلسطينيين على الأرض، تحد من قدرة الفلسطينيين على استخدام هذا الحق، ومن إمكانية تحقيق الوحدة الجغرافية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فما يلاحظ من خلال دراسة البروتوكول المذكور، والإجراءات المتخذة بحق الفلسطينيين عند استخدامهم للممر، أن إسرائيل امتلكت الصلاحية المطلقة في تحديد عدد وطبيعة الأشخاص المسموح لهم باستخدام الممر. هذا بالإضافة إلى امتلاكها للصلاحية المطلقة في فتح نقاط عبور الممر وقتما تشاء، وفقاً لمصالحها الخاصة، وخصوصاً مصالحها الأمنية كما تحددها وحدها. وإلى جانب هذا كله، فقد امتلكت إسرائيل أيضاً الصلاحية المطلقة في إنشاء نقاط تفتيش على الممر، دون أي مشاركة من الجانب الفلسطيني في إجراءات التفتيش تلك. وهذا يعني ببساطة الإقرار بحق إسرائيل باعتقال من تشاء، ومن تعتقد انه يشكل تهديداً لأمنها الخاص، وفقاً لتحديدها وتفسيرها لمفهوم الأمن. وعلى الرغم من عدم قيام إسرائيل حتى اللحظة باعتقال أي مواطن على الممر المذكور، وفقاً لتوثيقات وحدة البحث الميداني في المركز، إلا أنه يتوقع أن تقوم إسرائيل بذلك إذا ارتأت أي ضرورة لذلك.

استناداً إلى ما تقدم، يمكن القول أن "مواد البروتوكول الخاص بالممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة" شكّلت انتهاكاً واضحاً للمواثيق الدولية ذات العلاقة، ومواد الاتفاقيات السياسية الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية. ولهذا بقت مسألة تحقيق حق الفلسطينيين في حرية المرور والحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة مسألة مرهونة بيد إسرائيل، تقررها المصالح الأمنية الإسرائيلية، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.

فرض قيود على حرية الحركة داخل قطاع غزة

لم تمكن اتفاقية التسوية المرحلية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، والاتفاقيات اللاحقة الفلسطينيين من السيطرة الكاملة على أراضيهم في قطاع غزة، ورغم إعادة الانتشار لقوات الاحتلال

الإسرائيلي في مايو 1994، لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على نحو 40٪ من أراضي القطاع، بما فيها المستوطنات المنتشرة في أنحاء القطاع والمواقع العسكرية والطرق المؤدية لها. ويتركز الجنود الإسرائيليون على مفارق حيوية يسيطرون من خلالها على حركة المرور أمام المواطنين في أنحاء مختلفة من قطاع غزة. وحسب آخر معطيات البحث الميداني في المركز، بلغ عدد المواقع ونقاط التفتيش الإسرائيلية في قطاع غزة 53 موقعاً ونقطة تفتيش.[***] وفي كثير من الأحيان تقوم قوات الاحتلال ومجموعات من المستوطنين بإغلاق شوارع ومحاور طرق مختلفة في المناطق التي تخضع لسيطرتهم ويجري فرض قيود على حركة وتنقل المواطنين داخل قطاع غزة، في انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في التنقل وحرية الحركة.

وتتركز معظم الأعمال الاستفزازية التي يمارسها جنود الاحتلال والمستوطنون على حد سواء في منطقة مواصي رفح وخان يونس، لما تتمتع به هاتين المنطقتين من موقع استراتيجي يحظى باهتمام الإسرائيليين.[***] ويقوم الجنود المتواجدون على مدخلي المواصي في حاجزي التفاح والسلطان بأعمال استفزازية لمشاعر المواطنين، حيث يتعرضون للتفتيش والحجز لعدة ساعات في كثير من الأحيان. وفي مناسبات أخرى يتم إغلاق الحاجزين من قبل الجنود وتمنع حركة المواطنين بشكل كامل، بما في ذلك نحو 3000 طالب مدرسة بينهم أطفال في مستوى الدراسة الابتدائية يمنعون من التوجه إلى مدارسهم خارج منطقة المواصي أو العودة إلى بيوتهم في المنطقة.[***]

وفي انتهاك صارخ لاتفاقية التسوية المرحلية التي نصت بشكل واضح على حق استخدام الفلسطينيين الطرق الرئيسية القريبة من المستوطنات، تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بين الفينة والأخرى بإغلاق الطريق الساحلي الذي يربط بين شمال القطاع وجنوبه، وكذلك الطريق الرئيسي (شارع صلاح الدين) قرب مستوطنة كفار داروم وسط القطاع الذي يربط هو الآخر بين شمال القطاع وجنوبه.[***]

[***] يشمل هذا الرقم موقعين للارتباط العسكري الفلسطيني – الإسرائيلي، يقع أحدهما في شمال القطاع وثانيهما في جنوبه.

[***] تتركز معظم النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة في هاتين المنطقتين. وسيتم التطرق لهذه النشاطات لاحقاً، في سياق هذا التقرير.

[***] على سبيل المثال قام مستوطنون يرافقهم بعض الجنود الإسرائيليون في 99/11/21، بإغلاق حاجزي التفاح والسلطان أمام حركة المواطنين، أعاقوا خلاله وصول الصيادين، والطلاب والموظفين والمزارعين إلى أماكن عملهم. وجاءت هذه الخطوة رداً على امتناع الفلسطينيين العاملين في المستوطنات – وعددهم نحو 3000 عاملاً – من التوجه لأعمالهم بقرار من اللجنة الأمنية العليا لمواجهة الاستيطان.

[***] بتاريخ 1999/1/4،5، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق الطريق العام شارع صلاح الدين– في الجزء الممتد من مستوطنة كفار داروم شمالاً إلى طريق أبو هولي جنوب دير البلح، حيث أغلقت المنطقة بواسطة ستة سيارات عسكرية مما أعاق حركة السير أمام المواطنين، ومنع طلاب المدرسة الابتدائية (مدرسة المزرعة) قرب المستوطنة من العودة إلى منازلهم. وقد أعيد فتح الطريق بعد عدة ساعات.

وفي أكثر من مناسبة أدت حوادث إغلاق الطرقات الرئيسية إلى مشادات كلامية ومفاوضات بين الطرفين لإعادة فتح الطريق التي غالباً ما ينفذها المستوطنون. فعلي سبيل المثال قام المستوطنون بتاريخ 1999/1/8، بإغلاق الطريق الساحلي [1] قبالة منطقة الاستجمام التابعة لمستوطنات غوش قطيف– أمام حركة الشاحنات الفلسطينية، كما قاموا برشق سيارة المقدم خالد أبو العلا مسؤول الارتباط العسكري الفلسطيني في المنطقة الجنوبية بالحجارة، الذي قدم لفض النزاع الذي نشب على خلفية إغلاق الطريق. وقد تقاعس جنود الإسرائيليون عن تفريق المستوطنين وإعادة فتح الطريق والسماح للشاحنات بالمرور، ولم يتمكنوا من إعادة فتح الطريق إلا في اليوم التالي.[2]

بيانات صحفية حول الحصار والقيود على حرية الحركة

بتاريخ 1999/2/28، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام السلطات الإسرائيلية بتشديد إجراءات الحصار على الضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت سلطات الاحتلال قد فرضت حصاراً شاملاً على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ مساء يوم السبت الموافق 1999/2/27 وحتى يوم الأربعاء الموافق 1999/3/3. وحسب المصادر الإسرائيلية، اتخذ ذلك الإجراء تحسباً لتنفيذ عمليات عسكرية داخل إسرائيل عشية الأعياد اليهودية. وبذلك ألغت سلطات الاحتلال التسهيلات الجزئية التي أعلنتها خلال الأشهر القليلة الماضية على حركة تنقل الأفراد والبضائع فيما بين الأراضي الفلسطينية عبر إسرائيل.

وفي قطاع غزة أفاد باحثو المركز الميدانيون أن سلطات الاحتلال قد أغلقت جميع منافذ القطاع عبر الأراضي الإسرائيلية وفرضت حظراً تاماً على تنقل الأفراد، بمن فيهم العمال داخل إسرائيل، وأوقفت جميع النشاطات التجارية بين قطاع غزة والعالم عبر إسرائيل.

وقد كرر المركز في بيانه شجبه لسياسة الحصار الإسرائيلية، ورفضه ادعاءات إسرائيل بالدوافع الأمنية وراء تلك السياسة. وأضاف البيان أن الأحداث خلال الأعوام الثلاثة الماضية قد أثبتت أن سياسة الحصار لم تحسن أوضاع إسرائيل الأمنية، بل إن أشد العمليات الانتحارية ضد أهداف إسرائيلية قد تمت في ظل فرض حصار شامل على الضفة الغربية وقطاع غزة. وشدد البيان على أن سياسة الحصار هي عقوبة جماعية ضد الشعب

---

[1] الجدير ذكره أن الطريق الساحلي بالقرب من منطقة الفنادق الإسرائيلية، الذي يربط بين شمال القطاع وجنوبه، يعتبر ثاني الطرق الرئيسية التي تربط بين شمال القطاع وجنوبه. وكانت القوات الإسرائيلية قد أغلقته أمام حركة الشاحنات الفلسطينية منذ العام 1991، بهدف منع عملية التطوير والتنمية في منطقة المواصي، مما دفع المواطنين إلى سلك طريق وعرة يصل طولها إلى 4 كيلو مترات بدلا من السير لمسافة 700 متراً. وفي 1999/1/6، وبعد مفاوضات مضنية ومماطلات على مدى الأعوام السابقة استطاع الطرفان التوصل لصيغة مشتركة تسمح للشاحنات الفلسطينية من المرور بأمان على الطريق الساحلي.

الفلسطيني تحرمها القوانين الدولية وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب والتي تعتبر إسرائيل طرفاً متعاقداً عليها.

وأخيراً، دعا المركز في بيانه المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص للتدخل العاجل لوقف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني، وتنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

بتاريخ 1999/5/30، أصدر المركز بياناً صحفياً حول منع قوات الاحتلال عدداً من الصحافيين من قطاع غزة من التوجه للضفة الغربية في ذلك اليوم لحضور المؤتمر الوطني الأول لمواجهة الاستيطان. وكانت وزارة الإعلام الفلسطينية قد تقدمت بقائمة بأسماء هؤلاء الصحافيين إلى لجنة الارتباط المدني في غزة بتاريخ 1999/5/26 من أجل استصدار تصاريح المرور الخاصة بهم. وفي وقت لاحق أبلغتهم السلطات الإسرائيلية أن عدداً من الصحافيين ممنوعين أمنياً من المرور إلى الضفة الغربية، وعرف منهم، الصحافيين التالية أسماءهم: 1) حسن جبر، مراسل صحيفة الأيام في غزة؛ 2) محمد طاهر النونو، مراسل مجلة الشروق وصحيفة الخليج الإماراتيتين في غزة؛ 3) فتحي صباح، مراسل صحيفة الحياة اللندنية في غزة؛ 4) عبد الغني الشامي، مراسل وكالة قدس برس في غزة؛ 5) فايد أبو شمالة، مراسل هيئة الإذاعة البريطانية في غزة؛ 6) خالد أبو زاهر، مراسل صحيفة الأيام في غزة؛ و7) عزمي القيشاوي، مراسل القناة الأولى في التلفزيون الفرنسي.

واعتبر المركز في بيانه أن استمرار قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي في فرض قيود صارمة على حرية تنقل الأفراد الفلسطينيين سواء بغرض العمل أو العبادة أو الزيارة ليس فقط انتهاكا لحق أساسي من حقوق الإنسان بل انه تقويض لمبدأ السلامة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة، وسياسة مبرمجة لتقطيع أوصال الوطن الواحد وانتهاك صارخ لحرية العمل الصحفي. وأضاف المركز أنه ينظر بخطورة بالغة لقيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك منظم لحقوق الفلسطينيين والمتي تطال هذه المرة الصحافيين، وطالب المجتمع الدولي بإجبار الحكومة الإسرائيلية باحترام معايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي وتوفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. كما طالب في الوقت نفسه المنظمات الدولية بالتضامن مع الصحافيين الفلسطينيين لضمان قيامهم بأداء مهام عملهم.

بتاريخ 1999/6/30، أصدر المركز بياناً صحفياً حول منع قوات الاحتلال الإسرائيلي مواطنين فلسطينيين من مغادرة قطاع غزة إلى الخارج. فمنذ تاريخ 1999/3/24، تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع المواطنة عزيزة أيوب أبو وادي، 50 عاماً من سكان مخيم جباليا، من مغادرة قطاع غزة إلى جمهورية مصر العربية عبر معبر رفح الحدودي. وحتى تاريخ إصدار البيان كانت أجهزة الأمن الإسرائيلية قد أجبرت المواطنة أبو وادي

على العودة إلى غزة من معبر رفح الحدودي في ثلاثة مناسبات منفصلة. جدير بالذكر أن المعبر المذكور ما يزال يخضع لسيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي التي تتحكم بتنقل وسفر المواطنين الفلسطينيين.

وقد علم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي تابع شكوى المواطنة أبو وادي، أن المستشار القضائي الإسرائيلي قد رد بأن منعها من السفر يأتي "لأسباب أمنية لعلاقة ابنها بحركة حماس ومشاركته بالتخطيط لعدة فعاليات ضمن الحركة." يذكر أن ابن المواطنة أبو وادي وهو حاتم أيوب أبو وادي ، 26 عاماً ،ما يزال يخضع للاعتقال في سجن "مزرعة الطرة" في مصر، كما تتهمه السلطات الإسرائيلية بالانتماء إلى كتائب عز المدين القسام – الجناح العسكري لحركة حماس. وتسعى المواطنة أبو وادي لتأمين حقها المشروع في زيارة ابنها في سجنه.

وأشار المركز في بيانه إلى استمرار فرض السلطات الإسرائيلية قيوداً على حق المعتقلين الفلسطينيين في سجونها في تلقي زيارات عائلية منتظمة، وفي كثير من الحالات لا يسمح لذوي المعتقلين بالمرور إلى الأراضي الإسرائيلية لهذا الغرض. غير أن حالة المنع المفروضة على المواطنة أبو وادي تمثل وضعاً فريداً من نوعه، حيث يتعلق الأمر بتدخل سافر من قبل قوات الاحتلال لمنع زيارة معتقل في منطقة لا تخضع للسيادة الإسرائيلية، عدا عن التذكير لحق المواطنة المذكورة في التنقل والسفر بحرية.

كما أشار المركز إلى استمرار السلطات الإسرائيلية في منع الطالب محمود محمد أبو ندى، 24 عاماً من سكان غزة، من مغادرة القطاع إلى مصر لاستكمال دراسته الجامعية العليا في معهد البحوث والدراسات العربية في جمهورية مصر العربية. وجاء في رد المستشار القضائي الإسرائيلي أن قرار المنع يتعلق أيضاً بأسباب أمنية دون أن يحدد طبيعة تلك الأسباب المزعومة.

وأضاف البيان أن جملة الإجراءات التعسفية التي تتخذها سلطات الاحتلال على المعابر والجسور تؤدي إلى حرمان الآلاف من سكان القطاع من السفر والتنقل. واعتبر المركز أن القيود المفروضة في هذا الشأن هي جزء لا يتجزأ من سياسة الحصار التي تفرضها إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تشكل في جملتها عقاباً جماعياً ضد الشعب الفلسطيني، في مخالفة واضحة للقانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية.

وكرر المركز دعوته للمجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التدخل لوضع حد لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني وضمان إجبار إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

(2) استمرار معاناة المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتدهور ظروفهم المعيشية وتعرضهم للتعذيب

يولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. وينطوي هذا الملف على حساسية استثنائية على المستوى الفلسطيني بشكل عام، ذلك أنه يتعلق بآلاف المواطنين الفلسطينيين والعرب الذين انخرطوا في النضال المشروع من أجل دحر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني التي كفلتها له المواثيق الدولية. ورغم أجواء السلام التي بدأت في المنطقة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي في سبتمبر 1993، ما يزال أكثر من 1600 فلسطينياً وعربياً يقبعون خلف القضبان في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية.

ولم تتوقف عمليات الاعتقال التي تنفذها أجهزة الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. وخلال العام 1999، تواصلت عمليات اعتقال المواطنين الفلسطينيين في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية وعلى المعابر الحدودية مع مصر والأردن حيث تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الأمنية أيضاً، وكذلك على منافذ الأراضي الفلسطينية المحتلة مع إسرائيل ومن داخل الأراضي الإسرائيلية. ولا يستثنى من حملات الاعتقال الإسرائيلية الفلسطينيون المقيمون في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي أمرين عسكريين في أيلول 1997 وما يزالا ساريا المفعول حتى الآن، تم بموجبهما تخويل المحكمة العسكرية الإسرائيلية صلاحية البت في قضايا تتعلق بمخالفات الأوامر العسكرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية. وفي ظل الحكومة العمالية الجديدة قرر الجيش الإسرائيلي تشديد العقوبات ضد الأطفال الفلسطينيين، بحيث أصبح بالإمكان سجن أطفال في سن الثانية عشر من عمرهم وتقديمهم إلى محاكم عسكرية تفتقر للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.[ين مم] وحسب معلومات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تعتقل إسرائيل أكثر من 80 طفلاً فلسطينياً.

وحسب المعلومات التي يجمعها المركز، اعتقلت أجهزة الأمن الإسرائيلية نحو 500 مواطناً من قطاع غزة خلال العام 1999، مقارنة مع نحو 500 مواطناً أيضاً اعتقلوا عام 1998 ونحو 400 مواطناً تم اعتقالهم خلال

[ين مم] في تعليقه على هذا القرار، كتب جدعون ليفي، الكاتب الإسرائيلي، في صحيفة هآرتس بتاريخ 1999/8/22، يقول أن المجتمع المتنور يتعامل مع الأطفال بطريقة تختلف عن تعامله مع البالغين. وقال إن الطفل الإسرائيلي الذي يرتكب جناحة يحقق معه ضابط أحداث متخصص ويحاكم في محكمة خاصة بالأحداث ويتم إرساله إلى ضابط سلوك للعلاج وفي أسوأ الأحوال يتم إرساله إلى مؤسسة أو إصلاحية. ولكن من يحقق مع الأطفال الفلسطينيين – أضاف ليفي – هم محققو الشرطة والشاباك الذين يضعون على رؤوسهم أكياساً نتنة ويعذبون بأوضاع مختلفة، وأنهم لا يعرضون على محققين خصوصيين مثل نظرائهم اليهود. وأضاف ليفي أن الطفل الفلسطيني يحاكم أمام محكمة عسكرية قضاتها ضباط يفتقرون إلى التأهيل الخاص لمحاكمة الأحداث، وعادة ما يشددون العقوبة . وبعد محاكمتهم يسجن الأطفال الفلسطينيون في سجون عسكرية أو مدنية مخصصة للكبار.

العام 1997.[ٌ] وبين هؤلاء المعتقلين، وثق المركز 83 حالة اعتقل فيها مواطنون من قطاع غزة على معبري رفح والكرامة على الحدود المصرية والأردنية على التوالي، وفي مطار غزة الدولي، وعلى مداخل المستوطنات والحواجز العسكرية الإسرائيلية في القطاع، وعلى معبري أيرز وناحل عوز بين قطاع غزة وإسرائيل. أما بقية المعتقلين فقد جرى اعتقالهم داخل إسرائيل على خلفية تواجدهم بدون حيازة تصاريح دخول خاصة، ويتم تقديم هؤلاء المعتقلين إلى المحكمة العسكرية في إيرز وتتفاوت أحكامهم بين غرامات مالية والسجن لمدة ثلاثة أشهر.[ٌ]

جدول يبين عدد المعتقلين من قطاع غزة والمنطقة التي اعتقل منها خلال العام 1999[ٌ]

عدد المعتقلين	المنطقة التي اعتقلوا منها
26	معبر رفح الحدودي مع مصر
1	معبر الكرامة الحدودي مع الأردن
3	مطار غزة الدولي
13	على مداخل المستوطنات والحواجز العسكرية
38	معبر إيرز
2	معبر ناحل عوز
83	**المجموع**

وتحتجز إسرائيل المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز اعتقال داخل أراضيها، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وعدا عن ظروف اعتقالهم غير الإنسانية، تعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وقد توفي خلال العام 1999 معتقلان فلسطينيان في سجون الاحتلال، أحدهما من قطاع غزة والآخر من طولكرم بالضفة الغربية. في حالة الوفاة الأولى هناك دلائل تشير إلى أن الإهمال الطبي كان السبب في الوفاة، فيما قتل المعتقل الآخر على أيدي مجهولين. وفي الحالتين تتحمل مصلحة السجون الإسرائيلية المسؤولية المباشرة عن الوفاة. ويحرم المعتقلون في السجون الإسرائيلية من حقهم في

[ٌ] لا تعلن إسرائيل عن عدد من يتم اعتقالهم، ولكن يستدل على هذا العدد من توثيق المحكمة العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وحسب الرقم المسلسل الموثق في لائحة اتهام بتاريخ 1999/12/29، بلغ عدد ملفات المحكمة منذ بداية العام وحتى ذلك التاريخ 446 ملفاً. وفي كثير من الأحيان يتعلق الملف بأكثر من معتقل، وفي أحيان أخرى يعتقل أشخاص ويفرج عنهم في وقت لاحق دون تقديم لائحة اتهام بحقهم، مما يعني أن عدد المعتقلين يفوق الرقم المذكور.

[ٌ] تقوض هذه الاعتقالات الادعاء الإسرائيلي بأن فرض الحصار على الأراضي المحتلة يتم لأسباب أمنية ولمنع قيام فلسطينيين بتنفيذ عمليات عسكرية داخل إسرائيل. ومن الواضح أن باستطاعة مئات الفلسطينيين التسلل إلى الأراضي الإسرائيلية بحثاً عن العمل رغم فرض الحصار، وهو ما يعني استحالة منع تسلل أشخاص لتنفيذ عمليات عسكرية.

[ٌ] لا يشمل الرقم المعتقلين داخل إسرائيل بدون تصاريح دخول.

تلقي زيارات عائلية منتظمة، كما تستمر سلطات الاحتلال في منع المحامين من قطاع غزة من زيارة المعتقلين وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم.

وقد شهد العام 1999 تطورين هامين فيما يتعلق بقضية المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال: الأول، قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في سبتمبر 1999 بمنع التعذيب؛ والثاني، الإفراج عن 383 معتقلاً فلسطينياً وعربياً في سبتمبر وأكتوبر 1999 بموجب مذكرة شرم الشيخ التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي بتاريخ 1999/9/4.

قرار محكمة العدل العليا بمنع التعذيب

بتاريخ 1999/9/6، انعقدت هيئة المحكمة العليا الإسرائيلية وأصدرت حكمها في عدد من الطلبات المتي قدمتها منظمات حقوق الإنسان ضد استخدام أساليب التعذيب من قبل محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي. وحظرت المحكمة في قرارها الوسائل البدنية التي يستخدمها المحققون ضد المعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك الهز، الشبح، الحرمان من النوم، إسماع الموسيقى الصاخبة، ووقفة الضفدع، واعتبرتها وسائل غير قانونية.

وكانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية قد ناضلت على مدى السنوات الماضية ضد استخدام وسائل التعذيب من قبل محققي جهاز الأمن العام والتي أدت إلى وفاة عدد من المعتقلين الفلسطينيين. وتتنافى هذه الأساليب مع قواعد القانون الدولي التي تحظر التعذيب، ومع التزامات إسرائيل كإحدى المدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. وفي العام 1987، أي في نفس العام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ، سمحت لجنة تحقيق خاصة برئاسة موشيه لانداو، رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية في حينه، لمحققي جهاز الأمن العام باستخدام "قدر معتدل من الضغط الجسدي" ضد المعتقلين، الأمر الذي اعتبر عملياً بمثابة توفير غطاء قانوني لممارسة التعذيب. وبين أساليب التعذيب التي سمحت بها تعليمات اللجنة كان استخدام أسلوب الهز العنيف الذي أدى إلى وفاة عدد من المعتقلين، بينهم عبد الصمد حريزات الذي نقل إلى المستشفى في حالة غيبوبة بعد أقل من 24 ساعة من اعتقاله بتاريخ 1996/4/22، وأعلن عن وفاته بتاريخ 1996/4/25. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن استخدام "قدر معتدل من الضغط الجسدي" تنطوي على التعذيب.

وبعد طول انتظار جاء قرار محكمة العدل العليا أخيراً ليحظر ممارسة أساليب التعذيب، واعتبر أن جهاز الأمن العام لا يملك الصلاحية للقيام بتلك الممارسات. ولم يكن أمام المحكمة خياراً آخراً في مواجهة حملة الضغوط المحلية والدولية المناهضة للتعذيب، وما نجم عنها من اعتبار إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم المتي تشرع التعذيب.

وفي الوقت الذي عبر فيه المركز عن ارتياحه لقرار المحكمة بحظر أساليب التعذيب المتي يستخدمها محققو جهاز الأمن العام ضد المعتقلين الفلسطينيين، أوضح أنه ينظر بقلق بالغ إلى ما تضمنه القرار من إشارات تنطوي على دعوة صريحة من قبل المحكمة للهيئة التشريعية (الكنيست) من أجل سن قانون يسمح باستخدام وسائل بدنية ضد المعتقلين. ففي نطاق مناقشتها لمسألة ممارسة وسائل بدنية في التحقيق مع معتقلين في ظروف استثنائية، لم تحدد المحكمة موقفها من وسائل التحقيق البدنية، إنما اعتبرت أن جهاز الأمن العام لا يملك بموجب القانون الصلاحية لممارسة تلك الوسائل. فإذا ما أرادت الدولة تمكين جهاز الأمن العام من استخدام وسائل بدنية، أضاف قرار المحكمة، عليها وضع تشريع لهذا الغرض (الفقرة 37 من القرار). وجاء في ختام القرار أنه إذا ما تقرر أن من المناسب لإسرائيل، على ضوء الصعوبات الأمنية، أن تسمح بوسائل التحقيق البدنية، فهذه مسألة يجب أن تقر من قبل الهيئة التشريعية التي تمثل الشعب. واستنكفت المحكمة في قرارها عن اتخاذ موقف في هذا الشأن. ويفتح هذا الأمر الباب على مصراعيه أمام الكنيست لتشريع قانون يخول جهاز الأمن العام ممارسة التعذيب في ظروف استثنائية.

وعلى ضوء قرار المحكمة، أوضح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في بيان له صدر بتاريخ 1999/9/8 ما يلي:

1. أن المعركة ضد ممارسة التعذيب وإن بلغت مرحلة متقدمة جداً بقرار المحكمة المذي يمثل نقطة تحول هامة، إلا أنها لم تنته. وما يزال الكثير من العمل ينتظر منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، لضمان أن الهيئة التشريعية الإسرائيلية لن تسن قانوناً يخول جهاز الأمن العام ومحققيه استخدام التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين حتى في ظروف استثنائية، وذلك التزاماً بالمعايير الدولية ذات العلاقة والتي تحرم التعذيب في كل الظروف.
2. أن قرار المحكمة يوضح أن أساليب التحقيق التي استخدمت ضد آلاف المعتقلين الفلسطينيين على مدى العقود الماضية غير قانونية، وأن الاعترافات التي انتزعت من هؤلاء المعتقلين باستخدام أساليب التعذيب المذكورة تعتبر باطلة. وعليه، فإن دولة إسرائيل مطالبة بمراجعة ملفات آلاف المعتقلين وإعادة محاكمتهم.
3. يجب تقديم كل من تورط في ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين إلى المحاكمة.
4. يتوجب على دولة إسرائيل تعويض آلاف المعتقلين الفلسطينيين الذين أخضعوا للتعذيب على مدى العقود الماضية. ويرى المركز أن هذه ستكون مهمة أساسية أمام منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية.
5. على الحكومة الإسرائيلية الامتثال فوراً لقرار المحكمة وإلغاء التعليمات الخاصة التي تسمح لمحققي جهاز الأمن العام بممارسة أساليب التعذيب، بما في ذلك إلغاء توصيات لجنة لانداو لعام 1987.

ونقلت الصحف عن مصادر مطلعة أن رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك يتطلع إلى إيجاد صيغة ما توازن بين قرار المحكمة العليا واحتياجات الشاباك.[تمم] وفي تعقيبه على قرار المحكمة، اعتبر إلياكيم روبنشتاين، المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، أن القرار قد "خلق وضعاً صعباً للمحققين،" ولهذا فإنه "سيؤيد سن قانون جديد خاص بالتحقيق." وأضاف روبنشتاين أنه "ينوي إصدار توجيهات داخلية جديدة في الأيام القادمة تحدد أعرافاً لمحققي الشاباك الذين يعملون في حالة فريدة..."[بم] وذكرت صحيفة Jerusalem Post الإسرائيلية بتاريخ 1999/12/13 أن روبنشتاين قد أجل في اليوم الماضي اجتماعاً لوضع اللمسات الأخيرة على مسودة تقرير من 75 صفحة حول ما يمكن عمله على ضوء قرار المحكمة، ولم يحدد موعداً آخراً للاجتماع.

وكانت اللجنة الوزارية الخاصة برئاسة رئيس الوزراء قد جددت في نهاية شهر يوليو من هذا العام التصريح لجهاز الشاباك باستخدام وسائل التعذيب لمدة ثلاثة أشهر. ومع أن قرار المحكمة يلغي صلاحيات اللجنة الوزارية المذكورة، لم يتضح بعد كيف يتم التعامل مع هذه القضية.

جدير بالذكر أن كتلة الليكود اليمينية قد تقدمت للكنيست بمقترح قانون يجيز جلسة استثنائية بتاريخ 1999/9/14، أي بعد ثمانية أيام من صدور قرار المحكمة، بمشروع قانون يجيز لجهاز المخابرات العامة (الشاباك) استخدام التعذيب.[بم] وفي حال الموافقة على مشروع القانون وإقراره، سيتم إضفاء الشرعية مجدداً على ممارسة التعذيب من قبل جهاز الأمن العام ضد المعتقلين الفلسطينيين.

وفي أعقاب صدور قرار المحكمة طرأت مستجدات جديدة على أوضاع المعتقلين الفلسطينيين، بينها:

1- ارتفاع عدد حالات منع المحامين من زيارة المعتقلين لفترات طويلة.[مم]
2- تكثيف استخدام العملاء (اللجوء إلى التحقيق بواسطة المتعاونين مع مصلحة السجون من المعتقلين.)
3- التصعيد في ممارسات مصلحة السجون ضد المعتقلين من عمليات الضرب، العزل، المداهمات والتفتيش.[□□]

[تمم] صحيفة القدس بتاريخ 1999/9/10.

[بم] صحيفة القدس بتاريخ 1999/9/9، نقلاً عن صحيفة معاريف الإسرائيلية الصادرة في اليوم السابق.

[بم] صحيفة القدس بتاريخ 1999/9/15.

[مم] على سبيل المثال، في بيان أصدرته بتاريخ 1999/12/27، ذكرت اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PACTI) أن أسامة إسماعيل شاكر النتشة، 31 عاماً من الخليل، قد اعتقل بتاريخ 1999/11/18 وأخضع للتحقيق في وحدة خاصة بجهاز الامن العام في مركز اعتقال شكمة. وحتى تاريخ إصدار البيان لم يتمكن محامو اللجنة من زيارة النتشة، ورفضت محكمة العدل العليا استئنافين قدما من أجل رفع المنع الذي فرض على الزيارة، كما رفضت محكمة الاستئناف العسكرية طلباً مماثلاً. وما يزال النتشة رهن الاعتقال، يحرم من حقه الإساسي في تلقي دفاع ملائم. ويخشى أن يكون النتشة قد تعرض للتعذيب على مدى أكثر من 40 يوماً.

وفي خطوة تصعيدية تهدد بتفجير الأوضاع داخل السجون، أجرت مصلحة السجون خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 1999 عمليات تنقل واسعة في صفوف المعتقلين وتم توزيعهم على السجون على أساس الانتماء التنظيمي. فقد خصص سجن عسقلان للمعتقلين من قطاع غزة المنتمين لفصائل منظمة التحرير الفلسطينية، وخصص سجن نفحة للمعتقلين من حركتي حماس والجهاد الإسلامي، وتم عزل المعتقلين الفلسطينيين من القدس ومناطق الخط الأخضر في سجن شطة. وكان نحو 80 معتقلاً ينتمي معظمهم لحركتي حماس والجهاد قد تم نقلهم في مطلع أكتوبر إلى سجن هداريم، وهو جزء من سجن هشارون قامت مصلحة السجون بترميمه بحيث يتسع لـ 120 معتقلاً.[1]

الإفراج عن معتقلين فلسطينيين وعرب بموجب مذكرة شرم الشيخ

بين أمور أخرى، نصت المادة الثالثة من مذكرة شرم الشيخ التي وقعها الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك بتاريخ 1999/9/4 في شرم الشيخ بمصر على:

1- تطلق الحكومة الإسرائيلية سراح فلسطينيين ومعتقلين آخرين نفذوا عملياتهم قبل تاريخ 13 أيلول عام 1993 واعتقلوا قبل تاريخ 4 أيار 1994.
2- تنفذ المرحلة الأولى من إطلاق سراح المعتقلين بتاريخ 5 أيلول 1999 وتتضمن 200 معتقلاً وتنفذ المرحلة الثانية من إطلاق سراح المعتقلين بتاريخ 1999/10/8 وتتضمن إطلاق سراح 150 معتقلاً.
3- سيعمل الجانب الإسرائيلي على إطلاق سراح معتقلين فلسطينيين قبل حلول عيد الفطر.

بتاريخ 1999/9/9، أفرجت إسرائيل عن 199 معتقلاً فلسطينياً، بينهم 98 معتقلاً من قطاع غزة و 101 معتقلاً من الضفة الغربية. وتعتبر هذه المرحلة الأولى من عملية الإفراج التي نصت المذكرة على تنفيذها خلال أسبوع من توقيعها، وتشمل 200 معتقلاً. وقد رفض أحد المعتقلين المدرجين في عملية الإفراج أن يطلق سراحه لأن فترة حكمه تنتهي بعد نحو أسبوع، وطالب بأن تعطى الأولية لمعتقل آخر غيره، الأمر الذي لم يتم.

---

[1] بتاريخ 1999/11/11، أورد صحيفة الرسالة أن المعتقل حسن سلامة قد تعرض للضرب المبرح في أوائل نوفمبر، مما أدى إلى كسور ورضوض في أنحاء مختلفة من جسمه بعد أن رفض أوامر الجنود بخلع ملابسه كاملة. وكان سلامة قد اعتقل في العام 1996 ويمضي حكماً بالسجن مدى الحياة، وقد وقع الحادث لدى إعادته لسجنه بعد أن تم نقله للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة العسكرية في إيرز.

[2] يتم عزل كل معتقلين اثنين في سجن هداريم في غرفة واحدة، وتتم زيارة الأهل من خلف حاجز زجاجي حيث يجري الحديث بينهم عبر الهاتف.

وبتاريخ 1999/10/15، أفرجت إسرائيل عن 151 معتقلاً فلسطينياً وعربياً ضمن المرحلة الثانية من إ طلاق سراح المعتقلين، بينهم 83 معتقلاً توجهوا لقطاع غزة، منهم 37 معتقلاً من البلدان العربية، و68 معتقلاً توجهوا للضفة الغربية. وبذلك يكون مجموع المعتقلين المفرج عنهم في المرحلتين 350 معتقلاً طبقاً لما ورد في مذكرة شرم الشيخ.

وبتاريخ 1999/12/29، أفرجت السلطات الإسرائيلية عن 26 معتقلاً فلسطينياً، بينهم 8 معتقلين من قطاع غزة و18 معتقلاً من الضفة الغربية، وفي اليوم التالي 1999/12/30، أفرج عن 7 معتقلين آخرين من القدس. ويأتي هذا الإجراء في إطار المرحلة الثالثة من الإفراج عن المعتقلين بموجب مذكرة شرم الشيخ.

وعلى ذلك يكون مجموع المعتقلين المفرج عنهم بموجب مذكرة شرم الشيخ 383 معتقلاً، وقع جميعهم تعهدات تنص على عدم ممارسة "أعمال العنف والإرهاب،" وعدم دخول إسرائيل إلا بتصريح، وأن الفترة المتبقية من الحكم هي بمثابة حكم مع عدم التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

جدول يوضح أعداد المعتقلين وأماكن اعتقالهم حسب آخر المعطيات المتوفرة

مع نهاية العام 1999

السجن	عدد المعتقلين	ملاحظات
عسقلان	410	فصائل م. ت. ف. من قطاع غزة
نفحة	360	أغلبهم من حماس والجهاد الإسلامي
شطة	140	القدس + الخط الأخضر
عزل سجن السبع	102	مختلف التنظيمات والمناطق
عزل سجن الرملة	2	--
مستشفى سجن الرملة	12	مرضى من تنظيمات مختلفة
هداريم	80	الغالبية من حماس والجهاد الإسلامي
هشارون	60	الأطفال والإداريون
نفي ترتسا	5	نساء من الضفة الغربية
مجدو	500	من الضفة الغربية

المجموع	1671	

المصدر: وزارة شؤون الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية.

وفاة معتقلين في سجون الاحتلال

خلال العام 1999 توفى معتقلان فلسطينيان في سجون الاحتلال، أحدهما من قطاع غزة والآخر من طولكرم بالضفة الغربية. في حالة الوفاة الأولى هناك دلائل تشير إلى أن الإهمال الطبي كان السبب في الوفاة، فيما قتل المعتقل الآخر على أيدي مجهولين. وفي الحالتين تتحمل مصلحة السجون الإسرائيلية المسؤولية المباشرة عن الوفاة.

1 – **شادي صقر أبو دحروج (21 عاماً من جباليا)**: توفى بتاريخ 1999/5/17 في زنزانته بسجن "بئر السبع الصحراوي". وكان قد اعتقل قبل وفاته بنحو 3 أشهر في منطقة طولكرم حيث احتجز في سجن "أرئيل" وحول فيما بعد إلى مركز شرطة "بيت ليد" ومن ثم إلى سجن "بئر السبع". ووفقاً لعائلة أبو دحروج كان من المتوقع تقديمه للمحاكمة بتاريخ 1999/5/18، إلا أن حالته الصحية تدهورت حيث كان يعاني من أزمة قلبية قبل اعتقاله. وطلب أحد زملائه في الزنزانة تدخل حراس السجن لنقله للمستشفى، ولكن أبو دحروج توفى في زنزانته ولم تقدم له الرعاية الطبية اللازمة.

2 – **نشأت صالح شريم (24 عاماً من عزبة الجراد بمنطقة طولكرم)**: قتل بتاريخ 1999/5/21 في سجن ألون بمدينة الرملة بعد أن اعتدى عليه مجهولون وطعنوه بأدوات حادة أسفل الكتف الأيمن. وكان شريم يقضي حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات منذ عام 1997، بعد اتهامه بمحاولة الشروع في القتل على خلفية مشكلة بينه وبين مشغله الإسرائيلي. ويعتبر المرحوم من نشطاء حركة فتح وكانت السلطات الإسرائيلية قد اعتقلته لأول مرة عندما كان يبلغ من العمر 13 عاماً حيث أمضى في سجن مجدو مدة أربعة أشهر.

استمرار العمل بإجراءات الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري الآلية التي تعمل بموجبها قوات الاحتلال على مدى الثلاثين عاماً المنصرمة لاعتقال أي فرد دون توجيه تهم له أو محاكمته. وتصدر أوامر الاعتقال عن قائد قوات الاحتلال في المنطقة بحق الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية، باستثناء القدس التي تصدر الأوامر المتعلقة بمواطنيها عن وزير الدفاع الإسرائيلي أسوة بالمناطق التي تعتبرها إسرائيل مناطق سيادية لها. وتفتقر إجراءات الاعتقال الإداري إلى الإجراءات

القضائية السليمة التي تنص عليها المواثيق الدولية، في انتهاك فاضح لحقوق الإنسان، حيث يحرم المعتقل من حقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقه في معرفة التهم الموجهة له وحقه في دفاع ملائم.

وتنتهك إجراءات الاعتقال الإداري اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي أكدت على أن الاعتقال على هذا النحو يجب أن لا يستخدم كوسيلة عقابية بل كإجراء استثنائي تمليه "أسباب أمنية قهرية" (المادة 78). غير أن سلطات الاحتلال تلجأ إلى الاعتقال الإداري بشكل منهجي وعام، حيث خضع لهذه العقوبة الآلاف من المواطنين الفلسطينيين لفترات وصلت لدى بعض المعتقلين أكثر من أربعة أعوام. وفي كثير من الأحيان تصدر أوامر اعتقال إداري ضد معتقلين فلسطينيين بعد انتهاء فترة حكمهم.

وبتاريخ 1999/7/7، نقلت وكالة الأنباء الفرنسية عن وزير العدل الإسرائيلي الجديد يوسي بيلين قوله أنه ينوي إلغاء إجراءات الاعتقال الإداري. ومع نهاية الشهر نفسه قررت الكنيست الإسرائيلية وبدعوة من وزير العدل الجديد الإبقاء على أنظمة الطوارئ لعام 1945 التي يستند عليها العمل بإجراءات الاعتقال الإداري. وحسب مصادر منظمات حقوق الإنسان ما يزال 15 معتقلاً إدارياً فلسطينياً مع نهاية العام 1999، بينهم معتقل واحد من قطاع غزة. وبناء على مصادر مؤسسة الضمير في القدس، فإن خمسة أوامر اعتقال إداري على الأقل قد صدرت في عهد حكومة باراك.

وكبقية المعتقلين الفلسطينيين، يحتجز المعتقلون الإداريون في سجون داخل الأراضي الإسرائيلية، في انتهاك آخر لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال نقل المعتقلين من الأراضي المحتلة إلى سجون خارجها.

المساعدة القانونية التي يقدمها المركز للمعتقلين في سجون الاحتلال

يقدم المركز خدمات قانونية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال وذويهم عبر وحدة المساعدة القانونية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:[ين]

1. المساعدة في معرفة أماكن الاعتقال وإبلاغ الأهل بذلك.
2. التدخل من خلال محامين إسرائيليين ومنظمات حقوق إنسان داخل إسرائيل للاتصال بالمعتقلين وزيارتهم والتعرف على ظروف اعتقالهم ومعاملتهم.
3. تمثيل المعتقلين في المحاكم الإسرائيلية من خلال محامين إسرائيليين.

[ين] بسبب منع سلطات الاحتلال للمحامين الفلسطينيين من قطاع غزة بزيارة السجون ومراكز الاعتقال في إسرائيل للاتصال بموكليهم، وكذلك منعهم من التوجه للمحاكم الإسرائيلية، تعتمد الوحدة بشكل كبير على عدد من المحامين من داخل إسرائيل لمتابعة عشرات الملفات. كما تقوم الوحدة بتنسيق عملها بالتعاون مع بعض مؤسسات ومراكز حقوق الإنسان في إسرائيل.

وخلال العام 1999، بلغ عدد المعتقلين في سجون الاحتلال الذين تابع المركز قضاياهم 87 معتقلاً، مقابل 62 معتقلاً في العام 1998، بينهم 11 معتقلاً تتم متابعة قضاياهم من العام الماضي. ويتم تحديد الملفات التي تتابعها الوحدة بحيث تكون الأولوية للفئات المحرومة (الفقيرة) التي لا تستطيع تغطية نفقات توكيل محامٍ خاص. ويتوزع هؤلاء المعتقلون كما يلي:

مكان الاعتقال	عدد المعتقلين
سجن عسقلان	64
سجن نفحة	11
سجن بئر السبع	6
سجن الرملة	6
المجموع	**87**

ويمكن إجمال خدمات الوحدة خلال العام 1999 على النحو التالي:

- تم تحديد مكان الاعتقال لـ 56 معتقلاً، وأبلغ ذويهم بذلك.
- تمت زيارة 40 معتقلاً من قبل محامين من داخل إسرائيل بناء على طلب المركز.
- تمت المرافعة أمام المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إيرز لـ 40 معتقلاً.
- تم الإفراج عن 20 معتقلاً.
- تمت محاكمة سبعة معتقلين.
- تم تقديم استئناف على أحكام قاسية لأربعة معتقلين.
- تم تقديم استئناف ضد منع المحامين من الزيارة لخمسة معتقلين.
- تمت متابعة قضايا ثلاثة معتقلين في أقسام العزل، أفرج لاحقاً عن أحدهم وأعيد اثنان للأقسام العامة، فيما ما يزال المعتقل الثالث في العزل.
- تمت متابعة 6 قضايا لمعتقلين بخصوص وضعهم الصحي؛ أفرج عن ثلاثة منهم في عمليات الإفراج بموجب مذكرة شرم الشيخ.
- تمت متابعة ملف واحد للتحقيق في أسباب وفاة أحد المعتقلين في السجن (شادي أبو دحروج).
- تمت متابعة سبعة قضايا لمنع الأهالي من زيارة أبناءهم المعتقلين؛ سمح لأربعة عائلات بالزيارة.
- تمت متابعة ملفات معتقلين اثنين انتهت مدة حكمهم ولم تفرج عنهم سلطات الاحتلال؛ أفرج عن أحدهم وما يزال الآخر رهن الاعتقال.

بيانات صحفية حول المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال

بتاريخ 1999/1/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تنفيذ قوات الاحتلال الإ سرائيلية لأول عملية اعتقال ضد فلسطيني في مطار غزة الدولي. وذكر البيان أن قوات الاحتلال اعتقلت مساء السبت الموافق 1999/1/9، الطالب الجامعي مجدي نادي محمد أبو سيدو، 24 عاماً من غزة، أثناء عودته للقطاع عبر مطار غزة الدولي، حيث تم اعتقاله في معبر رفح الحدودي، وهو المكان الذي تتم فيه إجراءات الفحص الأمني للمسافرين والقادمين عبر مطار غزة الدولي.

وأضاف البيان أن المواطن أبو سيدو هو أول فلسطيني يتم اعتقاله أثناء عودته عبر مطار غزة الدولي الذي افتتح بتاريخ 1998/12/14، الأمر الذي يكرس سياسة سلطات الاحتلال الإ سرائيلي في انتهاك حق المواطنين الفلسطينيين في حرية التنقل والحركة من وإلى مناطق السلطة الفلسطينية. كما أشار البيان إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي صعدت في تلك الآونة سياستها في إذلال وإخضاع المواطنين الفلسطينيين على المعابر المؤدية لمناطق السلطة الفلسطينية، إذ تقوم باستجواب المئات منهم واعتقال العشرات أثناء تنقلهم أو سفرهم عبر المعابر التي يسيطر عليها جنود الاحتلال الإسرائيلي. وتعرض العديد منهم إلى عمليات اعتقال تعسفي وتم استجوابهم وتعذيبهم على أيدي محققين من جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي.

وأعرب المركز في بيانه عن خشيته من ارتفاع عدد المعتقلين الفلسطينيين على المعابر بعد افتتاح مطار غزة الدولي. كما استنكر بشدة الإجراءات التعسفية التي يمارسها جنود الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في العام 1949، وطالب المجتمع الدولي بالضغط على حكومة إسرائيل لتنفيذ التزاماتها تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الإفراج الفوري عن كل المعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجونها.

بتاريخ 1999/2/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار لجنة الإفراجات الإسرائيلية يوم الاثنين الموافق 1999/2/1 بالإفراج عن المعتقل محمود سليمان سلامة السواركة، 56 عاماً من سكان العريش – مصر، من السجون الإسرائيلية بعد تدهور حالته الصحية. جدير بالذكر أن السواركة قد أجريت له ست عمليات جراحية في معدته أثناء اعتقاله ولم تنجح.

وكانت السلطات الإسرائيلية قد اعتقلت السواركة بتاريخ 1977/7/6 من منطقة العريش وحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة قتل جنود إسرائيليين أثناء احتلال إسرائيل شمال سيناء. وقد مكث عشرين عاماً في قسم العزل الانفرادي بسجن عسقلان دون علم أهله، وفي عام 1997 تسربت أخبار إلى ذويه بوجوده في سجن

عسقلان. ورغم توقيع جمهورية مصر العربية معاهدة السلام مع إسرائيل منذ عام 1978، ما زال حتى تاريخ إصدار البيان تسعة سجناء آخرين من مصر يقبعون في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

جدير بالذكر أن قرار الإفراج عن المعتقل السواركة مشروط بتصديق رئيس دولة إسرائيل، وترحيله إلى جمهورية مصر العربية. وبتاريخ 1999/2/10 وقع رئيس دولة إسرائيل على قرار الإفراج، وتم الإفراج عن السواركة بعد ظهر اليوم نفسه حيث جرى تسليمه إلى السلطات المصرية عن طريق معبر رفح الحدودي.

وأخيراً، أعرب المركز عن قلقه البالغ على صحة وسلامة مئات المعتقلين الفلسطينيين والعرب وحذر من استمرار تدهور الظروف المعيشية والصحية في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية.

بتاريخ 1999/4/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تعرض معتقلين فلسطينيين للتعذيب على أيدي محققين إسرائيليين. وكانت السلطات الإسرائيلية قد أفرجت بتاريخ 1999/4/8 عن الشقيقين بسام مساعد العرابيد، وحسن مساعد العرابيد بعد اعتقال دام 60 يوما دون توجيه لوائح اتهام ضدهم . وكان قد تم اعتقال الشقيقين العرابيد بتاريخ 1999/2/11 عند حاجز ايرز أثناء توجههما للعمل في إسرائيل.

هذا وقد منعت السلطات الإسرائيلية المحامي اندريه روزنطال الذي قام بمتابعة الملف بواسطة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من زيارتهما إلا بعد 35 يوماً من الاعتقال. وقد تعرض الشقيقان العرابيد للتعذيب على أيدي المحققين الإسرائيليين بما في ذلك الشبح المتواصل وسماع الموسيقى الصاخبة، كما تم عزل كل منهما في زنزانة انفرادية في محاولة لنزع معلومات حول أخيهم المطلوب سعد العرابيد .

من جهة أخرى، أعرب المركز عن قلقه البالغ إزاء تزايد حملات الاعتقال بحق المواطنين الفلسطينيين وإخضاعهم إلى تحقيق قاس، إضافة إلى توجيه لوائح اتهام بحق البعض منهم تحت حجج واهية، مؤكداً أن الأحكام المتي تصدر عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية قاسية جداً ولا تتناسب مع المخالفات التي توجه إلى المعتقلين.

بتاريخ 1999/4/18، أصدر المركز بياناً صحفياً بمناسبة ذكرى يوم الأسير الذي يصادف 17 أبريل من كل عام. وذكر البيان أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواصل احتجاز ما يقارب ألفين وخمسمائة أسير عربي وفلسطيني في سجونها، ضاربة بعرض الحائط كافة المواثيق والأعراف الدولية، والاتفاقيات ذات العلاقة، وفي مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال النقل الجبري (م49). ويواجه المعتقلون ظروفاً معيشية مأساوية ويتم حرمانهم من أبسط حقوقهم، كما يخضعون لشتى صنوف التعذيب المعاملة القاسية

والحاطة بالكرامة. ويخضع نحو مائة من المعتقلين للحبس بموجب أوامر اعتقال إداري دون أن توجه لهم اتهامات أو تقديمهم للمحاكمة.

وأضاف البيان أن حكومة إسرائيل تواصل تنكرها لاستحقاقات عملية السلام المتعلقة بالإفراج عن الأسرى، بعد مرور ما يقارب خمسة أعوام على توقيع أول اتفاقية للتسوية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل. ومازالت إسرائيل تواصل منع المحامين الفلسطينيين من زيارة المعتقلين في سجونها لتقديم المساعدة الملائمة لهم، الأمر الذي يعنى في نهاية الأمر حرمان المعتقلين من حقهم في تلقي المدفاع الملائم. كما تواصل إسرائيل أيضاً حرمان الأسرى من حقهم في تلقي زيارات عائلية منتظمة ودون المساس بكرامة أسرهم.

وأوضح البيان أن العشرات من المعتقلين يعانون أوضاعاً صحية متردية، وما تزال إسرائيل تمتنع عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم. وبين هؤلاء المعتقلين مرضى محكوم عليهم بالموت المحقق في حالة عدم الإفراج عنهم، منهم الأسير ياسر المؤذن الذي يعاني فشلاً كلوياً[1]، ونضال أبو عاليا، وعماد زعرب. ويذكر أن العديد من مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية تواصل مطالبة إسرائيل بالإفراج عنهم أو تقديم العلاج المناسب لهم في محاولة لإنقاذ حياتهم.

في الوقت نفسه ما زالت إسرائيل تواصل ممارسة شتى صنوف التعذيب ضد هؤلاء الأسرى رغم التنديد والاستنكار المحلي والدولي، وتعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب، في مؤامرة مدبرة على المستويات القضائية والتشريعية والتنفيذية. وكانت صحيفة يروشاليم الإسرائيلية قد نقلت بتاريخ 1998/12/11 اعتراف رئيس الشباك الإسرائيلي (جهاز الأمن العام) كارمي غليون، في ندوة عقدت بمناسبة مرور 50 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه "لا يوجد محقق في الشاباك لم يستخدم التعذيب." ولم يجد رئيس الشاباك مناسبة أخرى لهذا الاعتراف، متحدياً بذلك المجتمع الدولي وجميع المعاهدات والمواثيق المتي تحرم التعذيب وتعتبره جريمة يعاقب عليها القانون. هذا عدا عن سياسة العزل الانفرادي، والتدابير القمعية بحق الأسرى التي باتت تهدد حياتهم في ظل صمت المجتمع الدولي على تلك الانتهاكات وممارساتها بحق الأسرى.

وطالب المركز في بيانه بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني:

1 – المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين، وعلى وجه الخصوص المرضى وكبار السن؛

2 – محاكمة ومعاقبة جميع المتورطين من أجهزة الأمن بممارسة التعذيب ضد المعتقلين؛

[1] أفرج عن المعتقل ياسر المؤذن بتاريخ 1999/10/15 ضمن المرحلة الثانية من الإفراج عن معتقلين فلسطينيين بموجب مذكرة شرم الشيخ.

3 – تقديم الرعاية الصحية الملائمة للمرضى من المعتقلين و/أو إطلاق سراحهم فوراً؛

4 – ضمان حق المعتقلين بزيارات عائلية منتظمة وغير مهينة؛

5 – السماح للمحامين الفلسطينيين بزيارة المعتقلين وتقديم المساعدة القانونية الملائمة لهم.

بتاريخ 1999/5/22، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة معتقل فلسطيني في سجن إسرائيلي نتيجة الإهمال الطبي. فبتاريخ 1999/5/17، توفى المعتقل شادي صقر أبو دحروج في زنزانته بسجن بئر السبع الصحراوي.

المعتقل أبو دحروج، 21 عاماً من جباليا بقطاع غزة، كان قد اعتقل قبل وفاته بحوالي ثلاثة أشهر من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية بمنطقة طولكرم بالضفة الغربية. وكان قد عمل قبل اعتقاله لمدة خمسة أشهر في إحدى ورش النجارة هناك. وقد تم احتجازه بداية في سجن "أرئيل" بالضفة الغربية ثم نقل بعد ذلك إلى مركز شرطة "بيت ليد" ومن ثم إلى سجن بئر السبع.

وقد علم أهل المعتقل وذويه بأمر اعتقاله بواسطة اتصال من أحد المعتقلين، ووفقاً لإفادة عائلته كان من المقرر عرضه للمحكمة بتاريخ 1999/5/18. وقد طرأ تدهور على حالة أبو دحروج الصحية، وطلب أحد المعتقلين معه في زنزانته من حراس السجن التدخل لتقديم المساعدة له ولم يتم ذلك. ونتيجة للإهمال في الرعاية الطبية توفى المعتقل أبو دحروج داخل زنزانته الساعة الثامنة مساء يوم 1999/5/17.

وأضاف بيان المركز أن عائلة المرحوم أبو دحروج لم تتمكن من زيارته طوال فترة احتجازه لتنقله و عدم تحديد مكانه حتى بواسطة الصليب الأحمر. ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من عائلته فإنه كان يعاني من أزمة قلبية قبل اعتقاله.

وأوضح المركز في بيانه أنه يتابع هذه القضية بتفويض قانوني من عائلة أبو دحروج، وانه مقتنع بأن هناك أساساً قوياً للاعتقاد بأن الوفاة قد نتجت عن الإهمال الطبي من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية. وأشار بيان المركز إلى وفاة المعتقل رياض عدوان في سجن بئر السبع عام 1997 نتيجة للإهمال الطبي، وهو نفس السجن الذي توفى فيه المعتقل أبو دحروج. كما أشار البيان إلى وفاة المعتقل يوسف العرعير في سجن الرملة عام 1998 نتيجة للإهمال الطبي أيضاً.

واعتبر المركز أن وفاة المعتقل أبو دحروج تعزز القناعة بأن إدارة السجون الإسرائيلية تستمر في نهجها بعدم تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وإزاء ذلك طالب المركز بتشكيل لجنة

تحقيق في حادث الوفاة، وطالب المركز المجتمع الدولي الضغط على حكومة إسرائيل وإجبارها على احترام القانون الدولي والالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

بتاريخ 1999/8/19، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إفراج السلطات الإسرائيلية في ذلك اليوم عن المعتقل خليل سعدي الراعي وهو أقدم معتقل فلسطيني في سجون الاحتلال. المعتقل الراعي من مواليد 1954 سكان غزة – الزيتون، كان قد اعتقل بتاريخ 1974/3/5، وحكم بالسجن مدى الحياة وهو قائد إحدى مجموعات فتح في قطاع غزة في العام 1973. وأعيد اعتقال الراعي في العام 1987 بعد أن فر من سجن نفحة الصحراوي، وذلك أثناء محاولته اجتياز الحدود المصرية. وكان الراعي قد تنقل أثناء فترة اعتقاله في معظم السجون الإسرائيلية، غزة المركزي (نفحة الصحراوي، عسقلان، بئر السبع، شطة، الرملة العسكري، كفار يونا). ويعتبر اقدم معتقل فلسطيني في السجون الإسرائيلية.

وفيما أبدى المركز ارتياحه للإفراج عن المعتقل الراعي، أشار إلى أن هناك ما يزال خلف القضبان في السجون الإسرائيلية أكثر من 2000 معتقلاً فلسطينياً وعربياً يعانون ظروفاً معيشية وصحية غاية في السوء والخطورة. وناشد المركز المجتمع المدولي بالضغط على إسرائيل لحملها على احترام المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين في السجون الإسرائيلية كأساس لتعزيز أجواء الثقة في المنطقة وبناء السلام العادل.

بتاريخ 1999/9/1، أصدر المركز بياناً صحفياً حول أحكام جائرة أصدرتها المحكمة العسكرية الإسرائيلية بحق معتقلين فلسطينيين من قطاع غزة. فبتاريخ 1999/8/30، أصدرت المحكمة العسكرية الإسرائيلية بمنطقة إيرز حكماً بالسجن لمدة 72 شهراً، منها 36 شهراً بالسجن الفعلي والباقي مع وقف التنفيذ بحق المعتقل عصام دولة، 28 عاما، من سكان غزة، بتهمة عضويته بحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

وكانت السلطات الإسرائيلية قد أوقفت دولة بتاريخ 1998/11/11 عند معبر رفح الحدودي أثناء توجهه إلى جمهورية مصر العربية برفقة وفد من رجال الأعمال الفلسطينيين لحضور معرض الصناعات المصرية هناك.

كما أصدرت المحكمة نفسها حكما بالسجن لمدة 66 شهراً، منها 30 شهراً بالسجن الفعلي والباقي مع وقف التنفيذ بحق المعتقل أمين شهوان، 21 عاماً من خان يونس، بعد أن وجهت له تهمة العضوية في تنظيم غير مشروع وتقديم خدمات. وكانت السلطات الإسرائيلية قد أوقفت شهوان بتاريخ 1998/10/27 عند معبر رفح الحدودي أثناء توجهه إلى جمهورية مصر العربية بغرض التجارة .

على صعيد آخر، ذكر البيان أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أفرجت بتاريخ 1999/8/29 عن المعتقلين خليل خطاب، وفايز زيدان، وهما من سكان دير البلح، بعد اعتقال تعسفي دام 40 يوما في قسم التحقيق بسجن عسقلان. وكانت السلطات الإسرائيلية قد اعتقلتهما بتاريخ 1999/7/20 عند معبر رفح الحدودي لدى عودتهم من روسيا بعد إنهاء دراستهم الجامعية هناك.

وأوضح البيان أن السلطات الإسرائيلية قامت مؤخرا باعتقال العشرات من المواطنين عند معبر رفح الحدودي وجسر الكرامة ومن ضمنهم د .تيسير العمصي، هاني أبو حجاج، حازم البنا، أنور أبو جزر، وزياد المغاري وغالبيتهم طلاب جامعات. وضمن برنامجه للمساعدة القانونية، انتدب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مكتب المحامي أندريه روزنطال لمتابعة قضاياهم، حيث تمنع السلطات الإسرائيلية المحاميين الفلسطينيين من قطاع غزة والمقدر عددهم بحوالي 400 محامٍ من الحصول على تصاريح لزيارة المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

وأعرب المركز في بيانه عن قلقه المتزايد إزاء تصاعد الاعتقال التعسفي بحق المواطنين الفلسطينيين، وأكد مجدداً أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية الإسرائيلية بإيرز هي أحكام في غاية القسوة تصدر عن محاكمات تفتقر لمعايير المحاكمة العادلة وتتم محاسبة هؤلاء المعتقلين أمامها على نشاطات لا ترقى إلى حد المخالفة حتى بمفهوم ووفقا للأوامر العسكرية الإسرائيلية وعلى نشاطات تسبق توقيع اتفاقيات أوسلو وجميعها توقفت مع التوقيع على الاتفاقات المذكورة ويتعرض هؤلاء المعتقلين في معظمهم للتعذيب والحرمان من النوم أثناء التحقيق معهم من قبل أجهزة المخابرات الإسرائيلية.

<u>بتاريخ 1999/9/8</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلق بمنع التعذيب. وفي الوقت الذي عبر فيه المركز عن ارتياحه لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية الأخير بحظر أساليب التعذيب التي يستخدمها محققو جهاز الأمن العام ضد المعتقلين الفلسطينيين، أوضح أنه ينظر بقلق بالغ إلى ما تضمنه القرار من إشارات تنطوي على دعوة صريحة من قبل المحكمة للهيئة التشريعية (الكنيست) من أجل سن قانون يسمح باستخدام وسائل بدنية ضد المعتقلين.[□□]

<u>بتاريخ 1999/9/9</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إطلاق سلطات الاحتلال الإسرائيلي سراح 199 معتقلاً فلسطينياً، بينهم 98 معتقلاً من قطاع غزة و 101 معتقلاً من الضفة الغربية في ذلك اليوم. ويأتي هذا الإجراء في إطار مذكرة شرم الشيخ بشأن تنفيذ التزامات الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي التي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في ساعة مبكرة من صباح 1999/9/5. وقد نصت المذكرة على

[□□] أنظر الصفحات 30-32 من هذا التقرير رأي المركز في قرار المحكمة والذي تضمنه البيان أيضاً.

أن "الحكومة الإسرائيلية ستفرج عن المعتقلين الفلسطينيين الذين ارتكبوا مخالفاتهم قبل 13 أيلول 1993 والذين اعتقلوا قبل 4أيار 1994." وتعتبر هذه المرحلة الأولى من عملية الإفراج التي نصت المذكرة على تنفيذها خلال أسبوع من توقيعها، وتشمل 200 معتقلاً. وقد رفض أحد المعتقلين المدرجين في عملية الإفراج أن يطلق سراحه لأن فترة حكمه بعد نحو أسبوع، وطالب بأن تعطى الأولية لمعتقل آخر غيره. أما المرحلة الثانية من عملية الإفراج، فنصت المذكرة على تنفيذها بتاريخ 1999/10/8 وتشمل 150 معتقلاً. كما نصت المذكرة أيضاً على الإفراج عن معتقلين قبل شهر رمضان القادم، أي مع نهاية العام الجاري.

ومع أن المذكرة قد نصت على الإفراج عن المعتقلين الذين"ارتكبوا مخالفات" قبل 1999/9/13 والذين اعتقلوا قبل 1994/5/4، فقد تم استبعاد معتقلين يندرجون في هذه الفترة الزمنية من عملية الإفراج، وذلك بناء على المعايير التمييزية التالية:

1) تم استبعاد المعتقلين من سكان القدس.
2) تم استبعاد الفلسطينيين من مناطق الخط الأخضر.
3) تم استبعاد المعتقلين من حركتي حماس والجهاد الإسلامي.
4) تم استبعاد المعتقلين المتهمين بقتل إسرائيليين.
5) تم استبعاد المعتقلين المتهمين بإصابة إسرائيليين بجراح خطيرة.

ووقع المعتقلون المفرج عنهم تعهدات تنص على عدم ممارسة "أعمال العنف والإرهاب،" وعدم دخول إسرائيل إلا بتصريح، وأن الفترة المتبقية من الحكم هي بمثابة حكم مع عدم التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

وإذ رحب المركز في بيانه بالإفراج عن 199 معتقلاً فلسطينياً، فإنه رفض جملة وتفصيلاً المعايير التمييزية التي فرضتها إسرائيل في عملية الإفراج. وعلى ضوء ذلك أوضح المركز ما يلي:

1) ليس هناك ما يبرر استثناء من اتهموا بقتل إسرائيليين وتسببوا بإصابتهم بجروح خطيرة من عملية الإفراج. ففي الوقت الذي قتل فيه بضع عشرات من الإسرائيليين على أيدي الفلسطينيين في ظروف الصراع المسلح بين الجانبين، دفع الشعب الفلسطيني وما يزال فاتورة مؤلمة من آلاف القتلى والجرحى والمصابين بإعاقات مستديمة، كانوا جميعاً ضحية إطلاق النار من قبل جنود الاحتلال ومجموعات المستوطنين. وإذا كانت هناك أيدي فلسطينية "ملطخة بدماء الإسرائيليين،" على حد تعبير إسرائيل، هناك أضعاف الأيدي الإسرائيلية الملطخة بدماء الفلسطينيين.

2) إن استثناء المعتقلين من القدس على وجه الخصوص ينطوي على اعتبارات سياسية غاية في الخطورة تهدف إلى فصل القدس عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3) أن المعتقلين الفلسطينيين من داخل الخط الأخضر ومن حركتي حماس والجهاد الإسلامي هم جزء لا يتجزأ من جسم المعتقلين الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم على خلفية النضال المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي. وبتوقيع اتفاقيات التسوية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ووضع حد للأعمال العدائية بين الجانبين، ينبغي الإفراج أيضاً عن هؤلاء المعتقلين. ويشير المركز في هذا الصدد إلى الحالة في إيرلندة الشمالية حيث أفرجت السلطات البريطانية عن جميع المعتقلين السياسيين بدون استثناء مع بدء عملية التسوية السلمية.

4) في عمليات التبادل التي تمت بين م.ت.ف و الحكومة الإسرائيلية في السابق و بالذات في 1985/5/20 قامت إسرائيل بالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين دون تميز سواءاً بالانتماء الجغرافي أو السياسي أو نوع المخالفات التي ارتكبوها، و الآن و نحن أمام تسويه سياسية سلمية تاريخية لا يعقل بأي مستوى أن يكون هذا التميز قائماً، وهو مرفوض جمله و تفصيلاً.

5) سيبقى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يناضل مع منظمات حقوق الإنسان وقوى المجتمع المدني من أجل إطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين و العرب الذين لازالوا في داخل السجون الإسرائيلية و البالغ عددهم حوالي ألف و ثمانمائة معتقل بعد عملية الإفراج هذه.

<u>بتاريخ 1999/10/13</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول توتر الأوضاع في سجن عسقلان ووضع خمسين معتقلاً في العزل ومنع أهالي المعتقلين من الزيارة. وذكر البيان أن سجن عسقلان يشهد منذ خمسة عشرة يوماً في حينه توتراً شديداً بين إدارة السجن والأسرى المعتقلين بعد قيام إدارة السجن بممارسات تعسفية وحاطة بالكرامة الإنسانية .

وفي صباح ذلك اليوم الموافق13 أكتوبر 1999، منعت مصلحة السجون الإسرائيلية أهالي المعتقلين من زيارة أبنائهم في سجن عسقلان للمرة الثانية على التوالي خلال الشهر الحالي نفسه. وكانت إدارة السجن قد منعت الأهالي من الزيارة أيضاً بتاريخ 29 سبتمبر 1999 بدعوى القيام بتفتيش أمني بحثاً عن هواتف خلوية داخل السجن . وفي 3 أكتوبر 1999، قامت إدارة السجن بمداهمة الغرف والأقسام داخل السجن، وأجبرت المعتقلين على خلع كافة ملابسهم، وتم الاعتداء على البعض منهم بالضرب والسب والشتم .

وعلى صعيد آخر قامت إدارة السجن بعزل خمسين معتقلاً في زنازين انفرادية، وتضييق الخناق على حركة المعتقلين بين الأقسام والغرف،كما قامت بمصادرة ممتلكاتهم الشخصية ..

ومن ناحية أخرى، فرضت إدارة السجن قيوداً وإجراءات جديدة على المعتقلين تتمثل بتقييد أرجلهم وأيديهم أثناء نزولهم إلى المحكمة وإجبارهم على خلع كافة ملابسهم بحجة القيام بتفتيش أمني . كما تم الاعتداء على عدد من المعتقلين بالضرب دون مبرر، حيث بدت آثار الضرب واضحة على وجوه البعض منهم حين حضورهم يومي 10-11 أكتوبر 1999 إلى المحكمة العسكرية الإسرائيلية بإيرز، من بينهم المعتقلان محمد دخان ومنير أبو ضباع. وبتاريخ 1999/10/11، تم تحويل المعتقل محمد حازم دواس، 20 عاماً من سكان جباليا، إلى العزل الانفرادي في سجن الرملة والاعتداء عليه بالضرب. كما قامت بتحويل المعتقل عبد العزيز الشراتحة، 41 عاماً من سكان جباليا، إلى عزل بئر السبع. .

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اعتبر أن الإجراءات التي اتخذتها إدارة السجن هي إجراءات تعسفية وتتناقض والمعايير الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في العام 1955. كما حذر في الوقت نفسه من تفجر الأوضاع داخل السجون الإسرائيلية في حال استمرار مصلحة السجون الإسرائيلية القيام بممارسات تعسفية ضد المعتقلين.

ودعا المركز في بيانه المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للضغط على إسرائيل لتنفيذ التزاماتها تجاه الأسرى والمعتقلين، لا سيما الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين العرب والفلسطينيين في سجونها .

<u>بتاريخ 1999/10/17</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول الإفراج عن 151 معتقلاً فلسطينياً وعربياً من السجون الإسرائيلية صباح يوم الجمعة الموافق 1999/10/15، بموجب اتفاق شرم الشيخ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.

ومن بين المفرج عنهم 37 معتقلاً عربياً أمضوا سنوات عديدة في السجون الإسرائيلية بعد أن تم أسرهم من قبل السلطات الإسرائيلية أثناء محاولاتهم الدخول إلى الأراضي الفلسطينية والقيام بعمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية. ويأتي الإفراج عنهم إلى مناطق السلطة الفلسطينية كمرحلة أولى يتم بعدها نقلهم إلى بلدانهم إذا ما رغبوا بذلك.

ومع أن مذكرة التفاهم – في شرم الشيخ قد نصت على الإفراج عن المعتقلين المذين "ارتكبوا المخالفات" قبل 1993/9/13 و الذين اعتقلوا قبل 1994/5/4، إلا أن الحكومة الإسرائيلية استثنت المعتقلين من لبنان وسوريا، كما استثنت المعتقلين الفلسطينيين من القدس ودا خل الخط الأخضر و من حركتي حماس والجهاد الإسلامي من حملات الإفراج هذه.

و يأتي الإفراج عن مجموع الأسرى 151 بعد التوقيع إلى تعهدات نصت على عدم ممارسة "أعمال العنف والإرهاب" من قبلهم و أن ما تبقى من فترات الحكم الخاصة بهم تبقى بمثابة حكم مع عدم التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

وقد رحب المركز في بيانه بالإفراج عن المعتقلين العرب والفلسطينيين، فيما أكد رفضه التمييز بينهم من قبل الجانب الإسرائيلي، واعتبر أن استثناء معتقلي القدس على وجه الخصوص ينطوي على اعتبارات سياسية غاية في الخطورة تهدف إلى فصل القدس عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أوضح المركز أن المعتقلين من القدس ومن داخل الخط الأخضر ومن حركتي حماس و الجهاد الإسلامي هم جزء لا يتجزأ من جسم المعتقلين الذين اعتقلوا على خلفية نضالهم المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومع توقيع اتفاقيات التسوية بين الجانبين الفلسطيني و الإسرائيلي ووضع حد للأعمال العدائية بين الجانبين ينبغي الإفراج عن الأسرى جميعاً دون استثناء.

(3) الاستيطان وممارسات المستوطنين وحمايتهم من جنود الاحتلال داخل قطاع غزة

يبلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة 19 مستوطنة، لا يتجاوز عدد سكان بعضها عشرة أفراد، أما العدد الإجمالي لمستوطني القطاع فيزيد عن 5000 مستوطن، وتتوا جد المستوطنات في مناطق استراتيجية وحيوية وتقع في نطاقها أكثر الأراضي خصوبة وأهم الموارد المائية في القطاع. إن وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة هو أمر غير قانوني فرضته إسرائيل بفعل سيطرتها على الأراضي المحتلة على مدى العقود الثلاثة المنصرمة. وعدا عن أعمال الاحتيال والتزوير للاستيلاء على أملاك خاصة بالمدنيين الفلسطينيين، وكذلك وضع اليد على أملاك المواطنين الذين تواجدوا خارج المنطقة قبل وقوع الاحتلال عام 67 أو أجبروا على المغادرة بعد ذلك التاريخ (أصبحت هذه الأراضي تعرف بأملاك الغائبين وتخضع عملياً لسيطرة قوات الاحتلال)، قامت قوات الاحتلال بتخصيص أراضٍ حكومية لأغراض الاستيطان بدلاً من توفيرها لخدمة السكان المدنيين في

الأراضي المحتلة. ولا يجادل أحد على المستوى المحلي أو الدولي بأن جملة الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان هي غير قانونية وباطلة وتشكل تحدٍ سافر للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.[٥٥]

وقد كان موضوع تجميد النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، أحد المتطلبات الأساسية لاستمرار عملية التسوية الجارية في المنطقة منذ مؤتمر مدريد عام 1991. وحسب المادة 31 من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ 1995/9/28، "لن يقوم أي طرف بالبدء أو بأخذ أي خطوة يمكن أن تغير في وضع الضفة الغربية وقطاع غزة لحين التوصل إلى نتائج مفاوضات الوضع الدائم." وعلى ذلك سجلت إسرائيل لنفسها إنجازاً أساسياً تمثل في أن نشاطاتها الاستيطانية غير القانونية التي مارستها قبل الاتفاق، بما في ذلك إقامة أكثر من 150 مستوطنة في مجمل الأراضي الفلسطينية المحتلة، لن يفتح ملفها للنقاش قبل مفاوضات التسوية الدائمة. ولكن كان واضحاً أن أية برامج ومخططات استيطانية جديدة لن يتم تنفيذها.[٥٦]

وقد تواصلت خلال العام 1999 النشاطات الاستيطانية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم يمس بهذه النشاطات التغيير الحكومي في إسرائيل ووصول حزب العمل إلى السلطة بعد الانتخابات العامة التي جرت بتاريخ 1999/5/17. وفي أوائل أكتوبر أقرت اللجنة الوزارية الخاصة بالاستيطان اقتراح وزير الإسكان الإسرائيلي اسحق ليفي،[٥٧] بإقامة 2600 وحدة سكنية في المستوطنات القائمة في الضفة الغربية. وقد تزامن هذا التصعيد الاستيطاني مع حملة إسرائيلية دولية لتضليل الرأي العام الدولي عندما أعلن باراك عزمه اتخاذ قرارات بشأن 42 موقعاً استيطانياً عشوائياً، ونقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية بصورة مكثفة تغطية كاملة لجنود

---

[٥٥] لمزيد من المعلومات حول الاستيطان في قطاع غزة، أنظر:

The Palestinian Center for Human Rights, ***A Comprehensive Survey of Israeli Settlements in the Gaza Strip***, Gaza, The Palestinian Center for Human Rights, 1996.

[٥٦] وفي أغسطس 1996 قررت حكومة الليكود التي تشكلت في أعقاب انتخابات يونية 1996، إلغاء قرار بتجميد الاستيطان كانت قد اتخذته الحكومة العمالية السابقة في يونية 1992 تحت ضغوط دولية، وحتى تلك الحكومة لم تكن قد التزمت عملياً بقرار التجميد. واستمرت حكومة الليكود بعمليات البناء في المستوطنات القائمة وإنشاء مستوطنات جديدة وطرق التفافية تربط المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية تحت ادعاء أن تلك الطرق ضرورية في ظل عملية إعادة انتشار قوات الاحتلال بموجب اتفاقيات التسوية. وواصلت سلطات الاحتلال لهذا الغرض عمليات نهب الأراضي الفلسطينية ومصادرتها.

[٥٧] رئيس الحزب القومي الديني "المفدال"، وهو حزب يميني فاز بخمسة مقاعد في الانتخابات الإسرائيلية الأخيرة، يؤيد طابع الهوية اليهودية للدولة، وأن القدس عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، وأن الاستيطان في أرجاء إسرائيل هو قرار إلهي وحسب نبوءات أنبياء إسرائيل.

الاحتلال وهم يقومون بتفكيك المنشآت في واحد من تلك المواقع[49] بتاريخ 1999/11/10. وبين المواقع الـ 42 المذكورة، اعتبرت الحكومة الإسرائيلية أن 13 موقعاً منها فقط غير قانوني.

وفي قطاع غزة، رصد باحثو المركز الميدانيون حملات محمومة من قبل المستوطنين وقوات الاحتلال للاستيلاء على أراضٍ جديدة وضمها للمستوطنات القائمة، خصوصاً في منطقة تجمع مستوطنات غوش قطيف. وتصاعدت حدة هذه المحاولات في ظل حكومة باراك.

وفي نطاق المقاومة الشعبية للاستيطان، دعت السكرتاريا العليا للقوى الوطنية والإسلامية إلى منع أي احتكاك أو تعامل بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين في قطاع غزة. وبتاريخ 1999/11/21، بدأ تنفيذ قرار السكرتاريا بمنع العمال الفلسطينيين من العمل في المستوطنات. ورد المستوطنون المدعومون بقوات من جنود الاحتلال بإغلاق الطرق المؤدية إلى منطقة المواصي ومنعوا الأهالي من التوجه إلى بيوتهم ومزارعهم في المنقطة، كما تعطلت الدراسة في مدرسة جرار القدوة الأساسية العليا في المنطقة بسبب إغلاق الطرق.

وفي جميع الحالات التي تقع فيها مصادرة الأراضي الفلسطينية من قبل المستوطنين وبحماية مكثفة من قبل القوات الإسرائيلية، وقعت مصادمات حادة بين المواطنين، من جهة، وبين جنود الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى، على مدى الأعوام الماضية. وقد انعكس ذلك بشكل كبير على مسار مفاوضات السلام لما يرى فيه الجانب الفلسطيني من تقويض للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ومحاولة من قبل الطرف الإسرائيلي إلى فرض سياسة الأمر الواقع وقطع الطريق أمام الفلسطينيين قبل الوصول إلى مفاوضات الوضع المدائم. وعلى المرغم من التزام الطرف الإسرائيلي والفلسطيني على حد سواء بعدم اتخاذ إجراء أحادي الجانب من قبل أحد الأطراف في جميع الاتفاقيات التي وقعها الجانبان، وكان آخرها اتفاق شرم الشيخ بتاريخ 1999/9/4، إلا أن أعمال التجريف استمرت وتصاعدت بوتيرة أعلى في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أبرز النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة خلال العام 1999

واصل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان متابعته وتوثيقه خلال العام 1999، لأعمال الاستيطان ونشاطات المستوطنين في قطاع غزة. وقد بلغ عدد النشاطات الاستيطانية التي وثقها المركز هذا العام 43 نشاطاً، مقارنة مع 33 نشاطاً استيطانياً وثقها في العام الماضي 1998. وكانت أبرز تلك النشاطات ما يلي:

[49] هذا الموقع هو هافات ماعون قرب الخليل. وحسب صحيفة القدس بتاريخ 1999/11/11، كان يسكن فيه أربع عائلات وخمسة عازبين، يعيشون في مزرعة نصبت بالقرب منها ثلاثة منازل نقالة وعدد من الخيم، ولكن مئات الأشخاص انتقلوا إليها قبيل تفكيكها وأقاموا متاريس من الحجارة لمنع إخلائها.

1- بتاريخ 1999/1/12 قام عدد من المستوطنين تساندهم قوة من الجيش الإسرائيلي بأعمال تجريف لقطعة أرض مساحتها حوالي خمسة دونمات على شاطئ بحر خان يونس. في نفس الوقت كانت جرافة أخرى تقوم بأعمال تجريف في قطعة أرض أخرى مساحتها دونمين محاذية لمفرق الطريق المؤدي إلى منطقة السطر الغربي والمتفرع من الطريق الساحلي.

2- بتاريخ 1999/1/15، أنشأ مستوطنون دفيئات زراعية على ما مساحته 10 دونمات من قطعة الأرض (92)، قسيمة (5)، الواقعة في منطقة تل الجنان بمواصي خان يونس، بمحاذاة مستوطنة نفيه دكاليم من الناحية الغربية.

3- بتاريخ 1999/1/25 قامت قوات الاحتلال بشق طريق بطول 2 كم، وعرض 10 أمتار يربط ما بين شركة المطاحن الفلسطينية، والطريق العام الواصل بين شمال القطاع وجنوبه. وتهدف تلك الخطوة إلى إيجاد شارع تستخدمه الشاحنات الفلسطينية القادمة من والمتوجهة إلى شركة المطاحن الفلسطينية بدلاً من الطريق الجانبي المؤدي إلى مجمع مستوطنات غوش قطيف ليقتصر المرور على المستوطنين فقط.

4- بتاريخ 1999/2/11، منع جنود الاحتلال المزارع نبيل زعرب من فلاحة أرضه (8 دونمات) الواقعة ضمن المنطقة الصفراء بتل زعرب، إلى الجنوب الغربي من مدينة رفح، وأمروا سائق التراكتور الذي استأجره بالمغادرة. ولم يسمح للمزارع والسائق بمواصلة عملهما سوى بعد تدخل الارتباط، غير أن الجنود الإسرائيليون منعوهما مجدداً من فلاحة الأرض في اليومين التاليين.

5- بتاريخ 1999/2/18، هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي حوالي 160 متراً من الناحية الغربية للسياج الشائك المقام حول أرض المواطن سليمان عودة زعرب، الواقعة على الطريق الساحلي قرب القرية السويدية، التي تبلغ مساحتها حوالي 20 دونم ، ونتيجة لعملية التجريف تم تدمير المزروعات وخطوط المياه.

6- بتاريخ 1999/2/18، قامت جرافة إسرائيلية ترافقها قوات الاحتلال بأعمال تجريف وهدم للعديد من المظلات المصنوعة من سعف النخيل والصفيح يستخدمها المزارعون في منطقة المواصي بهدف الاستراحة وتجميع الخضراوات. كما طال التجريف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية على طول الطريق الساحلي ما بين خان يونس وحتى الحدود المصرية.

7- بتاريخ 1999/2/28 ، قامت قوة كبيرة من الجيش الإسرائيلي يرافقها بعض المستوطنون بأعمال تفتيش واسعة النطاق في منطقة مواصي خان يونس ليلاً، أطلق خلالها الجنود مصابيح مضيئة لإنارة المكان، وداست عرباتهم المحاصيل الزراعية مما أدى إلى إتلاف مساحات واسعة من أراضي المواطن يحيى الفرا وموسى اللحام. كما اعتقلوا كلاً من محمد اللحام، وحمادة اللحام وتم نقلهما إلى مقر شرطة بئر السبع والتحقيق معهما حول سرقة سيارة أحد المستوطنين. وأفاد المواطنان للمركز أنهما تعرضا للضرب المبرح قبل أن يفرج عنهما في اليوم التالي.

8- بتاريخ 1999/3/2 ، سلم موظفون إسرائيليون من دائرة الأملاك الإسرائيلية المواطن نديم فارس، مالك قطعة الأرض رقم 89 – قسيمة 8 بمواصي خان يونس والمسجلة باسم والده في دائرة الطابو، اخطاراً برفع يده عن الأرض بحجة أنها أرض حكومية لا يحق له التصرف بها، ولدى قراءته للإخطار تبين أن الأرض المقصودة هي قطعة رقم 89 – قسيمة 3. وقد تقدم المواطن فارس بشكوى للارتباط المدني الفلسطيني.

9- بتاريخ 1999/3/3، أقدم حوالي 15 مستوطناً من مستوطنة موراج الواقعة إلى الشرق من مدينة رفح بمحاولة الاستيلاء على حوالي 50 دونماً من قطعة أرض تقع في نطاق القطعة 33 – قسيمة 4 إلى الغرب من منطقة أم القريص ، حيث قاموا بزراعتها بأشتال من الزيتون. وتعود ملكية الأرض لعائلة ظهير من رفح.

10- بتاريخ 1999/3/10 ، أقامت قوات الاحتلال موقعاً عسكرياً بجوار مستوطنة موراج شرق مدينة رفح . الموقع يبعد حوالي 30 متر من بوابة مستوطنة موراج، إلى اليسار من الطريق المؤدي للمستوطنة وتم إقامته على حوالي دونمين من أراضٍ حكومية تقوم باستخدامها عائلة ظهير.

11- في أوائل أبريل 1999 ، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوسيع موقع المراقبة الموجود على بداية الطريق المتفرع من مفرق المطاحن غرباً وذلك بالاستيلاء على 400م2 من الأرض الشرقية المجاورة للموقع المذكور. كما قامت بتحسين القدرة الدفاعية لموقع المراقبة الموجود في بداية مستوطنة كفار داروم المتاخم لمدرسة المزرعة الابتدائية، حيث قاموا بوضع كتل إسمنتية على طول خمسة أمتار وارتفاع أكثر من 3 أمتار . كما حاول الجانب الإسرائيلي توسيع موقع المراقبة الإسرائيلي المقام على طريق مستوطنة نتساريم – كارني (مفرق البوليس الحربي) والمقام على مساحة دونم واحد من الأرض. وقد تصدت لهم قوات الارتباط الفلسطينية ومنعتهم من الاستمرار بالأعمال، فاكتفوا بوضع شبك حديدي على ارتفاع أربعة أمتار.

12- بتاريخ 1999/4/22، أكملت بلدوزرات الاحتلال الإسرائيلي شق طريق استيطاني بطول 200 متراً وعرض 8 أمتار يربط ما بين مستوطنتي دوغيت شمال بيت لاهيا وبين الموقع العسكري المقام جنوب شرق المستوطنة المذكورة.

13- بتاريخ 1999/4/25، أحاطت قوات الاحتلال الإسرائيلي حوالي دونمين بالكتل الأسمنتية داخل محيط مستوطنة جاني طال في مواصي خان يونس، وتأتي هذه الخطوة تمهيداً لإنشاء موقع عسكري داخل المستوطنة.

14- بتاريخ 1999/5/4، قامت بلدوزرات الاحتلال بعمليات تجريف في المنطقة المحاذية للموقع العسكري الإسرائيلي الواقع إلى الغرب من مستوطنة نتسر حزاني، كما قامت بسرقة التربة الطينية من هذا الموقع وتهريبها إلى داخل مستوطنات غوش قطيف.

15- بتاريخ 1999/5/10، حاول عدد من المستوطنين الاستيلاء على قطعة أرض تقدر مساحتها بحوالي 15 دونماً من أراضي بيت لاهيا الواقعة غرب مستوطنة دوغيت، حيث أقاموا سياجاً شائكاً حولها على امتداد 300 متراً وبعرض 50 متراً. وفي وقت لاحق تم رفع السياج بعد تدخل قوات الارتباط المشتركة.

16- بتاريخ 1999/6/7، قامت مجموعة من مستوطني غوش قطيف بوضع زوايا حديدية في محيط أرض القطعة 92 قسيمة 5 من الناحية الشرقية والجنوبية وذلك تمهيداً لإحاطتها بالأسلاك الشائكة وإقامة بؤرة استيطانية فوقها، يذكر أن هذه الأرض هي أرض حكومية تستخدم منذ أكثر من 50 عام من قبل عائلات الفرا والنجار والشاعر.

17- بتاريخ 1999/6/16، اقتحم أحد المستوطنين بيت المواطن عودة أبو شلوف من مواصي رفح عن طريق السور، وعبث بمحتويات البيت بشكل استفزازي، متذرعاً بالبحث عن موتور مياه سرق من مستوطنة بيت ساديه القريبة.

18- بتاريخ 1999/7/1، أقام مستوطنو تل قطيف حمامات زراعية جديدة داخل مستوطنتهم المقامة بمحاذاة الطريق الساحلي إلى الشمال من مدينة دير البلح. وحتى تاريخ1999/7/27، أكملوا إقامة حوالي 15 حماماً زراعياً على مساحة حوالي 30 دونماً، كما أضافوا كرفانات جديدة إلى الكرفانات المتي أقيمت في وقت سابق.

19- بتاريخ 1999/7/18، أقدمت بلدوزرات إسرائيلية على تجريف 40 دونماً من قطعة الأرض رقم 88 – قسيمة 14 الواقعة في تل جنان بمواصي خان يونس. ومن الجدير بالذكر أن قطعة الأرض المذكورة تقع بمحاذاة قطعة أرض مساحتها حوالي 20 دونماً كان مستوطناً قد استولى عليها خلال عام 1998، وأقام عليها حمامات زراعية ومحل لبيع إطارات السيارات المستخدمة. وادعى المستوطن أنه قد استأجر الأرض من الحكومة الإسرائيلية لمدة 49 عاماً.

20- بتاريخ 1999/7/25، أكمل مستوطنو كفار داروم بناء الجدار الإسمنتي الذي كانوا قد شرعوا في بنائه أوائل الشهر من الحدود الشرقية الشمالية للمستوطنة ليمتد إلى الجهة الغربية المحاذية للطريق العام (شارع صلاح الدين).

21- منذ بداية شهر أغسطس 1999 تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوسيعات للموقع العسكري المقام داخل مستوطنة دوجيت شمال بيت لاهيا. وقد شوهدت عمليات نقل أعمدة كهرباء خارج الموقع وإضافة سواتر رملية عالية حوله، كما تم إدخال مواد البناء مثل الحجارة والإسمنت. وذكر عمال يعملون في المستوطنة أن هناك حفريات تمت قبل نقل الحجارة، كما تمت إقامة تلة رملية أخرى مجاورة للموقع العسكري من الجهة الشمالية ويفصل بينهما طريق ترابي.

22- بتاريخ 1999/8/22، قامت بلدوزرات الاحتلال بشق طريق استيطاني جديد بمحاذاة الطريق الواصل ما بين مستوطنات غوش قطيف من الجهة الشرقية قبالة مستوطنات جان أور، جديد، وبدولح من الجهة الغربية. وقد تم رصف حوالي 700 متراً من هذه الطريق بتربة طينية تمهيداً لضمها إلى الأراضي الحرشية التي تقدر بمئات الدونمات وتقع ما بين هذه الطريق والمستوطنات الثلاثة المذكورة أعلاه بهدف توسيع حدود تلك المستوطنات من الناحية الغربية .

23- بتاريخ 1999/8/25، قام مستوطنو نتساريم بمد خط مياه يبلغ طوله حوالي 450 متراً، وإيصاله إلى قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 500 دونماً تقع جنوب المستوطنة. تأتي هذه الخطوة كمحاولة للاستيلاء على الأرض المذكورة.

24- بتاريخ 1999/8/27، قامت بلدوزرات الاحتلال بتجريف قطعة أرض تقدر مساحتها بحوالي خمسة دونمات من أراضي تل جنان بمواصي خان يونس، تمهيداً لضمها للموقع العسكري المقام فوق الأرض.

25- بتاريخ 1999/8/30، قامت بلدوزرات الاحتلال بتجريف قطعة أرض مساحتها 500م2 لعائلة الفرا، تقع بالقرب من شركة المطاحن الفلسطينية بمنطقة القرارة. وقد تم بسط تربة طينية على قطعة الأرض المذكورة.

26- في أوائل شهر سبتمبر 1999، قامت مجموعة من مستوطني نتساريم وبمساندة من جنود الاحتلال الإسرائيلي على مدى يومين متتاليين بنقل كميات كبيرة من الرمال داخل المستوطنة من المنطقة الجنوبية المقابلة، وذلك لغرض استكمال أعمال البناء داخل تلك المستوطنة لزيادة عدد الوحدات السكنية بهدف استيعاب المزيد من المستوطنين الجدد .

27- بتاريخ 1999/9/16، أقدمت بلدوزرات الاحتلال على تجريف قطعة من الأرض تبلغ مساحتها 20 دونماً تقع بمحاذاة عزبة الملالحة في الجهة الشرقية من مواصي رفح، تمهيداً لضمها لمستوطنات غوش قطيف.

28- بتاريخ 1999/9/18، قامت بلدوزرات الاحتلال بتجريف قطعة أرض مساحتها دونماً واحداً تقع شمال مستوطنة بيت سديه، وذلك بهدف توسيع الموقع العسكري المجاور.

29- بتاريخ 1999/9/28، شرع مستوطنو كفار داروم بإقامة موقعاً عسكرياً جديداً على الحدود الشمالية للمستوطنة على مساحة 150م2، محاطاً بجدار أسمنتي على ارتفاع 8 أمتار.

30- بتاريخ 1999/9/30، قامت بلدوزرات الاحتلال بتجريف حوالي 70 دونماً من قطعة الأرض الحكومية رقم 2370 – قسيمة رقم 1، يفلحها مزارعون من عائلة أبو شلوف. تقع الأرض على حدود مستوطنتي بيت سديه وعتصمونا غرب مدينة رفح في منطقة المواصي، وقد أزالت بلدوزرات الاحتلال السياج الشائك الذي يفصل المستوطنتين عن الأراضي المجاورة لهما.

31- بتاريخ 1999/10/10، سلم مسؤول أملاك الحكومة الإسرائيلي المواطن صبري النجار إخطاراً يقضي برفع يده عن قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 12 دونماً، تقع في بلوك 92 قسيمة 5 من أراضي تل جنان، تحت ذريعة أنها خاضعة للسيطرة الإسرائيلية. من الجدير ذكره أنه بتاريخ 1999/10/7 قام المستوطنون بشق طريق ترابي بمحاذاة قطعة الأرض المذكورة أعلاه من الجهة الشمالية وذلك بهدف الاستيلاء عليها وضمها لقطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 200 دونماً كان المستوطنون قد استولوا عليها في العام الماضي وأقاموا بداخلها حمامات زراعية.

32- بتاريخ 1999/10/13، قام المستوطنون بإحاطة ما مساحته 2000 دونماً من أراضي المواصي في منطقتي خان يونس ورفح بسياج إلكتروني تمهيداً لضمها لمستوطنات جديد، جان أور، بدولح، وعتصمونا، وتوسيع حدود هذه المستوطنات من الناحية الغربية. وكان المستوطنون قد أحاطوا هذه الأرض بطريق طينية خلال شهر سبتمبر الماضي.

33- بتاريخ 1999/10/14، قام المستوطنون بأعمال تجريف واسعة في أراضي القطعة 89 في مواصي القرارة التي تقع بمحاذاة مستوطنتي قطيف ونيتسر حزاني من الجهة الغربية. تبلغ مساحة الأرض 1500 دونماً كان المستوطنون قد استولوا على ما مساحته 500 دونماً منها في العام الماضي. كما تم إقامة عدد من الدفيئات الزراعية في الأرض وإقامة شبكة كهرباء للضغط العالي في المنطقة.

34- خلال شهر أكتوبر أنشأ المستوطنون في مستوطنات سلاو، قطيف وتل قطيف حوالي 30 دفيئة زراعية تبلغ مساحة كل منها حوالي دونمين.

35- بتاريخ 1999/11/3، قامت جرافات الاحتلال بأعمال تجريف واسعة النطاق في الكثبان الرملية والمزروعة بالأشجار الحرشية الواقعة في الجهة الجنوبية من مستوطنة "جاني طال" إلى الغرب من حي الأمل بخان يونس، وتقدر مساحة الأراضي التي تم تجريفها بحوالي مائة دونماً.

36- بتاريخ 1999/11/5، أقدم المستوطنون على شق طريق استيطاني جديد في أراضي مواصي رفح، يبلغ طوله حوالي 800 متراً، ويصل ما بين مستوطنة "بيت سديه" وموقع عسكري مجاور. تأتي عملية شق الطريق المذكورة كخطوة أولى للاستيلاء على ما مساحته حوالي 160 دونماً من أراضي مواصي رفح وضمها لمستوطنة "بيت سديه" وتوسيع حدودها من الجهة الشمالية.

37- بتاريخ 1999/11/9، قام مستوطنو نتساريم بسرقة رمال من قطعة الأرض المجاورة للمستوطنة من الناحية الجنوبية الواقعة ضمن حدود السلطة الفلسطينية.

38- بتاريخ 1999/11/14، شرعت بلدوزرات الاحتلال بتجريف ما مساحته حوالي عشرة دونمات من قطعة أرض تبلغ مساحتها أكثر من مائة دونماً مزروعة بالأشجار الحرشية بمواصي رفح، تقع بمحاذاة مستوطنة "بيت سديه "من الجهة الجنوبية. وتأتي أعمال التجريف هذه كخطوة تمهيدية لضم قطعة الأرض إلى المستوطنة وتوسيع حدودها.

39- في منتصف شهر نوفمبر، شوهدت أعمال بناء جديدة داخل مستوطنة بيت سديه، حيث قام المستوطنون ببناء وحدتين سكنيتين جديدتين قي جنوب غرب المستوطنة.

40- منذ تاريخ 1999/12/9، رصد باحثو المركز الميدانيون جرافات المستوطنين، تساندها قوات كبيرة من قوات الاحتلال، تقوم بأعمال تجريف وشق طريق استيطاني جديد. وتحيط الطريق التي تم تعبيدها بالتربة الطينية بما مساحته حوالي 350 دونماً من أراضي مواصي خان يونس، تقع بمحاذاة شارع البحر الذي يصل مدينة خان يونس بمنطقة المواصي من الجهة الجنوبية. وتأتي أعمال شق الطريق الجديد كخطوة تمهيدية لضم الأرض المذكورة إلى مستوطنة "نفيه دكاليم" التي تحدها من الجهة الشمالية وذلك عبر تسييجها بالأسلاك الشائكة والمكهربة.

41- وفي خطوة مماثلة، كانت جرافات تابعة للمستوطنين بمرافقة عدد من جنود الاحتلال الإسرائيلي تباشر بشق طريق استيطاني آخر منذ صباح يوم 1999/12/12. وتحيط الطريق بما مساحته حوالي 500 دونماً مزروعة بالأشجار الحرشية تقع إلى الغرب من منطقة السطر الغربي في خان يونس، وذلك تمهيداً لضمها إلى مستوطنة قطيف من الجهة الغربية.

42- بتاريخ 1999/12/13، وفي حوالي الساعة الواحدة ونصف صباحاً، قامت جرافة إسرائيلية بتجريف قطعة أرض مساحتها 15 دونماً مزروعة بأشتال الجوافة وقطعة أخرى مساحتها دونماً واحداً مزروعة بأشتال البصل. تقع الأرض في منطقة تل جنان بمواصي خان يونس (قطعة 9 قسيمة 5 الواقعة بمحاذاة مستوطنة نفيه ديكاليم). ورافق عملية التجريف انتشار قوات كبيرة من قوات الاحتلال فرضت حصاراً على المنطقة. وقدر المزارع صبري النجار خسائره بنحو 5000 دولار أميركي.

43- بتاريخ 1999/12/15، وفي ساعات الليل، قام المستوطنون بأعمال تمزيق وإتلاف دفيئات زراعية وشبكة الري في قطعة أرض مساحتها دونمين مزروعة بأشتال التوت الأرضي والبطاطس. وقد تقدم صاحب الأرض، المزارع يونس محمود عبد الله، بشكوى للارتباط العسكري، وتم معاينة الموقع وتبين وجود آثار أقدام باتجاه مستوطنة نفيه ديكاليم.

قتلى وجرحى فلسطينيين على أيدي مستوطنين إسرائيليين

خلال العام 1999، قتل المستوطنون الإسرائيليون طفلاً فلسطينياً من الضفة الغربية، دهسته سيارة مستوطن. ولم تسجل حالات أخرى من هذا القبيل مما يعد تراجعاً في عدد القتلى على أيدي مستوطنين خلال العام الحالي مقارنة مع العام الماضي الذي شهد وفاة 11 مدنياً فلسطينياً. إلا أن هنالك عدداً من الجرحى الفلسطينيين أصيبوا جميعاً في حوادث طرق من قبل سيارات المستوطنين في قطاع غزة.[مد]

1- **محمد على البدارين (12 عاماً من السموع/ الخليل).** بتاريخ 1999/2/27، دهسه مستوطن يسير بسرعة فائقة أثناء توجهه لمساعدة والده في الأرض في قرية السموع، مما أدى إلى وفاته.

بيانات صحفية حول الاستيطان في قطاع غزة

بتاريخ 1999/8/25، أصدر المركز بياناً صحفياً بعنوان "سلطات الاحتلال الإسرائيلي تهدد سبعين عائلة فلسطينية بالاقتلاع من أراضيها." فبتاريخ 1999/8/23 قام مسؤول أملاك حكومة الاحتلال الإسرائيلي، برفقة عدد من قوات الاحتلال الإسرائيلي، بتوزيع عدة إخطارات بالهدم للعديد من المنازل الفلسطينية الواقعة على أرض القطعة 88 قسيمة 17 غرب مخيم خانيونس بمحاذاة مستوطنة نفيه دغاليم من الناحية الشرقية، وقد حدد تاريخ 1999/9/7 موعد نهائي لإخلاء الأرض. وحسب شهود عيان من أهالي المنطقة فقد دخل مسؤول أملاك الحكومة الإسرائيلية، برفقة أحد الجنود الإسرائيليين الذي كان يحمل كاميرا فوتوغرافية بيده، وعلق إخطارات على أبواب منازل الفلسطينيين القاطنين في تلك المنطقة، ثم قام بالتقاط صور فوتوغرافية للمنازل. جدير بالذكر أن حوالي 70 عائلة فلسطينية تقيم في المنطقة المذكورة أعلاه منذ بداية العام 1999، وكان مسؤول أملاك الحكومة الإسرائيلية ينوي تعليق اخطارات أخرى على بقية المنازل لهدمها، إلا أن تصدي سكان المنطقة لهم حال دون إكمال تعليق باقي اخطارات الهدم.

[مد] بتاريخ 1999/5/10، أصيب الشاب حمودة سالم أبو هولي، 19 عاماً، بكسر مضاعف في يده اليمنى ورضوض في أنحاء جسمه، إثر دهسه من قبل مستوطن كان يسير بسرعة فائقة على طريق كيسوفيم. وبتاريخ1999/5/15، أصيب الشاب أحمد ماجد حماد، 22 سنة، برضوض في أنحاء جسمه جراء دهسه بسيارة مستوطن إسرائيلي كانت تسير بسرعة فائقة على شارع البحر القادم من مخيم خان يونس. وبتاريخ 1999/10/10، أصيب أربعة مواطنون من القرارة بإصابات مختلفة جراء دهسهم من قبل سيارة مستوطن كانت بسرعة فائقة على الطريق المؤدية لمستوطنات غوش قطيف بالقرب من شركة المطاحن الفلسطينية. وهؤلاء المواطنون هم: عثمان أحمد العبادلة، 70 عاماً؛ عبد الحميد العبادلة، 51 عاماً؛ فارس العبادلة، 19 عاماً؛ ومهند العقاد، 15 عاماً.

وحسب المعلومات التي توفرت من مسؤول عسكري فلسطيني في مكتب الارتباط العسكري في المنطقة الجنوبية، فقد أثار الجانب الإسرائيلي هذه القضية عدة مرات خلال الاجتماعات التنسيقية للارتباط العسكري الفلسطيني الإسرائيلي. وقد هدد الجانب الإسرائيلي في آخر اجتماع له مع الجانب الفلسطيني في منتصف الشهر الجاري بالقيام بهدم هذه المنازل في حالة عدم قيام الجانب الفلسطيني بذلك. ووفق الرواية الإسرائيلية فإن المنازل المشار لها تقع ضمن السيطرة الأمنية الإسرائيلية حسب اتفاقيات أوسلو.

وتأتي هذه الخطوة في الوقت الذي تقوم به جرافات الاحتلال الإسرائيلي منذ صباح يوم الأحد الموافق 1999/8/22 بشق طريق استيطاني جديد بمحاذاة الطريق الواصل ما بين مستوطنات غوش قطيف من الجهة الشرقية "قبالة مستوطنات جان أور، جديد وبدولح من الجهة الغربية، حيث تم رصف حوالي 700م من هذه الطريق بتربة طينية تمهيداً لضمها إلى الأراضي الحرشية التي تقدر بمئات الدونمات و تقع ما بين هذه الطريق و المستوطنات الثلاثة المذكورة بهدف توسيع حدود تلك المستوطنات من الناحية الغربية.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عبر في بيانه عن قلقه العميق من السياسة التوسعية للمستوطنات الإسرائيلية والتي هي بالأساس غير شرعية وفقاً للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة والتي تطالب بضرورة تفكيكها. وكرر المركز مطالبته للمجتمع المدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ودعا لاتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حماية السكان الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم.

<u>بتاريخ 1999/9/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً بعنوان "هجمة استيطانية جديدة في قطاع غزة." وجاء في البيان أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت تواصل شق الطريق الاستيطاني الذي بدأت العمل فيه الأسبوع الماضي والمحاذي لمستوطنات جديد وجان أور وبدولح من الجهة الغربية. وبتاريخ 99/8/28 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون بتسييج الأرض الواقعة ما بين هذه المستوطنات والطريق المذكورة أعلاه المتي تقدر مساحتها بمئات الدونمات وذلك في خطوة لضمها للمستوطنات المذكورة أعلاه، وتوسيع حدودها من الجهة الغربية عملياً.

وفي خطوة أخرى وضمن محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على شاطئ بحر خان يونس وجهت سلطات الاحتلال إخطاراً لبلدية خان يونس بتاريخ 1999/8/26 يقضي بإزالة الكبائن المقامة على شاطئ بحر خان يونس. وجاء في الإخطار "أن بلدية خان يونس وضعت يدها بصورة غير قانونية على الأرض المعروفة ببلوك (92) قسيمة رقم (1)، وان الأرض المذكورة هي أملاك حكومية إسرائيلية." وبموجب الإخطار سيتم إزالة الكبائن بتاريخ 1999/9/1. يذكر أن هذه الكبائن كانت قد أنشئت قبل العام 1967 وتعود ملكيتها لبلدية

خان يونس، وسبق أن منعت قوات الاحتلال الإسرائيلية وعلى مدار سنوات بلدية خان يونس من ترميم تلك الكبائن، كما قامت مؤخراً بهدم كابينة كانت البلدية قد قامت بترميمها قبل عدة أشهر وتستعمل للمنقذين البحريين التابعين لها.

من ناحية أخرى، أشار المركز في بيانه إلى تصعيد قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الأيام الثلاثة الماضية من هجمتها على الأراضي الفلسطينية بهدف الاستيلاء عليها ومصادرتها وذلك عبر إقامة العديد من المواقع العسكرية في محيط المستوطنات التي تلف المنطقة الجنوبية من قطاع غزة. فبتاريخ 99/8/27 قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بتجريف وإقامة طريق التفافية طينية على ما مساحته خمسة دونمات تمهيداً لضمها لموقع عسكري يقع فوق أراضي تل جنان ما بين مواصي خان يونس ورفح بالقرب من مستوطنة بيت سديه من الجهة الشمالية و يستخدمه جنود الاحتلال والمستوطنين للتدريب على استخدام السلاح وإطلاق النار .

وبتاريخ 1999/8/30، قام جنود الاحتلال الإسرائيلي المتواجدين في الموقع العسكري المقام على مفرق الطريق العام الواصل بين جنوب القطاع وشماله وطريق شركة المطاحن الفلسطينية المؤدي إلى مجمع مستوطنات غوش قطيف بأعمال تجريف ووضع تربة طينية على قطعة أرض تبلغ مساحتها 500 متر وتعود ملكيتها لعائلة الفرا.

وكان قد سبق ذلك قيام قوات الاحتلال بأعمال تجريف بالقرب من موقع عسكري مقام على مدخل الطريق المؤدي إلى مجمع مستوطنات غوش قطيف من الناحية الشمالية بمحاذاة مستوطنة نتسر حزاني وإحاطته بساتر من الكتل الإسمنتية. كما قامت بإضافة وإحاطة الموقع العسكري الإسرائيلي المقام غرب حي الأمل (خانيونس) بأسلاك شائكة جديدة وكذلك إقامة موقع عسكري جديد بمحاذاة مستوطنة نفديه دكاليم من الجهة الشرقية. وبذلك يرتفع عدد المواقع العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة ليصل إلى 48 موقعاً.

وقد أدان المركز في بيانه التصعيد الملحوظ في النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام وفي قطاع غزة بشكل خاص واعتبر أن ذلك التصعيد يكشف الوجه الحقيقي للحكومة الإسرائيلية الجديدة التي تواصل نهج وممارسة الحكومات السابقة من الناحية العملية.

كما كرر المركز مطالبته للمجتمع الدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه هذه الانتهاكات للاتفاقية، ودعا لاتخاذ الإجراءات القانونية والعملية من اجل حماية السكان الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم كما نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية.

بتاريخ 1999/9/6، أصدر المركز بياناً صحفياً حول هجمة استيطانية جديدة في قلب قطاع غزة. ففي سياق هجمتها المحمومة على الأراضي الفلسطينية، صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تلك الفترة من محاولاتها الرامية إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة. وبتاريخ 1999/8/25، قام مستوطنو نتساريم بمد خط مياه يبلغ طوله حوالي 450 م، وإيصاله إلى قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 500 دونم، تقع جنوب المستوطنة، بالقرب من مدينة الزهراء من الجهة الشمالية. ويمهد هذا الإجراء الطريق أمام توسيع حدود المستوطنة إلى جنوب الشارع الواصل بين الطريق الساحلي وشارع صلاح الدين، علماً بأن جزء من هذه الأرض عبارة عن كروم عنب، تعود ملكيتها لمواطنين من آل أبو مدين.

تقع مستوطنة نتساريم جنوب محافظة غزة، شمال الطريق الواصل بين الطريق الساحلي و شارع صلاح المدين، وقد أقيمت في عام 1972 كموقع عسكري إسرائيلي ومركز استخباري للشين – بيت. وتشكل المستوطنة بؤرة توتر دائم كونها تقع على طريق يعتبر شريان رئيسي يصل بين الطريقين الرئيسيين اللذين يصلا شمال القطاع بجنوبه. ولجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكثر من مناسبة لإغلاق هذا الطريق أمام حركة المواطنين الفلسطينيين الأمر الذي يسبب أضراراً فادحة.

وبعد توقيع اتفاقات أوسلو قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات توسيع لحدود المستوطنة المذكورة، حيث ضمت حوالي 300 دونماً من الأراضي الفلسطينية المحاذية للمستوطنة من الجهة الغربية، إضافة إلى 150 دونماً من الجهة الشمالية، و250 دونماً من الجهة الجنوبية، لتصل مساحة الأراضي المتي ضمتها سلطات الاحتلال إلى أراضي المستوطنة بعد توقيع الاتفاقات حوالي 700 دونماً، بالإضافة إلى توسيع الموقع العسكري المقام على الجهة الغربية للمستوطنة بصورة كبيرة. كما شهدت المستوطنة مؤخراً حركة بناء داخلية حيث تم بناء كنيس يهودي، إضافة إلى حوالي 35 منزلاً جديداً،ما تزال جميعها خالية من السكان.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أدان في بيانه السياسة الاستيطانية التوسعية التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في تحدٍ سافر لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والتي تعتبر أن وجود هذه المستوطنات غير شرعي وتطالب بإزالتها. وكرر المركز مطالبته للمجتمع المدولي وخصوصاً الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية ووضع حد لها.

بتاريخ 1999/9/22، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تصعيد استيطاني جديد في قطاع غزة. وذكر البيان أنه مع بدء الحديث عن مفاوضات الحل النهائي، تتعرض الأراضي الفلسطينية إلى هجمات استيطانية محمومة ومتكررة يشنها المستوطنون بدعم وحماية الجنود الإسرائيليين بهدف تغيير المعالم الجغرافية للمنطقة وابتلاع

المزيد من الأراضي الفلسطينية. وفي سياق تلك الهجمة قامت مجموعة من المستوطنين ترافقهم جرافات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 99/9/16 بتجريف قطعة من الأرض تبلغ مساحتها 20 دونماً تقع بمحاذاة عزبة الملا لحة في الجهة الشرقية من مواصي رفح، بمحاذاة الطريق الواصل ما بين مستوطنات غوش قطيف من الجهة الغربية. ويمهد هذا العمل الطريق للاستيلاء على قطعة الأرض المذكورة وضمها لمستوطنات غوش قطيف.

وأضاف البيان أنه في إطار توسيع موقع عسكري وإحاطته بطريق من التربة الطينية يقع شمال مستوطنة بيت سديه، قامت جرافة إسرائيلية خلال الأسبوع المنصرم بإتلاف وردم قطعة أرض بمساحة دونماً واحداً تقع بمحاذاة الموقع المذكور من الناحية الغربية مزروعة بأشتال البطاطس. وفي تلك الأثناء، واصلت قوات الاحتلال أعمال التجريف لشق طريق استيطاني يحيط بمستوطنات جان أور، جديد وبدولح من الناحية الغربية كانت قد باشرت بشقه أواخر الشهر الماضي.

على صعيد آخر، نوه بيان المركز إلى قيام المستوطنين بين الحين والآخر بسرقة رمال من المناطق المحاذية للمستوطنات بهدف استغلالها في عمليات البناء داخل تلك المستوطنات، وفي زيادة المساحة المزروعة بالأشجار المثمرة والتي تعود بالفائدة عليهم. وفي كثير من الأحيان، يتم تهريب الرمال إلى داخل إسرائيل، كما يتم استغلالها في إجراء عمليات تسوية للأرض تمهيداً للاستيلاء عليها ومصادرتها.

ففي أوائل الشهر الحالي قامت مجموعة من مستوطني نتساريم (الواقعة جنوب محافظة غزة)، بمساندة من جنود الاحتلال الإسرائيلي، بنقل كميات كبيرة من الرمال وعلى مدار يومين متتاليين من المنطقة الجنوبية للمستوطنة المذكورة إلى داخل المستوطنة. وتستخدم تلك الرمال لاستكمال أعمال البناء المستمرة داخل المستوطنة منذ العام 1998 بهدف زيادة عدد الوحدات السكنية لاستيعاب مستوطنين جدد كما وتستعمل تلك الرمال من قبل المستوطنين لزراعة الخضراوات وأشجار المانجو.

وقد أدان المركز السياسة الاستيطانية التوسعية المتي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأدان السياسة الإسرائيلية في تغيير المعالم الجغرافية للأراضي الفلسطينية والتي تتناقض مع قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وكرر المركز مطالبته للمجتمع الدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية ووضع حد لها.

<u>بتاريخ 1999/10/11</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تصعيد النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية. ففي سياق الهجمة الاستيطانية المحمومة التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، ومن خلال محاولاتها الرامية إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة، قامت جرافة إسرائيلية بتاريخ

99/9/30 بتجريف حوالي 70 دونماً من أراضي القطعة رقم 2370 قسيمة 1 الواقعة على حدود مستوطنتي بيت سديه وعتصمونا، غرب مدينة رفح في منطقة المواصي. فقد تمت إزالة الأسلاك الشائكة التي تصل بين المستوطنتين والبالغ طوله حوالي 300 متر ويفصل المستوطنتين عن الأراضي المجاورة لهما، وهي أراضي حكومية كانت تزرع وتستغل من قبل عائلة أبوشلوف. تأتي أعمال التجريف هذه كخطوة أولى لضم تلك الأرض إلى داخل حدود المستوطنتين حيث أن هناك بئر مياه يسيطر عليه المستوطنين ويقع على بعد حوالي 50 متر من حدود مستوطنة عتصمونا.

على صعيد آخر، وفي ظل سياسة تضييق الخناق على سكان منطقة المواصي، قام مسؤول أملاك حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 99/10/4 بإبلاغ المواطن مأمون اللحام بالتوقف عن أعمال بناء مسكن له ولأسرته المكونة من عشرة أفراد، كان المواطن اللحام قد باشر بوضع الأساس للمنزل على ما مساحته 110 متراً مربعاً فوق أراضي طابو يملكها تقع بمحاذاة طريق ترابية، تصل بين مستوطنة كفار يام (الواقعة على شاطئ بحر خان يونس) ومستوطنة نفيه ديكاليم. يذكر أن الطريق الترابية هذه كان جنود الاحتلال الإسرائيلي قد قاموا بشقها في نوفمبر 1994 لكي يستعملها المستوطنون في التنقل بين تلك المستوطنتين.

في خطوة لاحقة وبتاريخ 99/10/10 قام مسؤول أملاك حكومة الاحتلال الإسرائيلي ترافقه سيارة جيب إسرائيلية عسكرية بتسليم المواطن صبري النجار إخطاراً يقضي برفع يده عن قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 12 دونم،تقع في بلوك 92 قسيمة 5 من أراضي تل جنان (مواصي خانيونس غرب مستوطنة نفية دغاليم)، حيث وصل ما يسمى بمسؤول أملاك الحكومة الإسرائيلية إلى قطعة الأرض المذكورة أعلاه أثناء قيام المواطن النجار باستصلاحها تمهيداً لزراعتها وطلب منه وقف العمل بالأرض وعدم زراعتها مدعياً أنها أراضي حكومية خاضعة للسيطرة الإسرائيلية. من الجدير ذكره أنه بتاريخ 99/10/7 أقام المستوطنون طريق من التربة الطينية بمحاذاة قطعة الأرض المذكورة أعلاه من الجهة الشمالية وذلك بهدف الاستيلاء عليها وضمها لقطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 200 دونم كان المستوطنون قد استولوا عليها في العام الماضي وأقاموا بداخلها حمامات زراعية.

ويأتي هذا التصعيد الاستيطاني الجديد ليكشف النقاب عن الوجه الحقيقي لحكومة العمل الجديدة في إسرائيل والتي لا تختلف في حقيقة الأمر عن الحكومة السابقة برئاسة نتنياهو.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أدان في بيانه السياسة الاستيطانية التوسعية التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تحدٍ سافر لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والتي تعتبر أن وجود هذه المستوطنات غير شرعي وتطالب بإزالتها. وكرر المركز مطالبته للمجتمع الدولي وخصوصاً الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية ووضع حد لها.

بتاريخ 1999/10/14، أصدر المركز بياناً صحفياً حول ما وصفه بأنه "أخطر حملة مصادرة أراضٍ في قطاع غزة منذ تسلم إيهود باراك السلطة في إسرائيل." وذكر البيان أنه في الوقت الذي تدعي فيه الحكومة الإسرائيلية عزمها تفكيك بعض البؤر الاستيطانية، تباشر قوات الاحتلال الإسرائيلي حملة استيطانية محمومة في قطاع غزة، هي الأخطر منذ توقيع اتفاقية القاهرة في الرابع من مايو 1994.

فمنذ صباح الثلاثاء الموافق 1999/10/12، باشر المستوطنون الإسرائيليون بوضع سياج من الأسلاك الشائكة المجهزة إلكترونياً حول الأراضي الواقعة في منطقة المواصي (الطريق الاستيطانية بين رفح وخانيونس)، وتمتد الأراضي التي تجري فيها أعمال التسييج لمسافة بطول حوالي ثلاث كيلومترات من الجنوب إلى الشمال، وبعرض حوالي سبعمائة متر من الغرب إلى الشرق، وتقدر المساحة الإجمالية لها بحوالي ألفي دونم.

تأتي هذه الخطوة الاستيطانية الجديدة في إطار توسيع العديد من المستوطنات الواقعة جنوبي القطاع، وعلى الأخص مستوطنات جديد، جان أور، بدولح، وعتصمونا تجاه الغرب. ويقوم عشرات من المستوطنين، يرافقهم العمال والجرافات وتحت الحراسة المشددة لقوات الاحتلال الإسرائيلي بعملية تجريف للأشجار الحرشية الواقعة في هذه الأراضي. وتأتي هذه الأعمال التي يقوم بها المستوطنون وجنود الاحتلال الإسرائيلي استكمالاً للنشاطات التي يقومون بها منذ أكثر من شهر، حيث سبق ذلك شق طريق من التربة الطينية، لمسافة ثلاثة كيلو مترات.

واعتبر البيان أن التصعيد الاستيطاني الجديد يهدد الوضع البيئي بشكل خطير، حيث أن الأراضي التي يتم العمل على ضمها للمستوطنات هي أراضي مزروعة بالأشجار الحرشية منذ عشرات السنين، هدفها الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتشكل تلك الأراضي الأساس للتخطيط والتوسع العمراني في قطاع غزة.

وأشار المركز في بيانه أن الوجود الاستيطاني هو أمر مخالف للقانون المدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وطالب الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة أن تباشر فوراً باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لوقف الهجمة الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية، وذلك بموجب الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية. وأكد المركز على أن الاستيطان ومصادرة الأراضي وتغيير الوضع القانوني والديمغرافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي أعمال لا شرعية ولا قيمة قانونية لها ويجب إزالتها فوراً.

بتاريخ 1999/10/19، أصدر المركز بياناً حول أعمال مصادرة أراضي جديدة قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في قطاع غزة. ففي ظل مساندة رسمية من حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتوسيع المستوطنات في

الأراضي الفلسطينية، والتي كان آخرها قرار الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على إقامة 22 وحدة سكنية في مستوطنة نفيه ديكاليم الواقعة غربي مخيم خان يونس، يقوم المستوطنون بمساندة وحماية جنود الاحتلال الإسرائيلي ومنذ 99/10/14 بأعمال تجريف واسعة في أراضي القطعة 98، القسيمتين 6 و7، من أراضي مواصي القرارة بمحافظة خانيونس، والبالغ مساحتها حوالي 1500 دونماً، تقع بمحاذاة مستوطنتي قطيف ونتسر حزاني من الجهة الغربية ".

وتأتي هذه الخطوة بعد أن استولى المستوطنون خلال العام الماضي على ما مساحته 500 دونماً من الأرض المذكورة أعلاه، حيث قاموا بتسيجها بأسلاك شائكة في شهر يونيو 1999، وأقاموا حوالي عشرين دفيئة زراعية بداخلها كان آخرها الأسبوع الماضي .

ومن الواضح أن أعمال التجريف هذه تأتي في سياق الحملة المحمومة والمتسارعة التي يقوم بها مستوطني غوش قطيف منذ تسلم الحكومة العمالية برئاسة باراك الحكم في إسرائيل، وذلك من خلال الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية وإقامة بؤر استيطانية جديدة عليها. وقد بلغت مساحة الأراضي التي استولى عليها المستوطنون في جنوب قطاع غزة منذ تسلم باراك للحكم حوالي 3500 دونماً.

وأكد البيان على إدانة المركز للسياسة التوسعية للمستوطنات الإسرائيلية والتي هي بالأساس غير شرعية وفقاً للقانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة، وطالب الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية، أن تباشر باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لوقف الهجمة الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية ، وذلك بموجب الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية.

<u>بتاريخ 1999/11/9</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول مواصلة التوسع الاستيطاني في جنوب قطاع غزة. وجاء في البيان أن المستوطنين يواصلون حملتهم المسعورة للاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية بهدف توسيع المستوطنات القائمة وإقامة بؤر استيطانية جديدة. فلليوم الخامس على التوالي قام المستوطنون، تحت حماية وحراسة جنود الاحتلال الإسرائيلي، بأعمال تجريف واسعة النطاق في الكثبان الرملية والمزروعة بالأشجار الحرشية الواقعة في الجهة الجنوبية من مستوطنة "جاني طال " غربي حي الأمل في خانيونس. وبلغت مساحة الأراضي التي تم تجريفها حتى ذلك الحين حوالي مائة دونماً، وفقاً لتقارير الباحثين الميدانيين في المركز.

من جهة أخرى، أوضح البيان أن مستوطنات غوش قطيف تشهد حملة محمومة لإقامة دفيئات زراعية، حيث أقيمت 30 دفيئة زراعية جديدة خلال الشهر الماضي تبلغ مساحة كل منها حوالي دونمين. كما يقوم عمال من شركة الكهرباء القطرية الإسرائيلية بإنشاء شبكة كهرباء للضغط العالي في أرض القطعة 89 من أراضي مواصي

القرارة والتي باشر المستوطنون بتجريفها الشهر المنصرم. وقد أدت أعمال التجريف في الأرض المذكورة إلى صعوبة وصول المزارعين الفلسطينيين أصحاب القسائم من 4-12 إلى أراضيهم.

وفي خطوة لاحقة أقدم المستوطنون يومي 5 و1999/11/7 بإحاطة ما مساحته 160 دونماً من أراضي مواصي رفح بطريق من التربة الطينية تقع بمحاذاة مستوطنة بيت سديه، وذلك تمهيداً لضمها وتوسيع حدود المستوطنة المذكورة من الجهة الشمالية.

وأدان البيان السياسة الاستيطانية التي تنتهجها سلطات الاحتلال، مشيراً إلى تصاعد النشاطات الاستيطانية في قطاع غزة في النصف الثاني من العام 1999. وكرر البيان مطالبة المركز للمجتمع المدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ووضع حداً لها.

<u>بتاريخ 1999/11/21</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول النشاطات الاستفزازية للمستوطنين تحت حماية قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين. فمنذ ساعات الصباح الباكر قام المستوطنون بمرافقة وحماية جنود الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق حاجزي التفاح و السلطان في (جنوب قطاع غزة) حيث أن هذين الحاجزين يفصلان ما بين مواصي رفح و خان يونس وكلا المدينتين. وقد منع المواطنون، بينهم المئات من الطلاب القاطنين في منطقة المواصي، من مغادرة المنطقة، كما تم منع المدرسين من التوجه إلى مدارسهم في منطقة المواصي. و في خطوة لاحقة تم منع المزارعين و الصيادين من التوجه إلى منطقة المواصي لمزاولة أعمالهم.

وأشار البيان إلى أن تلك الخطوة قد كانت رداً، على ما يبدو، على امتناع العمال الفلسطينيين في ذلك اليوم والبالغ عددهم حوالي 3000 عاملاً من التوجه إلى أعمالهم في المستوطنات المحيطة بجنوب قطاع غزة.

وأوضح البيان أن النشاط الاستيطاني وممارسات المستوطنين والجيش الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة قد تزايدت بصورة ملحوظة في الأشهر الأخيرة. وأشار البيان إلى قيام المستوطنين بتاريخ 1999/11/14 بتجريف ما مساحته حوالي عشر دونمات من قطعة أرض تبلغ مساحتها أكثر من مائة دونماً مزروعة بالأشجار الحرشية بمواصي رفح، تقع بمحاذاة مستوطنة "بيت سديه" من الجهة الجنوبية.

وكرر المركز في بيانه إدانته لسياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومجموعات المستوطنين بين الحين والآخر بحق المواطنين الفلسطينيين. و وطالب المركز الجماعة الدولية، وخصوصاً الأطراف

السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، و دعا لاتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حماية السكان الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم.

بتاريخ 1999/11/23، أصدر المركز بياناً صحفياً حول هدم قوات الاحتلال ستة منازل فلسطينية تقع في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في خان يونس. وكانت قوة إسرائيلية مكونة من نحو 200 من جنود الاحتلال معززة بنحو 30 آلية وجرافة عسكرية، قد أغلقت في حوالي الساعة الواحدة من فجر ذلك اليوم المنطقة وهدمت البيوت الستة والتي تقع على بعد 150 متراً من الموقع العسكري الإسرائيلي (النورية) من الجهة الشرقية.

جدير بالذكر أن البيوت التي تم هدمها كانت قد أقيمت على أراضٍ حكومية فلسطينية من قبل مواطنين من مخيم خان يونس المجاور بعد أن ضاقت بهم سبل العيش في ظل أزمة سكنية خانقة وقيود تمنع البناء في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية. وقد تمت عملية الهدم دون سابق إنذار.

وقد تزامنت هذه الخطوة مع تصعيد آخر ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بعد أن أغلقت قوات الاحتلال في اليوم السابق حاجزي"التفاح" و"السلطان" المؤديين إلى منطقة المواصي في كل من رفح وخان يونس ، ومنعت المواطنين من الدخول والخروج من المنطقة. وفي خطوة لاحقة أغلقت قوات الاحتلال معبر صوفا (شمال شرق مدينة رفح) أمام الشاحنات الفلسطينية التي تقوم بنقل الحصمة إلى قطاع غزة.

وقد استنكر المركز في بيانه بشدة سياسة هدم البيوت التي تمارسها قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين والتي تهدف إلى تضييق الخناق عليهم، سيما أولئك القاطنين في المناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيلية. ودعا المركز المجتمع الدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

بتاريخ 1999/12/13، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتداءاتها على الأرض الفلسطينية في قطاع غزة. وفي آخر تلك الاعتداءات، رصد باحثو المركز الميدانيون جرافات المستوطنين، تساندها قوات كبيرة من قوات الاحتلال، تقوم بأعمال تجريف وشق طريق استيطاني جديد منذ يوم الخميس الماضي الموافق 1999/12/9. وتحيط الطريق التي تم تعبيدها بالتربة الطينية بما مساحته حوالي 350 دونماً من أراضي مواصي خان يونس، تقع بمحاذاة شارع البحر الذي يصل مدينة خان يونس بمنطقة

المواصي من الجهة الجنوبية. و تأتي أعمال شق الطريق الجديد كخطوة تمهيدية لضم الأرض المذكورة إلى مستوطنة "نفيه دكاليم" التي تحدها من الجهة الشمالية وذلك عبر تسييجها بالأسلاك الشائكة والمكهربة.

وفي خطوة مماثلة، كانت جرافات تابعة للمستوطنين بمرافقة عدد من جنود الاحتلال الإسرائيلي تباشر بشق طريق استيطاني آخر منذ صباح يوم 1999/12/12. وتحيط الطريق بما مساحته حوالي 500 دونماً مزروعة بالأشجار الحرشية تقع إلى الغرب من منطقة السطر الغربي في خان يونس، وذلك تمهيداً لضمها إلى مستوطنة قطيف من الجهة الغربية.

من الجدير بالذكر أن التربة الطينية التي تستخدم في شق هذه الطرق يتم سرقتها من أراضي مواصي القرارة جنوب مدينة دير البلح وذلك بهدف تغيير المعالم الجغرافية للمنطقة .

وجدد المركز في بيانه إدانته للسياسة الاستيطانية التوسعية التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، في تحد سافر لقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تعتبر أن وجود هذه المستوطنات غير شرعي وتطالب بإزالتها. وكرر مطالبته للمجتمع الدولي وخصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية ووضع حد لها.

(4) الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج إطار القانون على أيدي قوات الاحتلال

خلال العام 1999، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدامها للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في أنحاء الأراضي المحتلة. [□□] وعلى الرغم أن العام الحالي شهد تراجعاً ملحوظاً في عدد القتلى على أيدي القوات الإسرائيلية مقارنة بالعام الماضي، إلا أنه تميز بحالات نوعية، ففي معظم حالات القتل الذي شهدها هذا العام لم تكن الضحايا تشكل تهديداً حقيقياً على حياة الجنود الإسرائيليون، بل قتلوا جميعاً بدم بارد، كما حدث عندما أطلق جنود الاحتلال النار على شاب أعزل من بيت لحم في 1999/10/25، وأردوه قتيلاً بعد التأكد

[□□] لا تقتصر حالات إطلاق النار من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين الفلسطينيين فقط، بل يتعدى ذلك إلى إطلاق النار على قوات الشرطة الفلسطينية. ففي حادثة كادت أن تؤدي إلى مواجهة مباشرة بين الجنود الإسرائيليين وأفراد الشرطة الفلسطينية على غرار أحداث أيلول 1996، أطلق جندي إسرائيلي على مفترق الطرق المؤدي إلى مستوطنة نتساريم وسط قطاع غزة بتاريخ 1999/7/21، النار على أحد أفراد الشرطة الفلسطينية عندما كان يقوم بتأدية واجبه في تنظيم حركة السير، حين اعترض بعض المستوطنين على أسلوب عمله وقاموا بتحريض أحد الجنود الإسرائيليين على إطلاق النار عليه، وقد قام زملاء الجندي الإسرائيلي بسحبه من المكان مباشرة تفادياً لوقوع اشتباك مسلح بين الطرفين. ولم يصب الشرطي الفلسطيني بأذى.

من شخصيته. وفي حالة أخرى أطلق أفراد الشرطة الإسرائيلية النار على شاب من القدس مما أدى إلى مقتله على الفور وأصابوا صديقه، بعد استسلامهما ورفع يديهما للأعلى في 1999/10/1.[1]

وخير دليل على استخدام الجنود الإسرائيليون القوة المفرطة بحق المدنيين الفلسطينيين، الأحداث التي شهدتها الأراضي المحتلة في يوم الغضب الفلسطيني في 1999/6/3، حيث نظم المواطنون في مختلف أنحاء الأراضي المحتلة مسيرات سلمية احتجاجاً على مواصلة الحكومة الإسرائيلية مصادرة الأراضي الفلسطينية وتوسيع المستوطنات. فقد أطلقت قوات الاحتلال النار على شاب بداخل سيارته قرب مستوطنة "سوسيا" جنوب بلدتي الظاهرية والسموع، بينما كان متوجهاً إلى عمله داخل إسرائيل في 1999/6/3، مما أدى إلى مقتله على الفور. كما أطلقت النار على جموع المواطنين في أنحاء متفرقة من الضفة والقطاع فأصابت العشرات منهم.[2] وكذلك الأحداث التي شهدتها منطقة بيت لحم في1999/10/27، إثر تشييع جثمان الشاب موسى هليّل، حيث أصيب العشرات من المواطنين. وفي أبشع عمليات التصفية الجسدية والقتل خارج إطار القانون، قصفت قوات الاحتلال بالقذائف الصاروخية منزلاً فلسطينياً في بلدة بيت عوا بالخليل بتاريخ 1999/12/13، مما أدى إلى مقتل اثنين من المواطنين وإصابة عدد آخر منهم.

---

[1] هنالك المئات من الحالات المشابهة التي تم فيها تصفية مدنيين فلسطينيين بدم بارد على مدى سني الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة. وما يثير للدهشة أنه في معظم هذه الحالات يتم إغفال الحقائق وتحويل المتهم إلى بريء ويتم إدانة البريء بشكل يدعو للاستهجان، بل ويتم ترقية القاتل في كثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال لا الحصر رشح رئيس الحكومة الإسرائيلي إيهود براك مجرم الحرب الميجر جنرال عاموس يارون، لتسلم منصب المدير العام لوزارة الدفاع الإسرائيلية، ويعتبر يارون أحد المسؤولين عن مذبحة صبرا وشاتيلا التي راح ضحيتها قرابة ثلاثة آلاف مدني فلسطيني من مخيمي صبرا و شاتيلا في لبنان العام 1982. وخلال العام الحالي حكمت محكمة بداية إسرائيلية ببراءة المستوطن حاييم كورمان من مقتل الطفل أبو شوشة، وأضافت المحكمة أن المستوطن كان يهم بمساعدة الطفل عندما فقد وعيه. وكان كورمان، وهو أحد حراس مستوطنة قرب بيت لحم، قد قتل بمؤخرة مسدسه الطفل حلمي شوشة، 10 سنوات من قرية حوسان، في العام 1996، عندما كان يطارد أطفال صغار رشقوا سيارته بالحجارة. كما اعتمدت وحدة التحقيق الإسرائيلية حول مقتل الطفل علي الجواريشي من بيت لحم في العام 1997، بأن عملية إطلاق النار على الطفل كانت قانونية وطبيعية وتمت وفق التعليمات الموجهة للجنود.

[2] خلال العام 1999 أصيب مئات الفلسطينيين بأعيرة حية ومطاطية والغاز المسيل للدموع. فبتاريخ 1999/4/10، أطلقت قوات خفر السواحل الإسرائيلية النار باتجاه قارب صيد فلسطيني في المنطقة المحددة للصيد قبالة ساحل خان يونس، وأصيب الصياد محمود موسى الشريف (28 عاماً من خان يونس) بعيارين ناريين في ساعده الأيمن وساقه اليمنى، كما أصيب الصياد سعيد صالح البردويل، 25 عاماً من خان يونس، بخدوش وجروح طفيفة في الرأس. وبتاريخ 1999/6/3، أصيب 6 مواطنين من قطاع غزة بالقرب من مفترق نتساريم، اثنين منهم بأعيرة مطاطية وثالث بقنبلة صوت ، فيما تعرض الباقون للاختناق نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع. وبتاريخ 1999/7/20، أصيب 13 مواطناً برصاص مطاطي عندما تعرضوا لإطلاق النار من قبل جنود الاحتلال في المنطقة نفسها.

وخلال العام 1999 قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 13 فلسطينياً، أحدهم في قطاع غزة توفي متأثراً بجراحه التي أصيب بها خلال الانتفاضة قبل خمسة أعوام، و12 آخرين في الضفة الغربية (بينهم شاب من نابلس توفى متأثراً بجراحه التي أصيب بها قبل نحو عشرة أعوام). وبين القتلى أيضاً طفل يبلغ من العمر 13 عاماً تعرض لانفجار لغم أدى إلى مقتله هو وصديقه،[1] وعجوز يبلغ من العمر 72 عاماً جراء دهسه بسيارة عسكرية إسرائيلية كانت تسير بسرعة فائقة.

القتلى على أيدي قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 1999

1- **محمود حسن أبو حجر (17 عاماً من غزة).** أطلق عليه جنود الاحتلال الإسرائيلي النار خلال مواجهات المواطنين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي في الانتفاضة بتاريخ 1994/2/4، وقد استشهد متأثراً بجراحه في 1999/2/27.

2- **بدر حيدر القواسمة (26 عاماً من الخليل).** بتاريخ 1999/1/6، أطلق عليه جنود الاحتلال النار فأصابوه بأربعة رصاصات في البطن والخاصرة، نقل على أثرها إلى مستشفى هداسا بالقدس حيث فارق الحياة هناك. وقد ادعى الجنود الإسرائيليون أنه حاول مهاجمتهم مشهراً مسدساً بيده، غير أنه اتضح فيما بعد أن المسدس الذي كان يحمله القواسمة عبارة عن لعبة مصنوعة من البلاستيك.

3- **زكي نور الدين عبيد (28 عاماً من العيسوية / القدس).** بتاريخ 1999/1/28، أطلق عليه جنود الاحتلال الإسرائيلي النار فأصابوه بعدة أعيرة مطاطية في الرأس والعنق نقل على أثرها للمستشفى حيث مكث يومين في حالة موت إكلينيكي. وكان عبيد قد أصيب وهو على سطح منزله خلال المواجهات التي شهدتها القرية على خلفية قيام قوات الاحتلال بهدم منزل أحد المواطنين في العيسوية في 1999/1/26.

4- **حمّادي خليف رضوان (72 عاماً من عزون / قلقيلية).** بتاريخ 1999/4/30، دهس من قبل سيارة عسكرية إسرائيلية تسير بسرعة هائلة على الطريق الالتفافية المؤدية من عزون إلى قلقيلية.

5- **علاء يوسف أبو شرخ (20 عاماً من الظاهرية / الخليل).** في يوم الغضب الفلسطيني بتاريخ 1999/6/3، أطلق جنود الاحتلال الإسرائيلي المتواجدون قرب مستوطنة سوسيا إلى الجنوب من بلدتي

---

[1] شهد هذا العام إصابة العديد من الأطفال الفلسطينيين برصاص القوات الإسرائيلية، وفي حالات عديدة تميزت بإحداث إعاقات لديهم، كما حدث للطفل فادي فرج مريش، 14 عاماً من الخليل، الذي أصيب بعيار مطاطي في عينه اليسرى أدت إلى تهتك في العصب مما أفقده البصر، والطفل مجدي الحشيم، 11 عاماً من القدس، الذي أصيب بعيار مطاطي أطلقه عليه جنود الاحتلال الإسرائيلي وهو يسير في شارع الشلالة في 1999/6/16، مما قد يعرضه لخطر الإصابة بشلل تام نتيجة إصابته في ساقه الأيمن، حسب تقرير الأطباء في مستشفى هداسا.

السموع والظاهرية النار على الشاب علاء فأصابوه برصاصات قاتلة في الظهر اخترقت المبطن، وكان علاء يجلس بجانب صديقه عندما كانا متوجهين بسيارة الثاني (من نوع سوبارو) إلى عملهما داخل إسرائيل. [1]

6- **آدم حسن الهليس (13 عاماً من يطا / الخليل).** استشهد بتاريخ 1999/6/22، في أعقاب إصابته بجراح قاتلة من جراء انفجار جسم مشبوه من مخلفات الجيش الإسرائيلي في منطقة البركة إلى الشرق من بلدة يطا، حيث كان يلعب هو ومجموعة من أصدقائه.

7- **مثقال رباح العمور (16 عاماً من يطا / الخليل).** الحادث المذكور أعلاه. وكان مثقال قد أصيب إصابة بالغة في ساقه وأصابع يده استدعت الأطباء إلى بتر ساقه وبعض أصابع يده. [2]

8- **أكرم إسماعيل علقم (22 عاماً من بيت لحم).** بتاريخ 1999/8/10، أطلقت عليه الشرطة الإسرائيلية النار إثر محاولته دهس مجموعة من الجنود الإسرائيليين في طرق القدس – بيت لحم، حيث أصاب العديد منهم بجراح بالغة.

9- **محمد هاشم الخطيب (29 عاماً من بيت إيبا / نابلس).** بتاريخ 1999/8/27، توفي الشاب الخطيب متأثراً بجراحه التي أصيب بها من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي أثناء مظاهرات شهدتها البلدة في العام 1989.

10- **خضر صالح بدوان (26 عاماً من بدو / رام الله).** بتاريخ 1999/10/1، أطلق أفراد من الشرطة الإسرائيلية النار على المواطن بدوان وصديقه أيمن الشيخ مما أدى إلى وفاة الأول على الفور. وكانت قوة من الشرطة الإسرائيلية قد لاحقت سيارة الشابين على طريق القدس وأطلقت النار باتجاه عجلات السيارة مما أدى إلى ارتطامها بعمود كهربائي على جانب الطريق، الأمر المذي اضطر الشابين إلى الخروج من السيارة مستسلمين ورافعي الأيدي إلى الأعلى، غير أن قوات الشرطة حاصرتهم، واقترب شرطي منهما وأطلق خمسة رصاصات على ظهر خضر بدران من مسافة خمسة أمتار أدت إلى نزيف حاد، ولم يقدم أفراد الشرطة الإسرائيلية المساعدة الطبية له. وقد قام الشاب الثاني بمحاولة الهرب عن السور القريب من المكان إلا أن شرطي أطلق النار عليه وأصابه في فخذه وتم اعتقاله.

---

[1] أفاد شهود عيان يقيمون في خيام تقع في المنطقة القريبة من مستوطنة "سوسيا" أن الجندي الإسرائيلي أطلق النار باتجاه الشاب وزميله عن عمد، بعد أن اختبأ الجندي وراء صخرة بعيداً عن الحاجز العسكري. وقد ادعت مصادر إسرائيلية أن الجندي الإسرائيلي أطلق النار بعد رفض الشاب الانصياع لأوامر الجنود بالتوقف على الحاجز. وقد كشفت التحقيقات الأولية التي أجريت مع الجندي المذكور في إحدى مراكز التحقيق أنه غادر قاعدته بدون إذن من قائده وذهب إلى مثلث السموع بهدف القتل، وحسب روايات مواطنين فإن الجندي كان يرغب بالثأر من فلسطينيين لأن له قريب قتل على يد فلسطيني من دورا. وفي محاكمة سريعة أعطي الجندي حكماً بالسجن لمدة شهر واحد.

[2] الجدير ذكره أن العشرات من المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يلقون مصرعهم أو يصابون بإصابات بالغة نتيجة لانفجار أجسام مشبوهة عبارة عن ألغام من مخلفات قوات الاحتلال الإسرائيلي.

11-موسى خليل أبو هليّل (22 عاماً من بيت لحم). بتاريخ 1999/10/25، قام الجنود الإسرائيليون المتواجدون في الموقع العسكري في محيط قبة راحيل بمدينة بيت لحم بمناداة الشاب هليّل، وعندما قدم إليهم الشاب تقدم أحد الجنود منه وطلب منه الهوية وبعد التأكد من شخصيته قام جندي آخر بإطلاق النار باتجاهه مما أدى إلى إصابته بعيار ناري في عنقه، ولم يقدم الجنود المساعدة الطبية له، حيث تركوه ينزف مدة خمسة وأربعين دقيقة، دون السماح لسيارات الإسعاف الفلسطينية بنقله إلى المستشفى. وقد تم نقل جثته إلى معهد الطب الشرعي في إسرائيل.

12-إياد على البطاط (23 عاماً من الظاهرية). مساء يوم 1999/12/13، قصفت قوات الاحتلال بالقذائف الصاروخية وأطلقت النار باتجاه أحد المنازل في بلدة بيت عوا بمحافظة الخليل مما أدى إلى وفاته.[تم]

13-نادر نمر المسالمة (30 عاماً من بيت عوا). قتل على أيدي قوات الاحتلال في الحادث المذكور أعلاه.

بيانات صحفية حول استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة

<u>بتاريخ 1999/7/21</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إصابة أكثر من عشرة مدنيين بأعيرة مطاطية على أيدي جنود الاحتلال. وقع الحادث بتاريخ 1999/7/20، عندما تجمع عشرات الشبان بالقرب من موقع عسكري إسرائيلي في منطقة مستوطنة نيتساريم جنوبي مدينة غزة احتجاجاً على الاستيطان، وأفاد شهود عيان في المنطقة أن جنود الاحتلال أطلقوا النار على الشبان المتظاهرين وأصابوا أكثر من عشرة من المتظاهرين.

يعد ذلك الحادث الثاني من نوعه في غضون ستة أسابيع في المنطقة. وكان ستة شبان قد أصيبوا بالرصاص المطاطي أيضا على أيدي قوات الاحتلال بتاريخ 1999/6/3، عندما شاركوا في مسيرة سلمية احتجاجاً على الاستيطان في المكان نفسه.

جدير بالذكر أن المستوطنات الإسرائيلية الثمانية عشر، إضافة إلى اكثر من 50 موقعاً وحاجزاً عسكرياً إسرائيلياً المنتشرة في أنحاء مختلفة من قطاع غزة تمثل بؤر توتر دائمة بين المدنيين الفلسطينيين من جهة والمستوطنين وقوات الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى.

وكرر المركز في بيانه مطالبته المجتمع الدولي بتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من الإجراءات والممارسات غير القانونية لقوات الاحتلال. كما كرر دعوته الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية

[تم] حول هذا الحادث، أنظر بيان المركز الوارد أدناه.

جنيف الرابعة لضمان اتخاذ إجراءات لفرض تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة ووضع حد لتحدي سلطات الاحتلال لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية.

بتاريخ 1999/11/10، أصدر المركز بياناً صحفياً انتقد فيه تصريحات افرايم سنيه، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي، التي تحرض على تنفيذ أعمال القتل العمد والتصفيات الجسدية خارج إطار القانون ضد الفلسطينيين.

ففي معرض رده أمام الكنيست بتاريخ 1999/11/2 بشأن عملية عسكرية نفذها فلسطينيون ضد المستوطنين الإسرائيليين في منطقة الخليل، أعلن افرايم سنيه أنه "يخصص للمخربين الذين نفذوا العملية سنة واحدة للعيش." وأضاف سنيه في أقواله أنه "سيتم إلقاء القبض عليهم وقتلهم."

وأوضح البيان أن أقوال نائب وزير الدفاع الإسرائيلي تعكس في نظر المركز المنهج الذي سارت عليه حكومات إسرائيل المتعاقبة والمؤسسة الأمنية الإسرائيلية، خصوصاً إبان فترة الانتفاضة الفلسطينية، والتي كان نتيجتها قتل المئات من الفلسطينيين خارج إطار القانون. وتذكر هذه الأقوال، أضاف البيان، بما بات يعرف بقضية "الباص 300،" عندما أدلى رجل جهاز الأمن العام الإسرائيلي إيهود ياتوم بأقوال لصحيفة يديعوت أحرونوت بتاريخ 1996/7/26 حول تورطه في قتل كل من صبحي ومجدي أبو جامع بعد اعتقالهما إثر عملية اختطاف باص إسرائيلي في العام 1984. واعترف ياتوم في المقابلة بأنه وبعد إلقاء القبض على مختطفي الباص، تلقى الأوامر بقتلهما من رئيس جهاز الشاباك، في حينه أبراهام شالوم، فقام هو بنفسه بتنفيذ الأمر فوراً. وقد منح ياتوم عفواً رئاسياً من قبل الرئيس الإسرائيلي، في حينه، حاييم هيرتسوغ، بعد إدلائه بإفادات كاذبة أمام لجان التحقيق التي تشكلت للنظر في القضية. وبدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية بحق ياتوم على ضوء اعترافاته لصحيفة يديعوت أحرونوت، أقدم بنيامين نتنياهو، رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق، على تعيينه في منصب مساعد لمستشاره لشؤون الإرهاب.

وأشار البيان إلى أن العام الماضي 1998 قد شهد تصعيداً ملحوظاً في استخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين. وفي ظروف لم تشكل تهديداً لحياتهم، أطلق جنود الاحتلال النار ضد مدنيين فلسطينيين شاركوا في مسيرات سلمية. وفي بعض الأحيان أطلق الجنود النار ضد المدنيين دون وجود أية أحداث، كما حدث على سبيل المثال عندما أطلقوا النار باتجاه مركبة تقل عمالاً بتاريخ 1998/3/10، فقتل ثلاثة من العمال وأصيب خمسة آخرين. وفي واحدة من حالات إطلاق النار قامت قوة خاصة من الجيش الإسرائيلي بتصفية اثنين من المطلوبين وهما الأخوين عماد وعادل عوض الله بتاريخ 1998/9/10. وخلال العام

1998، بلغت حصيلة القتلى الفلسطينيين 34 مواطناً، بينهم 23 مواطناً قتلوا برصاص الجيش الإسرائيلي، فيما قتل 11 مواطناً آخرين على أيدي المستوطنين.

وأعرب المركز عن خشيته من أن تؤدي أقوال نائب وزير الدفاع الإسرائيلي إلى تصعيد في استخدام القوة والقتل خارج إطار القانون ضد المدنيين الفلسطينيين، وذكر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية، ويطالبها التدخل الفوري لوقف مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومن يحرض عليها.

بتاريخ 1999/12/15، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام قوات الاحتلال بقتل شابين فلسطينيين، في تصعيد جديد للاستخدام المفرط للقوة. وقع الحادث بتاريخ 1999/12/13 في بلدة بيت عوا في منطقة الخليل، وادعت قوات الاحتلال أن الشابين ينتميان للذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) ومطلوبان لأجهزة الأمن الإسرائيلية، وأن الجنود قد أطلقوا النار باتجاههما بعد أن تعرضوا لإطلاق النار.

شهود عيان في المنطقة أدلوا بإفادات حول الحادث، جاء فيها أن قوات الاحتلال أطلقت وابل من المنيران والقذائف الصاروخية باتجاه أحد المنازل دون أن تتعرض لأي اعتداء. ونتيجة إطلاق النار قتل الشابان إياد البطاط ونادر المسالمة. وتأتي هذه العملية بعد أقل من ستة أسابيع من تهديد نائب وزير الدفاع الإسرائيلي، افرايم سنيه، أنه يخصص "للمخربين الذين نفذوا العملية سنة واحدة للعيش،" وأنه "سيتم إلقاء القبض عليهم وقتلهم." وكان سنيه قد أدلى بهذه الأقوال أمام الكنيست بتاريخ 1999/11/2 في معرض رده بشأن عملية عسكرية نفذها فلسطينيون في منطقة الخليل. وفي بيان أصدره بتاريخ 1999/11/10، اعتبر المركز الفلسطيني أن أقوال المسؤول الإسرائيلي "لا يمكن تفسيرها إلا بإصرار المؤسسة العسكرية الإسرائيلية على تنفيذ أعمال القتل العمد والتصفيات الجسدية خارج إطار القانون ضد الفلسطينيين."

وقد كرر المركز في بيانه إدانته لهذه الممارسات التي لا يمكن وصفها إلا بأنها أعمال قتل خارج إطار القانون. وبهذا الحادث ترتفع حصيلة القتلى الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال خلال العام 1999 إلى 13 مواطناً. وذكر المركز مجدداً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والتدخل الفوري لوقف مثل تلك الجرائم الجسيمة للاتفاقية وتأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وأمام ادعاءات قوات الاحتلال التي تدحضها إفادات شهود العيان، دعا المركز لتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف عن كثب على تفاصيل الحادث.

(5) ممارسات قوات الاحتلال ضد الصيادين الفلسطينيين على سواحل قطاع غزة

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 1999 فرض قيود على الصيادين الفلسطينيين وحرمانهم من حقهم الأساسي في العمل. يمارس مهنة الصيد نحو 2600 صياد موزعين على أنحاء قطاع غزة، يستخدمون 722 وسيلة صيد.

وحسب اتفاقيتي التسوية المرحلية الإسرائيلية – الفلسطينية التي وقعها الطرفان في مايو 1994 وفي سبتمبر 1995، يحق للصيادين الفلسطينيين الإبحار غرباً حتى مسافة 20 ميلاً بحرياً. إلا أن السلطات الإسرائيلية وبقرار تعسفي قلصت هذه المسافة حيث فرضت على قطاع غزة طوقاً بحرياً في 1996/3/8، وبتاريخ 1996/3/11 أعلنت السلطات الإسرائيلية عن تخفيف الحصار وسمحت للصيادين بالإبحار حتى مسافة 6 أميال بحرية زادت إلى 12 ميلاً بحرياً بتاريخ 1996/3/22.

ومنذ ذلك الحين يمنع الصيادون من الإبحار بموجب ما توصل له الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي، ويحرمون بالتالي من حقهم في الوصول إلى المياه الأكثر عمقاً والأوفر رزقاً. كما يتعرض الصيادون لممارسات استفزازية مستمرة من قبل قوات خفر السواحل الإسرائيلية التي تطاردهم وتحاربهم في لقمة العيش بشكل دائم. وكان أبرز تلك الممارسات خلال العام 1999 ما يلي:

1) بتاريخ 1999/3/9، توقف الصيادون عن العمل وعادوا إلى الشاطئ بعد أن جابت الطرادات الإسرائيلية مناطق الصيد ومنعتهم من الاستمرار في عملهم بدون مبرر.
2) بتاريخ 1999/4/2 احتجزت قوات خفر السواحل الإسرائيلية الصياد أكرم المسارعة وشقيقه أنور بينما كانوا يزاولون مهنة الصيد ضمن المنطقة المسموح بها قبالة سواحل دير البلح. وقد أفرج عن المحتجزين بعد عدة ساعات.
3) بتاريخ 1999/4/9 أمرت قوات خفر السواحل الإسرائيلية الصيادين قبالة ساحل رفح بمغادرة البحر دون إبداء الأسباب رغم تواجدهم في المنطقة المسموح بها.
4) بتاريخ 1999/4/10، أطلقت قوات خفر السواحل الإسرائيلية النار باتجاه قارب صيد فلسطيني يبحر في المنطقة المسموح بها قبالة ساحل خان يونس، مما أدى إلى إصابة اثنين من الصيادين.
5) منذ بداية شهر ديسمبر 1999، تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تصدير الأسماك المستزرعة في قطاع غزة إلى الضفة الغربية، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في هذا القطاع الناشئ.
6) ما يزال أصحاب مراكب الصيد يواجهون صعوبة في التنقل بين قطاع غزة وإسرائيل من أجل شراء المعدات وقطع الغيار لمراكبهم من إسرائيل.

بيانات صحفية حول ممارسات قوات الاحتلال ضد الصيادين الفلسطينيين

بتاريخ 1999/4/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إطلاق قوات خفر السواحل الإسرائيلية النار باتجاه قارب صيد فلسطيني مما أدى إلى إصابة اثنين من الصيادين على متنه. وقع الحادث في حوالي الساعة السابعة من صباح اليوم السبت الموافق 1999/4/10، عندما قامت قوات خفر السواحل الإسرائيلية بمطاردة قارب صيد فلسطيني على متنه عشرة صيادين في منطقة يسمح فيها الصيد قبالة شواطئ خان يونس. وقد أصيب في الحادث الصياد محمود موسى الشريف (28 عاماً من خان يونس) بعيارين ناريين في الساعد والساق. كما أصيب الصياد سعيد صالح البردويل (25 عاماً من خان يونس) بإصابة طفيفة في الوجه جراء اختراق عيار ناري دون أن يستقر في الرأس. ونقل المصابان إلى مستشفى ناصر بخان يونس لتلقي العلاج.

وذكر المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة إلى تزايد حالات إطلاق النار من قبل قوات خفر السواحل الإسرائيلية باتجاه قوارب الصيد الفلسطينية. ورأى في هذا التصعيد جزءاً من سياسة منهجية تقوم بها قوات الاحتلال ضد الصيادين الفلسطينيين، تشمل أيضاً حجز قوارب الصيد واعتقال الصيادين الفلسطينيين واقتحام مرافئ الصيد في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية، وكذلك إغلاق مناطق الصيد قبالة سواحل قطاع غزة. واعتبر بيان المركز أن تلك الإجراءات تهدف إلى تضييق الخناق على أكثر من 2500 فلسطيني يمارسون مهنة الصيد في قطاع غزة، ومحاربتهم في لقمة عيشهم، مما يشكل مساساً خطيراً بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

(6) تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية في "المناطق الصفراء"

في يونيو 1999، أصدر المركز تقريراً مطولاً بعنوان العيش المر: تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المناطق الصفراء. يهدف التقرير إلى وضع ما يسمى بـ "المناطق الصفراء" في دائرة الضوء، والتركيز على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الفلسطينيون في هذه المناطق في ظل استمرار السيطرة الإسرائيلية الأمنية عليها.

ويستعرض التقرير وضع هذه المناطق على ضوء الاتفاقيات الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية. ويناقش أهم الإشكاليات التي وضعتها اتفاقية التسوية المرحلية أمام إمكانية التطور والتنمية في هذه المناطق على الصعيد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. كما يناقش التقرير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة لسكان هذه المناطق وبشكل خاص المناطق الصفراء في منطقتي خان يونس ورفح (منطقة المواصي) نظراً لما تشكله هذه المنطقة من مساحة تصل إلى 70٪ من المساحة الإجمالية للمناطق الصفراء بقطاع غزة.

ويوثق التقرير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المناطق الصفراء منذ العام 1994 وحتى نهاية العام 1998. ولاحظ التقرير تركز تلك الانتهاكات منطقة المواصي بخان يونس ورفح على نحو خاص، ويشمل ذلك محاولات السيطرة على أراضي الفلسطينيين ومصادرتها عنوة، وفرض عزلة جغرافية عليهم عبر إغلاق الطرق المؤدية إلى هذه المناطق مما يعيق الوصول إلى إليها أو الخروج منها. كما تمتد هذه الممارسات لتصل إلى حظر البناء والتطوير في البنية التحتية المدمرة على مدار سني الاحتلال في هذه المناطق تحت حجج أمنية، وتشمل هذه الممارسات الاعتداءات المتكررة على الأراضي الزراعية وإتلاف المزروعات والأشجار والمعدات.[بعين] ويتعرض المواطنون في هذه المناطق إلى الاعتقال باستمرار على الحواجز العسكرية الإسرائيلية وقرب المستوطنات، كما تتعرض مرافئ الصيد الفلسطينية إلى الاقتحام التعسفي بشكل مستمر. هذا عدا عن ممارسات المستوطنين الاستفزازية ودهس المواطنين الفلسطينيين بسياراتهم على الطرق الرئيسية التي تصل المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية مما نتج عنها وفاة عدد من المواطنين وجرح آخرين.

ويخلص التقرير إلى خلاصة مفادها أن اتفاقية التسوية المرحلية قد ساهمت وبشكل فعال في إفراز الواقع المأساوي الذي يعيشه سكان هذه المناطق من خلال احتفاظ السلطات الإسرائيلية بالسيطرة الأمنية في هذه المناطق واقتصار السيادة الفلسطينية على الصلاحيات المدنية والإدارية، مما أتاح للسلطات الإسرائيلية المتحكم بزمام الأمور والسيطرة وفرض الشروط المجحفة بحق المواطنين تحت حجج أمنية. ويناشد التقرير السلطة الوطنية الفلسطينية بأن تولي الأهمية القصوى للمناطق الصفراء للأخذ بيد المواطنين الفلسطينيين أسوة بباقي المدن والمخيمات الفلسطينية، ولحماية الأراضي الفلسطينية من مخاطر التوسع الاستيطاني.

[بعين] خلال العام 1999 هدمت قوات الاحتلال عدداً من المنازل والكبائن في منطقة المواصي، كما تسلم العديد من الأهالي إخطارات بالهدم. فبتاريخ 1999/2/18، هدمت قوات الاحتلال عدداً من العرائش والمظلات التي يستخدمها المزارعون في منطقة مواصي خان يونس بهدف الاستراحة أو جمع الخضار. وبتاريخ 1999/6/6، منعت قوات الاحتلال استكمال أعمال البناء في سور للمقبرة بالقربي من مستوطنة نفيه دكاليم الواقعة إلى الغرب من مخيم خان يونس. وبتاريخ 1999/7/15، هدمت قوات الاحتلال مظلة صيفية على شاطئ بحر رفح تبعد عن الموقع العسكري الإسرائيلي نحو 700 متراً. وبتاريخ 1999/8/23، تسلم عدد من المواطنين إخطارات من سلطات الاحتلال بهدم منازلهم الواقعة إلى الغرب من مخيم خان يونس، ولم تنفذ عملية الهدم حتى الآن. وبتاريخ 1999/8/26، أخطرت السلطات الإسرائيلية بلدية خان يونس بإزالة الكبائن المقامة على شاطئ البحر، علماً بأن الكبائن التي تعود ملكيتها للبلدية مقامة منذ ما قبل الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967، غير أن سلطات الاحتلال منعت على الدوام ترميمها، كما قامت مؤخراً بهدم واحدة منها كانت البلدية قد قامت بترميمها لاستخدامات المذقذين البحريين التابعين لها. وبتاريخ 1999/10/4، أخطرت سلطات الاحتلال المواطن مأمون اللحام بالتوقف عن أعمال بناء مسكن لأسرته المكونة من عشرة أفراد في قطعة أرض يملكها بالقرب من مستوطنة كفار داروم. وبتاريخ 1999/11/23، هدمت قوات الاحتلال ستة منازل تحت الإنشاء إلى الغرب من مخيم خان يونس.

الجزء الثاني: أوضاع سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية على المستوى الفلسطيني

(1) استمرار قيام الأجهزة الأمنية باعتقال مواطنين بصورة غير قانونية

استمرت أجهزة الأمن الفلسطينية خلال العام 1999 القيام باعتقال مواطنين لأسباب سياسية رغم تسجيل تراجع في العدد الإجمالي للمواطنين الذين تعرضوا للاعتقال مقارنة بالعام 1998. فقد تعرض للاعتقال نحو 300 مواطن من قطاع غزة في العام 1999 مقابل نحو 400 معتقلاً في العام 1998. وكما هو الحال في العام الماضي، تراوحت فترات الاعتقال بين الحجز لعدة ساعات وبين الاعتقال لفترة غير محدودة. ورغم عدم إعلان السلطة الفلسطينية عن عدد المعتقلين لديها، تشير التقديرات إلى وجود نحو 100 معتقلاً في السجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في قطاع غزة مع نهاية العام 1999، بينهم عشرات من المعتقلين منذ العام 1996.[يمين] وقد أخذت عمليات الاعتقال أحياناً شكل حملات تطال العشرات من الأشخاص في آن واحد، بعضها يتم في إطار الالتزامات الفلسطينية الأمنية تجاه إسرائيل بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية، وبعضها الآخر يتم على خلفية أحداث تتصل بجوانب أمنية وسياسية، كالبحث عن مطلوبين لأجهزة الأمن الفلسطينية. وفي أحيان أخرى جرى اعتقال العديد من المواطنين، بمن فيهم شخصيات وطنية وحزبية، على خلفية رأيهم السياسي أو انتقاداتهم للسلطة الفلسطينية. ومع أن معظم عمليات الاعتقال استهدفت أنصار الحركات الإسلامية المعارضة لاتفاقيات التسوية مع إسرائيل، فقد تعرض للاعتقال أيضاً أنصار وقادة فصائل وطنية علمانية ، معارضة ومؤيدة لاتفاقيات التسوية المرحلية على السواء، وذلك على خلفية الرأي السياسي. وفي بعض الأحيان تعرض صحفيون للاعتقال أو الحجز على خلفية أدائهم لعملهم الصحفي.[ممين] وتلقى المركز شكاوى حول اعتقال أفراد على خلفية صلة القرابة بأحد المطلوبين.[ين] كما تلقى المركز أيضاً شكاوى حول اعتقال اثنين من الأطفال في حادثين منفصلين.

[يمين] بين هؤلاء المعتقلين هناك نحو 80 معتقلاً من أنصار حركة حماس.

[ممين] أنظر على سبيل المثال بيان المركز حول اعتقال د. غازي حمد، رئيس تحرير صحيفة الرسالة، واثنين من زملائه الصحافيين، ص 88 من هذا التقرير.

[ين] خلال شهر فبراير 1999، اعتقل جهاز الأمن الوقائي أربعة أفراد من عائلة العرابيد على خلفية التحقيق في قضية أحد أبناء العائلة المطلوب لأجهزة الأمن الفلسطينية والإسرائيلية. وبتاريخ 1999/2/12، اعتقلت المخابرات العامة الطفل بلال يحيى الغول، 15 عاماً، على خلفية التحقيق في قضية والده الفار من سجن غزة المركزي وأطلق سراح الطفل بتاريخ 1999/3/7، وأفاد انه تعرض للضرب والتعذيب أثناء اعتقاله. وبتاريخ 1999/11/9، اعتقل جهاز الأمن الوقائي محمد صالح طه، 63 عاماً من البريج، وولده عبد الله محمد طه، 23 عاماً، واستمر اعتقالهما المذي تم بدون مذكرة قبض حتى الساعة الثانية من صباح 1999/11/12، وذلك على خلفية فرار ياسر محمد طه، أحد أبنائه، لمدى محاولة قوة من الجهاز اعتقاله في ذلك اليوم. وبتاريخ 1999/12/25، اعتقل جهاز الأمن الوقائي الابن الثاني أيمن محمد طه، 30 عاماً، من منزله على الخلفية نفسها.

وتوصف معظم عمليات الاعتقال بأنها غير قانونية حيث تتم بدون أوامر اعتقال من النيابة العامة، وفي بعض الأحيان يرافق قوات الأمن أفراد ملثمون مجهولو الهوية. وفي كثير من الأحيان يصاحب عمليات الاعتقال مداهمة المنازل وتفتيشها والعبث بالممتلكات أو مصادرتها. وتلقى المركز العديد من الشكاوي من أهالي تعرضوا للإهانة أثناء اعتقال أو البحث عن أبنائهم المطلوبين.

ولا يعرض غالبية المعتقلين على قاضٍ لتمديد توقيفهم ولا توجه لهم تهماً محددة. كما يحرم المعتقلون من حقهم في تلقي دفاع ملائم وحقهم في محاكمة عادلة. وفي حالات محددة، يستمر اعتقال أشخاص رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم من أعلى هيئة قضائية فلسطينية، في تحدٍ سافر للقانون الفلسطيني ولمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء ومواثيق حقوق الإنسان .[ين]

ومن أهم عمليات الاعتقال التي نفذتها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عام 1999 والموثقة في المركز ما يلي:

1- بتاريخ 1999/2/1، اعتقل تسعة شبان تتراوح أعمارهم ما بين 18 – 19 عاماً من منطقة مخيم الشاطئ على خلفية مشاركتهم في أعمال احتجاجية ضد أفراد الشرطة الذين حاصروا المخيم لإلقاء القبض على عدد من المطلوبين ينتمون لحركة الجهاد الإسلامي. تم الإفراج عن جميع المعتقلين بعد أربعة أيام باستثناء واحد منهم أطلق سراحه بتاريخ 1999/2/22.

2- بتاريخ 1999/2/1، اعتقل أكثر من 30 مواطناً في رفح على خلفية مقتل النقيب رفعت جودة في اشتباك مسلح بين أفراد الشرطة وثلاثة مسلحين يعملون في أحد أجهزة الأمن الفلسطينية. رافق عمليات الاعتقال حملة تفتيش ومداهمة منازل ومصادرة أجهزة كمبيوتر. كما تعرضت نساء للشتم والتلفظ بألفاظ نابية من قبل أفراد جهاز الأمن الوقائي الذي نفذ الاعتقالات. وأفاد باحثو المركز الميدانيون باعتقال أكثر من 15 مواطناً في مناطق أخرى من القطاع على الخلفية نفسها. تم الإفراج عن معظم المعتقلين خلال الشهر نفسه.

3- بتاريخ 1999/2/12، تم اعتقال 12 مواطناً من منطقتي التوام ومشروع عامر، إلى الغرب من جباليا، وأفرج عنهم بعد يومين. جميع المعتقلين هم عمال في إسرائيل وتزامن اعتقالهم مع إقدام سلطات الاحتلال على سحب تصاريح العمل للعمال في المنطقتين وحرمانهم من العمل في إسرائيل لمدة شهر. ويعتقد أن الاعتقال قد تم على خلفية علاقتهم بأحد المطلوبين لأجهزة الأمن الإسرائيلية والفلسطينية. وبتاريخ 2/13 اعتقل 5 مواطنين من عائلة واحدة في المنطقة الوسطى على الخلفية نفسها، أفرج عنهم في الفترة بين 2/27 – 3/9. وبتاريخ 1999/2/27، اعتقل ثلاثة موظفين في الجامعة الإسلامية على الخلفية نفسها.

[ين] حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم، راجع الصفحات 117-118 من هذا التقرير.

4- بتاريخ 1999/3/4، اعتقلت الشرطة جميع أعضاء المكتب السياسي لحزب الخلاص الوطني الإسلامي، بمن فيهم الأمين العام للحزب، على خلفية بيان وزعه الحزب. وكانت قوة من الشرطة قد توجهت في حوالي الساعة الرابعة من بعد الظهر إلى مقر الحزب وأبلغ الضابط المسؤول أعضاء المكتب السياسي بأمر إحضارهم لمقر الشرطة، وتم احتجازهم جميعاً. وأثناء احتجازهم، عبر مسؤولون في الشرطة عن استياء السلطة الفلسطينية من بيان وزعه الحزب حول محكمة أمن الدولة التي تشكلت للنظر في قضية المتهمين بمقتل النقيب رفعت جودة.[ين] وكان الطيب عبد الرحيم، أمين عام الرئاسة، قد بعث برسالة للحزب بواسطة الفاكس في اليوم ذاته طلب فيها إيضاحات من الحزب حول بعض العبارات التي وردت في البيان. وفي حوالي الساعة الثالثة من فجر اليوم التالي أفرج عن جميع المحتجزين، باستثناء د. غازي حمد، الناطق الرسمي باسم الحزب، الذي تم نقله لمركز اعتقال تابع لجهاز الأمن الوقائي. وكانت الشرطة قد استدعت د. حمد بتاريخ 1999/3/3، وطلبت منه عدم نشر بيان الحزب المذكور في صحيفة الرسالة التي يصدرها الحزب ويرأس تحريرها وهددته بإغلاقها. وبالفعل لم ينشر البيان في الصحيفة، واستمر اعتقال د. حمد حتى تاريخ 1999/3/7.

5- وفي اليوم نفسه استدعت المخابرات العامة واعتقلت عدداً من القيادات المناطقية لحزب الخلاص في أنحاء مختلفة من قطاع غزة. وعرف من بين المعتقلين 10 مواطنين، تم نقلهم من المقرات الفرعية للمخابرات إلى مركز اعتقال المشتل التابع للجهاز. وعلم المركز أن اجتماعاً عقد بتاريخ 1999/3/9 بين الطيب عبد الرحيم، أمين عام الرئاسة، وبين قادة حزب الخلاص، وعلم المركز أن جميع المعتقلين قد تم الإفراج عنهم حتى ذلك التاريخ.

6- يومي 10-1999/3/11، تم اعتقال أكثر من 20 مواطناً من قبل المباحث الجنائية والشرطة البحرية على خلفية الاحتجاجات التي اندلعت في رفح بعد قرار الحكم بالإعدام على المواطن رائد العطار.[ين] وتم الإفراج عن جميع المعتقلين حتى تاريخ 1999/3/25. وأفاد عدد من المعتقلين للمركز أنهم تعرضوا للضرب والإهانة كما تم حلق شعر رؤوسهم أثناء الاعتقال.

7- في الفترة بين 5/22 – 6/2، نفذت المخابرات العامة حملة اعتقال ضد أنصار حركة حماس في مناطق مختلفة من قطاع غزة طالت نحو 40 شخصاً. نفذت الحملة في أعقاب إلقاء أجهزة الأمن الفلسطينية القبض على اثنين من المطلوبين، وتم الإفراج عن غالبيتهم في حتى نهاية شهر يوليو 1999.

8- بتاريخ 1999/8/6، اعتقلت الشرطة الفلسطينية إسماعيل أبو شنب، نقيب المهندسين سابقاً وأحد أبرز أقطاب الحركة الإسلامية، على خلفية تصريحاته لقناة تلفزيون (MBC) التي دعا فيها لإلغاء اتفاقيات أوسلو. وفي اليوم التالي اعتقل كل من د. عبد العزيز الرنتيسي والشيخ أحمد نمر حمدان، من أبرز أقطاب الحركة الإسلامية، من قبل المباحث الجنائية في الشرطة.

[ين] حول هذا الموضوع، أنظر الصفحات 106-107 من هذا التقرير.

[ين] حول هذه القضية راجع الصفحات 111-113 من هذا التقرير.

9- في الفترة بين 8/14 – 1999/8/21، نفذت المخابرات العامة حملة اعتقال طالت أكثر من 20مواطناً من أنصار حركة حماس في عدة مناطق من قطاع غزة. وقد تم الاعتداء على اثنين منهم بالضرب بالأيدي وأعقاب البنادق من قبل أفراد المخابرات الذين قاموا باعتقالهم.

10- بتاريخ 1999/8/28، اعتقل 5 مواطنين من أنصار حركة حماس على أيدي قوات من جهاز الأمن الوقائي في خان يونس وذلك بعد مداهمة منازلهم وتفتيشها. وبين المعتقلين صحفي يعمل في صحيفة الرسالة.

11- بتاريخ 1999/11/26، اعتقل 3 مواطنين يعتقد بأنهم من أنصار حركة حماس في رفح على أيدي قوة من جهاز الأمن الوقائي.

التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين

يخضع عدد من المعتقلين في مراكز توقيف تابعة لبعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية لشتى صنوف التعذيب والمعاملة السيئة والحاطة بالكرامة. ولا يخضع لهذه الأساليب الغالبية العظمى من المعتقلين، خصوصاً أولئك الذين يتم اعتقالهم في حملات اعتقال تشمل أحياناً عشرات الأفراد ويبقون في الحجز دون تحقيق. ومع أن تراجعاً ملحوظاً قد طرأ خلال العامين 1998 و1999 في استخدام أساليب التعذيب المفضية إلى الموت حيث لم تسجل أية حالة وفاة في قطاع غزة ناجمة عن التعذيب،[ين] تلقى المركز العديد من الإفادات من عدد من المعتقلين المفرج عنهم، أفادوا بأنهم أخضعوا للتعذيب. وأثناء التحقيق يتم حجز المعتقلين في زنازين ضيقة مساحتها 2م × 1م. ومن بين أساليب التعذيب التي وردت في تلك الإفادات: 1) الضرب بالكرباج أو خرطوم من البلاستيك أو بالعصا؛ 2) الضرب بالأيدي على الجسم وصفع الوجه والأذنين؛ 3) الفلكة، أي الضرب على القدمين بواسطة عصا أو بربيش بلاستيكي أو أية أداة بهدف إيقاع الألم بالمعتقل؛ 4) الشبح على كرسي صغير؛ و5) الحرمان من
النوم، وغير ذلك من الأساليب.[ين] وأفاد معتقلون أنهم تعرضوا للسب والشتائم بألفاظ نابية، وتم حلق رؤوس عدد منهم.

[ين] سجلت خلال العام 1999 حالة وفاة واحدة في الضفة الغربية. ففي بيان نشرته بتاريخ 1999/10/5، ذكرت الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان والبيئة (القانون) أن المواطن محمد أحمد شريتح، 33 عاماً من بلدة يطا بالخليل، وذلك بعد نقله من مركز شرطة الخليل إلى مستشفى عالية الحكومي في المدينة في حالة صحية سيئة. وعلم أن الضحية كان مصاباً بمرض في القلب وأنه تعرض للضرب أثناء اعتقاله. وحملت القانون الشرطة الفلسطينية المسؤولية الكاملة عن الوفاة وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق في الحادث وتقديم المسؤولين عن التسبب بوفاة المرحوم شريتح لمحاكمة عادلة.

[ين] ورد في إفادة أحد المعتقلين المفرج عنهم من رفح للمركز الفلسطيني أنه تعرض لجميع تلك الأساليب أثناء اعتقاله والتحقيق معه من قبل المخابرات العامة. فقد هدده المحقق بداية بالضرب والتعذيب إذا لم يدل باعترافات، وأبلغ المحقق أنه لا يتحمل ذلك

المساعدة القانونية للمعتقلين

يقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خدمات قانونية للمعتقلين وذويهم عبر وحدة المساعدة القانونية. وتشمل خدمات المركز ما يلي:

1. تحديد أماكن احتجاز المعتقلين وإبلاغ ذويهم.
2. تمثيل المعتقلين لدى النيابة العامة حول ظروف وأسباب اعتقالهم.
3. زيارة المعتقلين كلما أمكن ذلك.
4. العمل على ضمان الإفراج عن المعتقلين بصورة غير قانونية.
5. تمثيل المعتقلين في المحاكم الفلسطينية.[تمين]

وخلال العام 1999، تابع محامو وحدة المساعدة القانونية 96 ملفاً لمعتقلين في السجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في قطاع غزة، مقابل 67 ملفاً خلال العام 1998 و44 ملفاً تابعتها الوحدة في العام 1997.

ويتوزع المعتقلون الذين تتابع ملفاتهم الوحدة كما يلي:

مكان وجهة الاعتقال	عدد المعتقلين
سجن غزة المركزي[بما]	44
المخابرات العامة	29

وأنه مصاب بالتهاب كبدي مزمن. وعندها بدأ المحقق بضربه في منطقة الكبد، وأمره بالجلوس أرضاً حيث ضربه على قدميه بعصا (الفلكة). وبين الحين والآخر طلب منه المحقق القفز إلى أعلى قبل أن يعيد الضرب (الفلكة)، إلى أن انكسرت العصا فاستعاض عنها بكرباج، وبدأ يضربه أيضاً على كتفه وظهره. وبعد جولة من التحقيق، لم يتمكن المواطن المذكور من تحديد مدتها، تم إجلاسه على مقعد في ممر تسمع فيه موسيقى صاخبة، مكبل اليدين ومعصوب العينين. وفي الجولة الثانية من التحقيق – يعتقد أنها في اليوم التالي 1999/8/21 – تعرض المواطن للضرب مجدداً على أيدي مجموعة من المحققين مستخدمين قبضات أيديهم والكرباج والصفع على الوجه، حتى أغمي عليه. وأفاق الضحية من حالة الإغماء ليجد ملابسه مبللة بالماء وجسده يرتعش والعصبة مرفوعة عن عينيه والأصفاد الحديدية مرفوعة عن يديه. وأفاد الضحية أنه تم عرضه على الطبيب لاحقاً ومن ثم نقل إلى زنزانة انفرادية مساحتها 2×1.5 متراً مربعاً، بقي فيها حتى تاريخ 1999/8/28، حيث بدأت جولة جديدة من التحقيق والضرب. وقد أفرج عن المعتقل المذكور بعد فترة اعتقال دامت أكثر من شهر. ويحتفظ المركز بعدد آخر من الإفادات، موثقة بصور فوتوغرافية، حول تعرض معتقلين للتعذيب أثناء اعتقالهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية.

[تمين] يقتصر ذلك على المحاكم المدنية الفلسطينية، أما محكمة أمن الدولة فيمتنع المركز عن تمثيل المعتقلين أمامها انطلاقاً من موقفه المبدئي بعدم شرعيتها. وهذا لا يمنع بطبيعة الحال متابعة أعمال هذه المحكمة وإبداء رأيه في المحاكمات والقضايا قيد النظر أمامها. أنظر أدناه تفاصيل حول استمرار عمل محكمة أمن الدولة خلال العام 1999.

[بما] تم تحويل المعتقلين المحتجزين في سجن غزة المركزي من قبل عدة أجهزة أمنية، خاصة الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

الأمن الوقائي	12
مديرية الشرطة	7
الاستخبارات العسكرية	4
المجموع	**96**

وخلال العام 1999 تمكن محامو المركز من زيارة 33 معتقلاً مقابل 27 معتقلاً تمت زيارتهم في العام 1998، علماً بأن الشرطة تمنع زيارة المعتقلين السياسيين في سجن غزة المركزي منذ تاريخ 1999/5/10، كما تمنع المخابرات العامة المحامين من زيارة المعتقلين لديها.

وقد أرسل محامو الوحدة 106 كتاباً للنيابة العامة الفلسطينية بالنيابة عن المعتقلين خلال العام 1999 مقابل 104 كتاباً أرسلت في العام 1998، و36 كتاباً مماثلاً عام 1997، لبيان الأسباب الداعية لاحتجاز هؤلاء المعتقلين والحصول على نسخ من ملفاتهم والسماح بزيارتهم وطلب الإفراج عنهم. ولم يتلق المركز من النيابة العامة سوى سبعة ردود على مدار العام، ستة من تلك الردود أفادت فيها النيابة بالإفراج عن معتقلين، أما الرد السابع فقد أفادت النيابة فيه عن مكان احتجاز الطفل ياسر الوحيدي. يشار هنا إلى أن من بين الكتب المتي بعثها المركز للنيابة العامة خلال العام 1999، هناك 51 كتاباً أرسلت بعد تعيين النائب العام الجديد بتاريخ 1999/6/19، وتلقى المركز بالمقابل رداً على ثلاثة كتب منها فقط.

وبصفتهم وكلاء عن عدد من المعتقلين، توجه محامو المركز بطلبات لمحكمة العدل العليا لصالح 34 معتقلاً للإفراج عنهم بسبب عدم قانونية احتجازهم. وقد أصدرت المحكمة قرارات بالإفراج الفوري لصالح 16 معتقلاً تم تنفيذ ثلاثة منها فقط، فيما تم الإفراج عن 7 معتقلين قبل الفصل في طلباتهم المنظورة أمام المحكمة. وما زال المركز يتابع 11 طلباً قدمها للمحكمة بالنيابة عن معتقلين ولم يتم الفصل فيها بعد.

وقد سجل المركز خلال العام 1999 سابقة هامة في القضاء الفلسطيني، عندما اعتبرت محكمة العدل العليا بتاريخ 1999/2/20 أن الاعتقال السياسي غير مشروع. وكانت المحكمة تنظر في قضية المعتقل وائل علي فرج الذي مثله محامو المركز وأمرت المحكمة بالإفراج عنه.

بيانات صحفية حول المعتقلين لدى السلطة الوطنية

<u>بتاريخ 1999/1/14</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار جهاز الأمن الوقائي في اعتقال الطفل يا سر علان الوحيدي (14 عاماً من مخيم جباليا) لليوم الخمسين على التوالي، في مخالفة واضحة لإجراءات الاعتقال التي ينص عليها القانون الفلسطيني.

وأوضح المركز في بيانه أنه يتابع عن كثب تفاصيل القضية. وبناء على توكيل من عائلة الطفل الوحيدي، توجه محامو المركز بكتاب لمكتب النائب العام الفلسطيني بتاريخ 1998/12/8 مطالبين بالإفراج عنه. وبعد نحو شهر من كتابه، تسلم المركز ردا من مكتب النائب العام يفيد بأن الطفل المذكور "محتجز على ذمة الأمن الوقائي في قضية لديهم."

وأشار المركز إلى أنه ينظر بخطورة بالغة لرد مكتب النائب العام المقتضب والمخالف لأحكام القانون. ذلك أن جميع الموقوفين هم على ذمة النائب العام نفسه ولا يوجد هناك أية مرجعية قانونية أخرى لتوقيفهم. واعتبر المركز أن رد مكتب النائب العام يعطي غطاءً لعمليات الاعتقال غير القانونية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وينطوي على خطورة أكثر من تلك الاعتقالات. فللمرة الأولى – وفق ما لدى المركز من وثائق – يعطي مكتب النائب العام تبريراً على هذا النحو لإجراءات الاعتقال غير القانونية.

ومن الواضح – حسب بيان المركز – أن مكتب النائب العام لم يكلف نفسه عناء فحص الموضوع ومضمون الكتاب الذي وجهه المركز له. فقد أفاد محامو المركز الذين تمكنوا من زيارة الطفل الوحيدي، انه يجري اعتقاله مع معتقلين بالغين في مخالفة أخرى لأحكام القانون.

وأشار البيان إلى أن منصب النائب العام الفلسطيني كان ما يزال شاغراً منذ مايو 1998، الأمر الذي ترك آثاراً بالغة الخطورة على أوضاع العدالة وسيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وطالب المركز بالإفراج عن الطفل الوحيدي فوراً، معتبراً أن استمرار اعتقاله مخالفة للقانون.

<u>بتاريخ 1999/1/25</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً عبر فيه عن ارتياحه للإفراج عن الطفل يا سر الوحيدي بتاريخ 1999/1/17 بعد اعتقال دام 53 يوماً. وكرر المركز مطالبته السلطة الوطنية بضرورة التقيد بأحكام القانون والإفراج عن جميع المعتقلين الذين لم توجه لهم لوائح اتهام. كما ناشد المركز السلطة الوطنية بضرورة إلزام المكلفين بإنفاذ القانون باحترام الإجراءات القانونية ذات العلاقة.

بتاريخ 1999/2/20، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا في ذلك اليوم الإفراج عن وائل علي فرج المحتجز منذ نحو ثلاثة أعوام. وكان فرج قد احتجز بتاريخ 1996/4/25 بواسطة قوة من المخابرات العامة الفلسطينية دون إبراز مذكرة قبض. وقد تبنى المركز قضية المعتقل فرج بناء على توكيل من عائلته. وبتاريخ 1998/10/12، تقدم محامو المركز بطلب لمحكمة العدل العليا لإصدار قرار بالإفراج عن فرج، وأمهلت المحكمة النيابة العامة مدة ثمانية أيام للرد على طلب المركز. وبتاريخ 1998/11/4، طلبت النيابة العامة من المحكمة تمديد المهلة الممنوحة لها للرد، وذكرت أنها قامت بالكتابة للجهات المختصة لموافاتها بالمطلوب، مع العلم أن النيابة العامة هي فقط صاحبة الاختصاص حسب القانون.

وبتاريخ 1998/12/6، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية وجاء فيها أن اعتقال وائل فرج كان سليماً ويتفق مع الإجراءات والأصول القانونية، وأنه موقوف على ذمة قضية رقم 97/292 نيابة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز هذا الادعاء واعتبروا أنه يتعارض مع طلب النيابة السابق من المحكمة بمنحها مهلة لمعرفة أسباب الاحتجاز، ومن غير المنطقي أن تدعي النيابة بعد ذلك أن المعتقل موقوف على ذمة قضية بتاريخ سابق عن الطلب نفسه. وطالب محامو المركز بإلزام النيابة العامة بإحضار ملف المعتقل، إن وجد، إضافة إلى طلب تمديد توقيفه.

وبتاريخ 1998/2/20، أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الفوري عن المعتقل فرج بعد فشل النيابة العامة في تقديم أية بينة ضده وإقرارها بعدم معرفتها بالتهمة الموجهة له.

وأعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار المحكمة، واستهجن في الوقت نفسه موقف النيابة العامة من الملف ذاته وصمتها حيال اعتقال المواطن فرج بصورة غير قانونية منذ نحو ثلاثة أعوام. وطالب المركز بجبر الضرر عن المواطن فرج، كما طالب السلطة الوطنية التقرير على وجه السرعة في مئات الملفات المماثلة لمعتقلين يجري احتجازهم أيضاً خلافاً للإجراءات القانونية، مؤكداً على عدالة مطالبهم القاضية إما بالإفراج عنهم أو محاكمتهم أمام محاكم مدنية.

بتاريخ 1999/3/1، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار اعتقال الطفل بلال يحيى الغول، 15 عاماً وطالب في الصف الثالث الإعدادي، من قبل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية لليوم الثامن عشر على التوالي. وحتى إعداد هذا البيان كانت المخابرات العامة ترفض السماح لعائلته بزيارته، كما ترفض السماح لوكلائه محامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بزيارته أيضاً.

وكانت قوة من المخابرات العامة قد اعتقلت الطفل الغول مساء يوم الجمعة الموافق 1999/2/12 من منزل عائلته في منطقة المغراقة جنوب مدينة غزة. ويعتقد أن اعتقاله جاء على خلفية التحقيق في قضية والده يحيى الغول الذي هرب من سجنه في مدينة غزة بتاريخ 1998/12/11.

وبناء على توكيل من عائلة الطفل توجه محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بكتاب إلى النيابة العامة الفلسطينية بتاريخ 1999/2/22، يطالب بالإفراج عن الطفل فوراً والسماح بزيارته من قبل وكلائه. واعتبر كتاب المركز أن احتجاز الطفل في قسم التحقيق التابع للمخابرات العامة مع معتقلين بالغين ومنع عائلته من زيارته هو مخالفة واضحة للقوانين الفلسطينية وللمواثيق الدولية. ولم يتلقَ المركز رداً من النيابة العامة حتى الآن بشأن طلبه.

وبتاريخ 1999/2/27، توجه محامو المركز بكتاب إلى وزير العدل الفلسطيني، فريح أبو مدين، في محاولة أخرى لضمان الإفراج عن الطفل الغول. وأعرب المركز في بيانه عن أمله بوضع حدٍ لهذا الملف فوراً، ودعا السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قيام أجهزة الأمن بمثل تلك الاعتقالات غير القانونية والالتزام بما ينص عليه القانون بهذا الشأن.[1]

<u>بتاريخ 1999/3/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار احتجاز المعتقل وائل فرج رغم قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالإفراج عنه. فقد واصلت المخابرات العامة الفلسطينية لليوم التاسع على التوالي تحديها لقرار أعلى هيئة قضائية فلسطينية برفضها الإفراج عن المعتقل وائل علي فرج رغم قرار المحكمة العليا بالإفراج عنه. وكانت محكمة العدل العليا قد أصدرت قراراً بتاريخ 1999/2/20 يقضي بالإفراج الفوري عن المعتقل المذكور، بعد فشل النيابة العامة الفلسطينية في تقديم الدفوع القانونية لتبرير احتجازه منذ نحو ثلاثة أعوام من قبل المخابرات العامة.

وقد أعرب المركز في بيانه عن استنكاره لاستمرار تحدي أجهزة الأمن الفلسطينية لقرارات المحاكم، وهو ما يعتبر مخالفة لأوامر مشروعة يعاقب عليها القانون الفلسطيني بموجب المادة 143 من قانون العقوبات لسنة 1936. ورأى المركز في هذا التصرف تجاوزاً لمبادئ سيادة القانون وتقويضاً لهيبة واستقلال القضاء الفلسطيني. كما ذكر البيان أن د. عبد العزيز الرنتيسي ما يزال محتجزاً لدى الشرطة الفلسطينية رغم صدور قرار بالإفراج عنه من قبل محكمة العدل العليا الفلسطينية أيضاً بتاريخ 1998/6/4.

[1] تم الإفراج عن الطفل بلال الغول بتاريخ 1999/3/7.

بتاريخ 1999/3/6، أصدر المركز بياناً صحفياً حول احتجاز عدد من قياديي حزب الخلاص الوطني الإسلامي. وكانت الشرطة الفلسطينية قد داهمت مساء يوم الخميس الموافق 1999/3/4 مقر حزب الخلاص أثناء انعقاد اجتماع مكتبه السياسي واحتجزت جميع أعضائه المشاركين في الاجتماع. ورفض أفراد الشرطة السماح لأعضاء المكتب السياسي التوجه للمديرية العامة للشرطة بسياراتهم الخاصة وتم نقلهم إلى هناك بواسطة باص صغير كان بصحبة قوة الشرطة.

واستمر احتجاز أعضاء المكتب السياسي لحزب الخلاص حتى حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم الجمعة الموافق 3/5، وأبلغهم مسؤول الأمن السياسي في الشرطة استياء السلطة الوطنية من بيان صادر عن الحزب. كما طلب من أعضاء المكتب السياسي لحزب الخلاص التوقيع على تعهد باحترام القوانين والأعراف الوطنية، حيث افرج عنهم بعد ذلك باستثناء د. غازي حمد الناطق بلسان حزب الخلاص الإسلامي والمذي تم نقله إلى مقر الأمن الوقائي بغزة.[مد] وفي الوقت نفسه شنت الأجهزة الأمنية حملة اعتقال طالت العشرات من أنصار حزب الخلاص، وما زالوا حتى لحظة إصدار هذا البيان رهن الاحتجاز.

جدير بالذكر أن حزب الخلاص كان قد أصدر بياناً انتقد فيه محكمة أمن الدولة ومحاكمة ثلاثة شبان أمامها معتبراً محكمة أمن الدولة محكمة سياسية تفتقد إلى مقومات المحاكمة العادلة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ينظر بخطورة بالغة إلى تصرفات رجال الشرطة الفلسطينية لمصادرتهم حق حزب سياسي من التعبير عن نفسه بالطرق السلمية ويدعو المركز السلطة الوطنية للإفراج فوراً عن د. غازي حمد الناطق بلسان حزب الخلاص الإسلامي و عن جميع أنصار الحزب و الذي تم احتجازهم على نفس الخلفية. ورفع القيود عن الأحزاب السياسية وضمان ممارسة عملهم بحرية مع الحفاظ على كرامتهم.

بتاريخ 1999/3/7، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إفراج المخابرات العامة الفلسطينية عن الطفل بلال يحيى الغول بعد احتجاز دام عشرين يوماً. وكان الطفل بلال الغول قد اعتقل بتاريخ 1999/2/12 بواسطة قوة من المخابرات العامة على خلفية التحقيق في قضية والده يحيى الغول الذي هرب من سجنه في مدينة غزة بتاريخ 1998/12/11.

وقد أفاد الطفل الغول بعد الإفراج عنه أنه و أثناء احتجازه و التحقيق معه في المخابرات العامة تعرض للتعذيب والضرب على مدار 20 يوماً ولم تحقق معه النيابة ولم يعرض على قاضٍ طوال مدة احتجازه.

[مد] تم الإفراج عن د. غازي حمد بتاريخ 1999/3/7.

وأعرب المركز عن قلقه البالغ من اعتقال أحداث دون الثامنة عشرة من العمر وما زال يحث السلطة الفلسطينية لوضع حد لمثل تلك الاعتقالات غير القانونية، حيث ان المخابرات العامة الفلسطينية قامت باعتقال الطفل عمران عمر محمود الغول (16عاما طالب في الصف الأول الثانوي) بتاريخ 1999/2/24 ابن عم الطفل بلال الغول أيضاً على خلفية التحقيق في قضية عمه يحيى الغول.

<u>بتاريخ 1999/3/14</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل في جلستها المنعقدة في ذلك اليوم والتي أمرت فيه جهاز الأمن الوقائي بالإفراج الفوري عن المعتقل مروان عبد الكريم عيسى. وكان عيسى قد اعتقل 1996/3/16 بواسطة قوة من الأمن الوقائي دون إبراز مذكرة إلقاء قبض، خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري).

وقد تبنى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قضية المعتقل عيسى وذلك لاعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية. وبتاريخ 1998/10/24، تقدم محامو المركز بطلب لمحكمة العدل العليا لإصدار القرار بالإفراج عنه، وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة ثمانية أيام للرد على الطلب.

وبتاريخ 1998/12/2، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيه أن توقيف المعتقل مروان عيسى كان سليماً ويتفق مع الإجراءات والأصول القانونية وأنه موقوف على ذمة قضية رقم 96/287 شرطة الرمال ولا زال التحقيق معه مستمراً بموجب أمر من قبل محكمة أمن الدولة.

وقد فند محامو المركز هذا الادعاء كونه يتعارض والأصول القانونية باستمرار التحقيق لمدة ثلاث سنوات دون أن توجه لائحة اتهام وطالبوا بإصدار الأمر بإلزام النيابة العامة بإحضار ملف المعتقل إذا ما وجد، إضافة إلى طلب تمديد التوقيف. وأصدرت محكمة العدل العليا قرارها بتاريخ 1998/12/13 بإلزام النيابة العامة تقديم ملف القضية وطلب تمديد التوقيف لمعرفة ما إذا كانت قد التزمت بالإجراءات والأصول القانونية.

وبتاريخ 1999/3/14، أصدرت محكمة العدل العليا قرارها القاضي بالإفراج الفوري عن المعتقل مروان عيسى بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم معرفتها عن وجود لائحة اتهام للمعتقل أو طلب تمديد التوقيف، كما أقرت النيابة العامة أيضا بعدم وجود ملف للمعتقل مروان عيسى لديها.

وفيما أعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، استهجن موقف النيابة العامة من الملف ذاته والذي استمر ثلاثة أعوام لتقول كلمتها في نهاية الأمر والمتي تتناقض مع جملة ما تم إبرازه وتقديمه أمام

المحكمة. وفي الوقت نفسه طالب المركز بجبر الضرر عن المواطن مروان عبد الكريم عيسى لاعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي. كما طالب المركز السلطة الوطنية الفلسطينية التقرير في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة والموقوفين خلافاً للقانون الفلسطيني الساري. وأكد المركز على عدالة مطالب هؤلاء المعتقلين الفلسطينيين، والقاضية إما بالإفراج الفوري عنهم أو إجراء محاكمات مدنية عادلة وفقاً للقانون.

وأشار بيان المركز إلى أن محكمة العدل العليا بغزة كانت قد أصدرت قراراً بتاريخ 1998/6/4 يقضي بالإفراج الفوري عن د.عبد العزيز الرنتيسي، وهو مازال رهن الاعتقال خلافاً لقرار المحكمة المذكورة، كما أصدرت المحكمة بتاريخ 1999/2/20 قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن وائل فرج وما يزال هو الآخر رهن الاعتقال خلافا لقرار المحكمة نفسها.

<u>بتاريخ 1999/3/18</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا بالإفراج عن المعتقل حرب سلامة الدقس (32 عاماً من مخيم جباليا). وكان الدقس قد اعتقل على أيدي قوة من جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 1996/3/18 دون إبراز مذكرة قبض في مخالفة لأحكام القانون الفلسطيني والمعايير الدولية ذات العلاقة. وبتاريخ 1996/11/13، نقل الدقس من مقر الأمن الوقائي (تل الهوى) إلى سجن غزة المركزي حيث استمر احتجازه دون توجيه تهمة له ودون أن يعرض على قاضٍ لتوقيفه أو لتمديد توقيفه.

وبناء على توكيل من عائلة الدقس، تقدم محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 1998/10/12 بطلب لمحكمة العدل العليا لإصدار قرار بالإفراج عن حرب الدقس لعدم اتباع الإجراءات القانونية في احتجازه. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة ثمانية أيام للرد على الطلب.

وبتاريخ 1998/10/21، تقدمت النيابة العامة بطلب تمديد المدة الممنوحة لها للرد على الطلب، تضمن أنها قامت بالكتابة للجهات المختصة لموافاتها بالمطلوب بهذا الشأن، مع العلم بأن النيابة العامة هي الجهة المختصة بذلك وفقاً للقانون الفلسطيني. وبتاريخ 1998/12/10 تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيها أن توقيف المعتقل الدقس كان سليماً ويتفق مع الإجراءات والأصول القانونية، ذلك أنه موقوف على ذمة قضية رقم 96/288 نيابة أمن الدولة الجزئية.

وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 1999/2/11، فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه جاء متعارضاً مع طلب النيابة السابق بتمديد المدة الممنوحة لهم لمعرفة أسباب الاحتجاز. واعتبر المحامون أن من غير المعقول أن تصرح النيابة العامة بعد ذلك بأن المحتجز الدقس كان موقوفاً على ذمة قضية بتاريخ سابق عن طلبها نفسه.

كما طعن محامو المركز في أوامر التوقيف التي أبرزتها النيابة العامة، وطالبوا المحكمة بإصدار أمر يلزم النيابة العامة بإحضار ملف المعتقل إذا ما وجد، إضافة إلى طلب تمديد التوقيف. وأصدرت محكمة العدل العليا قرارها بتاريخ 1999/2/11 بإلزام النيابة العامة تقديم ملف القضية، وطلب تمديد التوقيف لمعرفة ما إذا كانت قد التزمت بالإجراءات و الأصول القانونية.

وبتاريخ 1999/3/18، أصدرت محكمة العدل العليا قرارها القاضي بالإفراج الفوري عن المعتقل حرب الدقس بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم معرفتها عن وجود لائحة اتهام للمعتقل أو طلب تمديد التوقيف و أيضا عدم وجود ملف لديها للمعتقل المذكور.

وقد أعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، ودعا السلطة التنفيذية للالتزام بقرار المحكمة والإفراج فوراً عن المعتقل حرب الدقس. وكان جهاز الأمن الوقائي قد أفرج بتاريخ 1999/3/16 عن المعتقل مروان عبد الكريم عيسى إثر قرار مماثل صدر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 1999/3/14 بناء على طلب تقدم به محامو المركز.

كما طالب بيان المركز السلطة الوطنية بالإفراج عن جميع المعتقلين الموقوفين خلافاً للإجراءات القانونية، بمن فيهم معتقلين صدرت أوامر بالإفراج عنهم من قبل محكمة العدل العليا. وكانت المحكمة قد أصدرت قراراً بتاريخ 1998/6/4 يقضي بالإفراج الفوري عن د.عبد العزيز الرنتيسي، وهو مازال رهن الاعتقال خلافاً لقرار المحكمة المذكورة. كما أصدرت المحكمة بتاريخ 1999/2/20 قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن وائل فرج و ما يزال هو الآخر رهن الاعتقال خلافا لقرار المحكمة نفسها.

<u>بتاريخ 1999/5/9</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في جلستها بتاريخ 1999/5/8 بالإفراج الفوري عن المعتقل محمود مرزوق أبو وطفة والمحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/21.

وكان المركز الفلسطيني قد تبنى قضية المعتقل أبو وطفة بعد تقدم عائلته بشكوى للمركز حول اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية. وتقدم محامو المركز بطلب لمحكمة العدل العليا لإصدار قرار بالإفراج عنه، وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة ثمانية أيام للرد على طلب المركز. وفي وقت لاحق طالبت النيابة تمديد الفترة الممنوحة لها للرد على الطلب تضمن أنها قد قامت بالكتابة للجهات المختصة لموافاتها بالمطلوب بهذا الشأن، علماً بأن النيابة العامة، وفقاً للقانون، هي وحدها الجهة المختصة.

وبتاريخ 1998/12/12، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم للمحكمة من قبل محامي المركز، جاء فيها أن توقيف المعتقل أبو وطفة قد جاء سليماً ويتفق مع الإجراءات القانونية وانه موقوف على ذمة قضية رقم 96/27 نيابة أمن دولة.

وقد فند محامو المركز هذا الادعاء كونه جاء متعارضاً مع طلب النيابة السابق والذي تطالب فيه تمديد المهلة الممنوحة لها لمعرفة أسباب الاحتجاز، والتصريح بأنه موقوف على ذمة قضية في تاريخ سابق لطلب التمديد المشار إليه. جاء هذا التفنيد في مذكرة مرافعة ختامية تم تقديمها لمحكمة العدل العليا تضمنت أيضاً الطعن في إجراءات التوقيف.

وجاء قرار محكمة العدل العليا بالإفراج عن المعتقل أبو وطفة بعد أن عجزت النيابة العامة عن تقديم أية بينة للمحكمة سواء إفادة المعتقل حول التهمة المسندة إليه، أو مكاتبات النائب العام بشأن توقيفه وتمديد توقيفه وفقاً للإجراءات القانونية.

وقد علم المركز أثناء إعداد البيان بأنه لم يفرج عن المعتقل أبو وطفة وقد تم تحويله إلى المباحث الجنائية في مديرية الشرطة. وفيما أعرب المركز عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، طالب السلطة الوطنية ومكتب النائب العام بما يلي:

1) احترام وتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية تأكيداً لمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق.
2) التقرير وعلى وجه السرعة في المئات من الملفات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في السجون الفلسطينية خلافاً للقانون الفلسطيني الساري.

بتاريخ 1999/5/23، ذكر فيه انه وجه رسالة عاجلة للنيابة العامة بعد ظهر ذلك اليوم طالب فيها ببيان الأسباب الداعية لاستمرار احتجاز د. غازي حمد، رئيس تحرير صحيفة الرسالة الأسبوعية التي يصدرها حزب الخلاص الإسلامي.

وكان د. حمد قد تلقى اتصالاً هاتفياً في حوالي الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم السبت الموافق 1999/5/22، من قيادة الشرطة وطلب منه الحضور في الساعة السادسة مساءً لمقابلة اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة. وفي الموعد المحدد توجه د. حمد لمقابلة اللواء الجبالي في مقر الشرطة ولم يعد لمنزله حتى

ساعة إصدار البيان.[] وأفاد أمين عام حزب الخلاص، يحيى موسى، أنه تلقى مكالمة هاتفية في ساعة متأخرة مساء يوم السبت من مكتب أمين عام الرئاسة في السلطة الوطنية، الطيب عبد الرحيم، وتم إبلاغه أن د. حمد يخضع للمساءلة بسبب تقرير نشر في صحيفة الرسالة حول قضية المواطن أيمن العمصي.

وكانت صحيفة الرسالة قد نشرت تقريراً في عددها رقم 105 الصادر بتاريخ 1999/5/20 حول قضية المواطن أيمن العمصي المذي اعتقلته المباحث الجنائية في الشرطة بتاريخ 1999/3/14 وتم تحويله بتاريخ 1999/5/11 إلى مستشفى الشفاء وهو في حالة غيبوبة. وذكرت الصحيفة أن المواطن العمصي "نقل لقسم العناية المركزة في حالة موت سريري." ونقلت عن أهل المواطن المذكور "أنه نتيجة للضرب والتعذيب الشديد الذي تعرض له لدى المباحث الجنائية، فقد أيمن وعيه وأصبح في حالة موت سريري وأن آثار الضرب والتعذيب واضحة على جسده." وفي الوقت نفسه، نشرت الرسالة رد اللواء غازي الجبالي حول الموضوع في مؤتمر صحفي أوضح فيه أن المواطن المذكور حاول شنق نفسه في مكان احتجازه.[] وأثناء إعداد البيان، علم المركز أن الشرطة الفلسطينية قد استدعت كاتب التقرير الصحافي وسام عفيفة.[]

وذكر المركز في بيانه أنه يسعى في تلك الأثناء لاستنفاذ كل الإجراءات القانونية لضمان الإفراج عن د. غازي حمد. وأضاف البيان أن المركز يرى أن المادة التي تضمنها التقرير المذكور تتماثل تماماً ومعايير العمل الصحفي بما فيها عرض جميع وجهات النظر ذات العلاقة. وليس في التقرير – من وجهة نظر المركز – ما يتجاوز قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995 الذي أكدت مادته الرابعة على أن حرية الصحافة تشمل، بين أمور أخرى، "اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات." كما أكد المركز على ضرورة مراعاة المادة 42 من القانون المذكور والتي تنص على أن "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها."

[] تم الإفراج عن د. غازي حمد بتاريخ 1999/5/23.

[] حسب المعلومات التي جمعها المركز، اعتقلت الشرطة الفلسطينية المواطن العمصي على خلفية التحقيق في قضية جنائية داخل إسرائيل. وكانت الشرطة الإسرائيلية قد اعتقلت العمصي بتاريخ 1999/2/11، وأفرجت عنه بكفالة مالية بتاريخ 1999/2/16، على أن يبقى داخل إسرائيل لمدة 15 يوماً لاستكمال إجراءات التحقيق. وبتاريخ 1999/3/2، عاد العمصي إلى غزة بعد أن استعاد بطاقة هويته من الشرطة الإسرائيلية دون أن توجه له أية تهمة. غير أن المباحث الجنائية في الشرطة الفلسطينية قد اعتقلته بتاريخ 1999/3/14 على الخلفية نفسها، حيث تدهورت أحواله الصحية أثناء الاعتقال ونقل لمستشفى الشفاء لتلقي العلاج. وقد أفرجت الشرطة الفلسطينية عن المواطن العمصي بتاريخ 1999/5/30 بعد أن تماثل للشفاء، وكان في حينه يعاني من مشاكل في النطق وعدم القدرة على تحريك ذراعيه بشكل كامل، ويستطيع التعرف على الأشخاص بشكل جيد ولكن لا يستطيع أو يرفض الحديث عما حدث له أثناء الاعتقال.

[] أفرج عن الصحافي صفية بتاريخ 1999/5/24.

ومن ناحية أخرى، أوضح المركز في بيانه أنه يتابع قضية المواطن أيمن العمصي أمام الجهات المختصة ممثلة بمكتب النائب العام. وبتاريخ 1999/5/11 بعث المركز برسالة عاجلة للمطالبة بالتحقيق في حادث نقل المواطن العمصي لمستشفى الشفاء في وقت مبكر من صباح اليوم نفسه. ولم يصل المركز أي رد من النيابة العامة. وحتى ساعة إصدار البيان كان المواطن العمصي ما يزال في قسم العناية المركزة بمستشفى الشفاء، وحسب التقرير الطبي هناك آثار كدمات وازرقاق على عضديه الأيمن والأيسر إضافة إلى وجود احمرار حول الرقبة.

وفي ختام بيانه شدد المركز على ما يلي:

1 – ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية في احتجاز د. غازي حمد.

2 – إن التحقيق مع د. حمد هو من اختصاص النائب العام بموجب القانون، وان القضاء المدني فقط هو صاحب الولاية في مثل هذه القضايا.

3 – ضرورة أن تنشر النيابة العامة نتائج التحقيق في قضية المواطن العمصي.

<u>بتاريخ 1999/7/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج عن أحد المعتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية. ففي جلستها المنعقدة صباح ذلك اليوم، أصدرت المحكمة قراراً يقضي بالإفراج عن المعتقل عبد الناصر أيوب محمد كرسوع، 28 عاماً، والمحتجز منذ 1996/3/6 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية خلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (القبض والتحري).

وبتاريخ 1999/5/12، تقدم محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بطلب لمحكمة العدل العليا، بناءً على توكيل من عائلة المعتقل كرسوع، لاصدار قرار بالإفراج عنه. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي ثمانية أيام للرد على الطلب. وبتاريخ 1999/6/10، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم، وجاء فيها أن توقيف المعتقل عبد الناصر كرسوع كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية وأنه موقوف على ذمة قضية رقم 96/282، شرطة الرمال، من قبل محكمة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المستدعي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات دون أن توجه ضده لائحة اتهام وكون احتجاز المعتقل على هذا النحو يتعارض مع أحكام الدستور الفلسطيني لعام 1962 الذي يكفل الحرية الشخصية للمواطنين.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقل كرسوع بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم معرفتها ما إذا كان المعتقل قد عرض على قاضٍ حين توقيفه وأن لا معلومات لديها خلافاً لأوامر التوقيف، وأنها لم تحقق معه على أية تهمة. كما أقرت النيابة بعدم وجود ملف للمعتقل عبد الناصر كرسوع لديها.

وقد عبر المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا وطالب بجبر الضرر عن المواطن كرسوع لاعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني. كما أعرب عن أمله في أن يتم تنفيذ قرار المحكمة إضافة إلى تنفيذ العديد من القرارات السابقة المماثلة. كما طالب المركز السلطة الوطنية الفلسطينية التقرير وعلى وجه السرعة في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة والمحتجزين خلافا للقانون الفلسطيني الساري المفعول. وأكد على عدالة مطالب هؤلاء المعتقلين، والقاضية إما بالإفراج الفوري عنهم أو إجراء محاكمات مدنية عادلة لهم وفقاً للقانون.

<u>بتاريخ 1999/7/7</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا بالإفراج الفوري عن أحد المعتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطيني. ففي جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/7/1 أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عن المعتقل محمد موسى حسن جاد الله والمحتجز منذ 1996/3/24 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية.

وكان محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد تقدموا بطلب لمحكمة العدل العليا بتاريخ 1999/4/18 بناء على توكيل من عائلة المعتقل محمد جاد الله لإصدار قرار بالإفراج عنه، والتي أصدرت قرارها بتاريخ 1999/4/21 بقبول الطلب وتكليف النيابة العامة بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي المرد خلال ثمانية أيام لبيان الأسباب الداعية لاحتجاز المعتقل محمد جاد الله دون اتباع الإجراءات والأصول القانونية المرعية قانوناً. وبتاريخ 1999/5/23، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيها أن توقيف المعتقل محمد جاد الله كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية وأنه موقوف من قبل محكمة أمن الدولة على ذمة القضية رقم 96/280 أمن الدولة.

وفند محامو المركز بدورهم ادعاء النيابة العامة. وصدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فورا عن المعتقل، بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم معرفتها إذا ما كان المعتقل قد عرض على قاضي حين توقيفه ولا توجد أي معلومات لديها خلافا لأوامر التوقيف كما لم تحقق معه النيابة العامة على أي تهمة وأعلنت عدم وجود ملف للمعتقل محمد جاد الله لديها.

وعبر المركز عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا وطالب في الوقت نفسه بجبر الضرر عن المواطن محمد جاد الله لاعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي. وأعرب المركز عن أمله بأن يتم احترام وتنفيذ قرار محكمة العدل العليا بالإفراج عن المعتقل محمد جاد الله من قبل جهاز الأمن الوقائي، وأن يتم تنفيذ جميع قرارات محكمة العدل العليا التي صدرت بعدة ملفات مماثلة.

جدير بالذكر أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في وقت سابق كان قد تبنى قضية المعتقل عبد الناصر كرسوع واستطاع أن يحصل على قرار من قبل محكمة العدل العليا بتاريخ 1999/7/1 يقضي بالإفراج فورا عنه وما زال رهن الاعتقال خلافا لقرار المحكمة المذكورة .

بتاريخ 1999/8/25، أصدر المركز بياناً صحفياً حول اعتقال عضو مكتب سياسي في حزب الخلاص وتعريضه للتعذيب. وكانت أجهزة الأمن الفلسطينية قد أفرجت بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 1999/8/24 عن سامي نوفل، عضو المكتب السياسي لحزب الخلاص الوطني الإسلامي وأمين سره، بعد احتجاز دام سبعة أيام. وفي إفادته للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ذكر السيد نوفل أنه تعرض للتعذيب على أيدي محققي جهاز المخابرات العامة الفلسطينية (المكتب الخاص)، بما في ذلك الضرب المبرح والشبح والحرمان من النوم.

وكانت قوة من المخابرات العامة قد داهمت منزل سامي نوفل ليلة 1999/8/16 لمرتين متتاليتين وقامت بتفتيشه وصادرت العديد من الممتلكات الخاصة، بما في ذلك كاميرات وجهاز تلفاز وأشرطة فيديو وأقراص كمبيوتر ومجموعة من الأوراق الشخصية. كما تعرضت العائلة للسب والشتائم، وأبلغت بأنه مطلوب للجهاز. وفي اليوم التالي توجه سامي نوفل إلى المخابرات العامة برفقة أمين عام حزب الخلاص يحيى موسى وعدد من أعضاء المكتب السياسي للحزب بعد تأكيدات مسبقة من المخابرات بأن الأمر بسيط وأن الموضوع سينتهي فوراً. وهناك تم احتجاز سامي نوفل، وذكر في إفادته للمركز أنه أخضع للتعذيب أثناء استجوابه بما في ذلك تقييد اليدين والضرب على القدمين (الفلكة). وبتاريخ 1999/8/20، أدخل نوفل إلى غرفة يجلس بها ثلاثة أشخاص وأبلغه أحدهم أنه يقف أمام محكمة أمن الدولة وأنه موقوف لمدة 15 يوماً حتى انتهاء التحقيق. وأضاف نوفل في إفادته أنه خضع مجدداً للتحقيق وأنه تعرض للشبح وأجبر على الوقوف لساعات متواصلة وحرم من النوم. واستمر احتجاز سامي نوفل حتى تاريخ 8/24 حيث أفرج عنه قبل انتهاء مدة التوقيف التي أبلغ بها، وبدت آثار التعذيب واضحة في ذراعيه وقدميه، وتم إدخاله للمستشفى لتلقي العلاج. وحسب التقرير الطبي لمستشفى العودة يعاني نوفل من "رضوض مع تورم شديد في القدمين والكاحلين ممتدة إلى أعلى الساقين ورضوض وتورم في العضدين."

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كرر في البيان موقفه بشجب كافة أساليب التعذيب، ويرى في هذه الأساليب مخالفة للقوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية التي تحظر التعذيب. وطالب المركز السلطة الوطنية بوضع لوائح واضحة لمنع ممارسة التعذيب من قبل المكلفين بإنفاذ القانون ومحاسبة كل من تورط في تعذيب سامي نوفل وتقديمه للمحاكمة. كما جدد المركز موقفه بإلغاء محكمة أمن الدولة لافتقارها إلى المعايير المدنية التي تكفل المحاكمة العادلة وتهدد بتقويض استقلال القضاء وتنتهك الحقوق الأساسية للمواطنين.

بتاريخ 1999/8/26، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة صلح غزة في ذلك اليوم رفض الإفراج بكفالة عن د. عبد العزيز الرنتيسي وأحمد نمر حمدان. ويعتبر الموقوفان من أبرز قيادات حركة المقاومة الإسلامية حماس وقد أوقفا بواسطة الشرطة الفلسطينية بتاريخ 1999/8/8 ووجهت لهما تهمة "الجرائم المنطوية على الفساد ونشر أخبار كاذبة بقصد إرهاب الناس" خلافاً للمواد 59،60،62 لسنة 1936 من قانون العقوبات الفلسطيني.

وجاء في قرار محكمة الصلح أن توقيف الرنتيسي وحمدان كان قانونياً حيث أنه تم أمام محكمة صلح غزة لمدة خمسة عشر يوماً تنتهي خلالها النيابة العامة من تحقيقاتها الأمر الذي تم فعلاً بتقديم لائحة اتهام تضمنت التهم المشار إليها. وعليه قررت المحكمة رفض طلب الإفراج عنهما بالكفالة على أن تعين جلسة خلال أسبوع من تاريخه لعرض كافة البينات.

وتستند النيابة العامة في اتهامها لنص حوار أجراه د. عبد العزيز الرنتيسي لوكالة قدس برس تضمن قوله "انه ابلغ بواسطة أمين عام الرئاسة عن سبب اعتقاله السابق، بأنه جاء نتيجة الضغوط الإسرائيلية وأنه في حال طلب الإسرائيليين اعتقال أي شخص لا تملك السلطة الإفراج عنه إلا بموافقة المخابرات المركزية الأمريكية .C.I.A وان ذلك هو ثمرة التعاون الأمني."

د. عبد العزيز الرنتيسي أعيد اعتقاله بتاريخ 1999/8/8 بواسطة الشرطة بعد أن افرج عنه بتاريخ 1999/7/19 بسبب وفاة والدته، وكان قرار محكمة العدل العليا بالإفراج عنه بتاريخ 1998/6/4 الذي حصل عليه المركز يصطدم برفض قيادة الشرطة طوال الفترة السابقة.

بتاريخ 1999/9/7، أصدر المركز بياناً صحفياً ذكر فيه أن محاميه قد تقدموا باستدعاءات لدى محكمة العدل العليا بغزة للإفراج عن أربعة معتقلين وذلك لعدم اتباع الإجراءات القانونية في توقيفهم وعدم اطلاع النيابة العامة بهذا الشأن. وهؤلاء المعتقلون هم:

1 – المعتقل ناصر صبحي احمد العطار، 36 عاماً من رفح، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1999/2/1.

2 – المعتقل وائل طلب محمد نصار (صالح)، 26 عاماً من غزة، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/12.

3 – المعتقل خليل احمد محمد أبو عودة، 39 عاماً من خان يونس، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/14.

4 – المعتقل اشرف محمد شحادة زقوت، 26 عاماً من غزة، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/17.

وكانت محكمة العدل العليا في وقت سابق قد أصدرت قرارات مؤقتة ببيان الأسباب الداعية لاستمرار احتجاز كل من:

1 – المعتقل سهيل زيادة، 24 عاماً، المحتجز لدى المخابرات العامة منذ تاريخ 1996/3/15.

2 – المعتقل عبد الرحيم جحجوح، 28 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1999/2/13.

3 – المعتقل فوزي أبو القرع، 29 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ شهر مارس 1996.

4 – المعتقل محمد احمد محمود عبد الله، 53 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1999/2/1.

5 – المعتقل خالد إبراهيم حسن خليل، 30 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/17.

6 – المعتقل إبراهيم محمد سليمان أبو علوان، 58 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/8.

7 – المعتقل عادل عقل ديب عبد الرحمن، 32 عاماً، المحتجز لدى الأمن الوقائي منذ تاريخ شهر مارس 1996.

وقد منحت المحكمة في قراراتها فترة ثمانية أيام للنيابة العامة للرد على طلبات محامي المركز.

وكان جهاز الأمن الوقائي قد افرج عن المعتقل فلاح حمد إسماعيل مرتجى، 27 عاماً، والمحتجز منذ تاريخ 1998/11/28 دون أن توجه له تهمة قانونية محددة، بعد احتجاز دام عشرة اشهر خلافاً للإجراءات القانونية الواجب اتباعها. ويأتي الإفراج عن المعتقل مرتجى بعد أن تقدم محامو المركز بطلب لمحكمة العدل العليا لإصدار قرار بالإفراج عنه، وقد أمهلت المحكمة النيابة العامة ثمانية أيام للرد على طلب المركز بتاريخ 1999/7/6.

وأوضح المركز في بيانه أن ملف المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية هو أحد أهم الملفات المعلقة والتي من الضرورة بمكان أن تكون على رأس جدول أعمال النائب العام الجديد. ومع ذلك، أضاف البيان، لم يحدث تغيير على هذا الصعيد وما زال هناك العشرات من المعتقلين الفلسطينيين محتجزين في سجون السلطة الفلسطينية دون اتباع الإجراءات القانونية بتوقيفهم.

وكرر المركز موقفه المطالب بأن يتم النظر وعلى وجه السرعة من قبل السلطة الوطنية ومكتب النائب العام في ملف المعتقلين الفلسطينيين في السجون الفلسطينية والمحتجزين خلافا للقوانين الفلسطينية. وأكد على ضرورة الإفراج

الفوري عنهم خاصة وان محكمة العدل العليا الفلسطينية أصدرت قراراً بتاريخ 1999/2/20 اعتبرت فيه أن الاعتقال السياسي اعتقال غير مشروع.

بتاريخ 1999/9/29، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار الشرطة الفلسطينية في اعتقال د. عبد العزيز الرنتيسي خلافاً لأمر المحكمة. فبعد مرور يومين على قرار المحكمة المركزية بالإفراج عنه، تواصل الشرطة الفلسطينية اعتقالها للدكتور الرنتيسي بادعاء أنه موقوف على ذمة قضايا أخرى دون الإفصاح عن أية تهم منسوبة له. وكانت المحكمة المركزية بغزة قد انعقدت بتاريخ 1999/9/27 وأصدرت قراراً يقضي بالإفراج عن د. الرنتيسي بكفالة مالية قدرها 3000 شيكلاً.

د. عبد العزيز الرنتيسي يعتبر أحد أبرز رموز الحركة الإسلامية، وكان قد اعتقل منذ تاريخ 1998/4/9 بواسطة الشرطة الفلسطينية. وقد تبنى المركز الفلسطيني قضيته في حينه وطالب من خلال محكمة العدل العليا الفلسطينية النيابة العامة ببيان أسباب احتجازه خلافاً للقانون ودون اتباع الإجراءات القانونية.

وبتاريخ 1998/6/4، أصدرت المحكمة العليا الفلسطينية قراراً بالإفراج عن د. الرنتيسي لبطلان الإجراءات في توقيفه. وقد واجه قرار المحكمة العليا في حينه رفضاً من قبل الشرطة الفلسطينية، واستمر احتجاز د. الرنتيسي على الرغم من ذلك حتى تاريخ 1999/7/19م حيث أخلى سبيله بسبب وفاة والدته.

وبتاريخ 1999/8/8، أعيد اعتقال د. الرنتيسي ووجهت له تهمة "الجرائم المنطوية على الفساد ونشر أخبار كاذبة بقصد إرهاب الناس" خلافاً للمواد 59، 60، 62 من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936. وبتاريخ 1999/8/26، أصدرت محكمة صلح غزة قراراً برفض طلب الإفراج عنه بكفالة كان قد تقدم به محاموه وعللت المحكمة ذلك بإعطاء النيابة العامة مهلة لإنهاء التحقيق وتقديم لائحة اتهام خلال أسبوع. ومع انقضاء المهلة لم تودع النيابة العامة قلم المحكمة لائحة الاتهام وفقاً للإجراءات الواجب اتباعها في حال استمرار احتجازه، وعلى ضوء ذلك تم إعادة النظر في طلب الإفراج بكفالة أمام المحكمة المركزية بغزة والتي قررت الإفراج عنه بكفالة مالية قدرها 3000 شيكلاً. ورغم قرار الإفراج، تواصل الشرطة الفلسطينية احتجازه خلافاً لقرار المحكمة بدعوى انه موقوف على ذمة قضايا أخرى دون الإفصاح عن تلك التهم.

وقد أوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة لتكرار تحدي الأجسام المكلفة بإنفاذ القانون لقرارات المحاكم، الأمر الذي يمثل مخالفة يعاقب عليها القانون. وكرر المركز مطالبته للسلطة الوطنية بضرورة احترام قرارات المحاكم والتأكيد على مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات. وأضاف المركز أن الخطوات الإيجابية التي اتخذها الرئيس الفلسطيني في الآونة الأخيرة بما في ذلك إشغال منصبي قاضي القضاة والنائب العام وكذلك

المرسوم الرئاسي الذي يؤكد على صلاحيات قاضي القضاة يجب أن تستكمل بإجراءات أخرى، في مقدمتها التأكيد على احترام قرارات القضاء الفلسطيني وضمان استقلاله.

بتاريخ 1999/10/4، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج عن معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي. ففي جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/10/3، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بالإفراج عن المعتقل عبد الرحيم جحجوح، 28 عاماً، والمحتجز منذ 1999/2/13 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية، خلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتحري).

وكان محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد تقدموا بتاريخ 1999/7/4 بطلب لمحكمة العدل العليا، بناءً على توكيل من عائلة المعتقل جحجوح، لإصدار قرار بالإفراج عنه. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة – بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي – ثمانية أيام للرد على الطلب. وبتاريخ 1999/9/28 تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيه أن توقيف المعتقل جحجوح كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية، حيث أنه موقوف على ذمة قضية رقم 99/407 نيابة أمن الدولة من قبل محكمة أمن الدولة الجزئية بغزة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية حيث تم احتجاز المستدعي لمدة تزيد عن الثمانية اشهر دون أن توجه لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقل جحجوح بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة له وكما لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد توقيف من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وقد عبر المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، وأمل في احترامه وتنفيذه بالإفراج عن المعتقل جحجوح فوراً. كما طالب المركز بجبر الضرر عنه جراء اعتقاله خلافاً للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي.

بتاريخ 1999/10/6، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج عن معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي. ففي جلستها المنعقدة يوم أمس الثلاثاء الموافق 1999/10/5، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بالإفراج عن المعتقل عادل عقل ديب عبد الرحمن، 32 عاما، والمحتجز منذ شهر مارس 1996 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية، خلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتحري).

وكان محامو المركز قد تقدموا بتاريخ 1999/7/4 بطلب لمحكمة العدل العليا، بناءً على توكيل من عائلة المعتقل عادل عبد الرحمن، لإصدار قرار بالإفراج عنه. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة – بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي – ثمانية أيام للرد على الطلب. وبتاريخ 1999/7/26، تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيه أن توقيف المعتقل عادل عبد الرحمن كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية، حيث أنه موقوف على ذمة قضية رقم 96/262 شرطة الرمال من قبل محكمة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المستدعي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات دون أن توجه لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقل عادل عبد الرحمن بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة له وكما لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد توقيف من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وأعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، آملاً في احترامه وتنفيذه، كما طالب بجبر الضرر عن المواطن عبد الرحمن جراء اعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي.

وطالب المركز أيضاً بتنفيذ جميع قرارات محكمة العدل العليا التي صدرت لصالح معتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية وما يزالوا حتى الآن رهن الاعتقال. وطالب البيان السلطة الوطنية الفلسطينية التقرير وعلى وجه السرعة في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة خلافاً للقانون الفلسطيني الساري المفعول.

<u>بتاريخ 1999/10/10</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج فوراً عن المعتقل إبراهيم أبو علوان. ففي جلستها المنعقدة في اليوم نفسه، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بالإفراج عن المعتقل ابراهيم محمد سليمان ابو علوان 48 عاماً، والمحتجز منذ تاريخ 1996/3/8 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية، خلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتحري).

وكان محامو المركز قد تقدموا بتاريخ 1999/5/12، بطلب لمحكمة العدل العليا، بناءً على توكيل من عائلة المعتقل أبو علوان، لإصدار قرار بالإفراج عنه. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة – بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي – ثمانية أيام للرد على الطلب. وبتاريخ 1999/6/28 تقدمت النيابة العامة بلائحتها الجوابية على الطلب المقدم وجاء فيه أن توقيف المعتقل ابراهيم ابو علوان كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية، حيث أنه موقوف على ذمة قضية رقم 96/269 شرطة الرمال من قبل محكمة

أمن الدولة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المستدعي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات دون أن توجه لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقل أبو علوان بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة له وكما لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد توقيف من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وقد أعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، مطالباً باحترامه وتنفيذه بالإفراج عن المعتقل ابو علوان فوراً. كما يطالب المركز بجبر الضرر عنه جراء اعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي. في الوقت نفسه، أعرب المركز عن أمله في تنفيذ جميع قرارات محكمة العدل العليا المتي صدرت لصالح معتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية وما يزالوا رهن الاعتقال.

<u>بتاريخ 1999/10/20</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية الإفراج عن معتقلين لدى جهاز الأمن الوقائي. ففي جلستها المنعقدة في ذلك اليوم أصدرت المحكمة، وهي أعلى هيئة قضائية فلسطينية، قراراً يقضي بالإفراج عن المعتقل فوزي محمد شحادة أبو القرع 29 عاماً، والمعتقل خالد إبراهيم حسن خليل 30 عاما، يومي 18 □ 1999/10/19م والمحتجزين منذ شهر مارس 1996 بواسطة جهاز الأمن الوقائي دون اتباع الإجراءات القانونية، خلافاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتحري).

وكان محامو المركز قد تقدموا بطلبين لمحكمة العدل العليا، بشأن المعتقلين خالد خليل و فوزي أبو القرع لإصدار قرار بالإفراج عنهما. وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة – بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي – ثمانية أيام للرد على الطلبين. وتقدمت النيابة العامة بلوائح جوابية للرد على الطلبات المقدمة وجاء فيها أن توقيف المعتقلين خالد خليل وفوزي أبو القرع كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية، حيث أنهما موقوفان على ذمة قضايا من قبل محكمة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المعتقلين لمدة تزيد عن الثلاث سنوات دون أن توجه لهما لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقلين خالد خليل و فوزي أبو القرع بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة لهما وكما لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد توقيف من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وقد عبر المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، وأعرب عن أمله في احترامه وتنفيذه. كما طالب المركز بجبر الضرر عن المعتقلين جراء اعتقالهما خلافا للقانون طوال تلك الفترة. وكرر المركز مطالبته للسلطة الوطنية بتنفيذ قرارات سابقة للمحكمة والتقرير على وجه السرعة في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة خلافاً للقانون الفلسطيني الساري المفعول. وأكد المركز على عدالة مطالب هؤلاء المعتقلين الفلسطينيين، والقاضية إما بالإفراج الفوري عنهم أو إجراء محاكمات مدنية عادلة لهم وفقا للقانون.

<u>بتاريخ 1999/10/30</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرارات محكمة العدل العليا في ذلك اليوم بتكليف النيابة العامة ببيان الأسباب الداعية لاستمرار احتجاز أربعة من المعتقلين دون اتباع الإجراءات والأصول القانونية المرعية قانوناً والرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بالقرار.

وجاء في البيان أن محامي المركز كانوا قد تقدموا بتاريخ 1999/10/28 باستدعاءات لدى محكمة العدل العليا بغزة للمطالبة بالإفراج عن كل من:

1- عماد جابر محمود العمصي، 29 عاماً من مخيم جباليا، المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 1996/3/16.
2- محمود فؤاد احمد أبو مطر، 27 عاماً، المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي منذ شهر فبراير 1996.
3- احمد فؤاد احمد أبو مطر، 31 عاماً، المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي منذ شهر فبراير 1996.
4- إبراهيم حسين محمد عفانة، 44 عاماً، المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي منذ شهر فبراير 1999.
5- المعتقل طلال محمد عثمان مشتهى، 47 عاماً، المحتجز لدى جهاز الاستخبارات العسكرية منذ تاريخ 1996/2/18.
6- محمد صقر راغب الزطمة، 44عاماً، المحتجز لدى جهاز المخابرات العامة منذ شهر فبراير 1996.
7- رياض صالح علي أبو حشيش 39 عاماً المحتجزين لدى جهاز المخابرات العامة منذ شهر فبراير 1996.

<u>بتاريخ 1999/11/8</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج عن اثنين من المعتقلين لدى جهاز الأمن الوقائي. ففي جلستها المنعقدة في ذلك اليوم أصدرت المحكمة قراراً يقضي بالإفراج فوراً عن كل من وائل طلب محمد نصار، 26 عاماً، وخليل احمد محمد أبو عودة، 39 عاماً، المحتجزين لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخي 1996/3/12 و 1996/3/14 على التوالي. ويتم احتجاز هذين المواطنين دون إتباع الإجراءات القانونية لتوقيفهما، في مخالفة واضحة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

وكان محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد تقدموا بطلبين لمحكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن المعتقلين المذكورين لإصدار قرار للإفراج عنهما وقد أمهلت محكمة العدل العليا النيابة العامة، بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي، ثمانية أيام للرد على الطلبين. وتقدمت النيابة العامة بلوائح جوابية للرد على الطلبات المقدمة وجاء فيها أن توقيف المعتقلين وائل نصار وخليل أبو عودة كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية، حيث إنهما موقوفان على ذمة قضايا من قبل محكمة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز ادعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المعتقلين لمدة تقارب الأربع سنوات دون أن توجه لهما لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقلين المذكورين بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة لهما، وأنه لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف. كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد توقيف من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وأعرب المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار محكمة العدل العليا، وطالب باحترامهما وتنفيذهما وجبر الضرر عن المواطنين جراء اعتقالهما خلافاً للقانون طوال هذه الفترة. وكرر المركز مطالبته للسلطة الوطنية تنفيذ أحكام سابقة أصدرتها المحكمة، والتقرير على وجه السرعة في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة خلافًا للقانون.

<u>بتاريخ 1999/11/14</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة العدل العليا الإفراج عن أحد المعتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية خلافاً للقانون. ففي جلستها المنعقدة صباح ذلك اليوم، أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً يقضي بالإفراج فورا عن المعتقل ناصر صبحي عبد العزيز العطار، 36 عاماً، من رفح، والمحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 1999/2/1.

وكان محامو المركز قد تقدموا بتاريخ 1999/9/2 بطلب لمحكمة العدل العليا بشأن المعتقل ناصر العطار لإصدار قرار بالإفراج عنه، وقد أمهلت المحكمة النيابة العامة بصفتها ممثلاً عن جهاز الأمن الوقائي ثمانية أيام للرد على الطلب. وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية للرد على الطلب المقدم جاء فيها أن توقيف المعتقل العطار كان سليماً ومتفقاً والإجراءات والأصول القانونية حيث انه موقوف على ذمة قضية رقم 99/414 شرطة الرمال من قبل محكمة أمن الدولة. وقد فند محامو المركز إدعاء النيابة العامة كونه يتعارض والإجراءات القانونية باحتجاز المعتقل لمدة عشرة أشهر دون أن توجه له لائحة اتهام.

وقد صدر قرار محكمة العدل العليا القاضي بالإفراج فوراً عن المعتقل العطار بعد أن أقرت النيابة العامة أمام هيئة المحكمة بعدم توجيه أية تهمة له كما لا يتوفر لديها أية معلومات بهذا الشأن عدا عن أوامر التوقيف، كما أقرت النيابة العامة بعدم وجود طلب تمديد مدة توقيفه من النائب العام لمدة تزيد عن الثلاثين يوماً.

وقد عبر المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار المحكمة العدل العليا، معرباً عن أمله في احترامه وتنفيذه وذلك بالإفراج عن المعتقل المذكور، كما طالب المركز بجبر الضرر عنه جراء اعتقاله خلافا للقانون طوال هذه الفترة دون مبرر قانوني أو منطقي. وأضاف المركز في بيانه أنه يأمل في تنفيذ جميع قرارات محكمة العدل العليا التي صدرت لصالح معتقلين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية وما يزالوا حتى الآن رهن الاعتقال. كما طالب المركز السلطة الوطنية الفلسطينية التقرير على وجه السرعة في المئات من الحالات المماثلة لمحتجزين فلسطينيين في سجون السلطة خلافاً للقانون الفلسطيني الساري المفعول، مؤكداً على عدالة مطالب المعتقلين الفلسطينيين والقاضية إما بالإفراج عنهم أو إجراء محاكمات مدنية عادلة لهم وفقاً للقانون.

(2) اعتداءات و/أو إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية

شهد العام 1999 تصعيداً ملحوظاً في حالات تنطوي على سوء استخدام السلاح من قبل أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية، خصوصاً خارج نطاق الخدمة، كما سجلت حالات قتل نتيجة حوادث صدم مواطنين من قبل سيارات أمن فلسطينية. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ينظر بخطورة بالغة إلى هذا التصعيد الذي ينجم عنه انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية. ويدعو المركز السلطة الوطنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الانتهاكات وضبط عمليات استخدام السلاح من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

وفي قطاع غزة قتل خلال هذا العام 12 مواطناً جراء تعرضهم لإطلاق النار أو الدهس. وبين القتلى 6 أطفال دون سن الخامسة عشر من العمر، بينهم 3 أطفال توفوا نتيجة دهسهم بسيارات أمن تسير بسرعة فائقة،[□□] وطفلة تبلغ من العمر ستة أشهر، وطفل يبلغ من العمر 8 أعوام وآخر يبلغ من العمر 15 عاماً تعرضا لإطلاق النار جراء سوء استخدام السلاح خارج نطاق الخدمة. وهناك ثلاثة حالات قتل جراء إطلاق النار في أحداث، بينهم نقيب في قوات الأمن وشابان في سن السابعة عشر. أما بقية القتلى فقد سقطوا نتيجة سوء استخدام السلاح والعبث به، إما بسبب إطلاق النار في حفلات الزفاف أو على خلفية نزاعات عائلية.

وخلال العام 1999، أصيب 21 مواطناً من قطاع غزة بإصابات مختلفة جراء إطلاق النار من قبل أفراد يعملون في قوات الأمن الفلسطينية. وبين تلك الحالات، سجلت 8 حالات إطلاق نار أثناء تأدية الخدمة، فيما كانت

[□□] في واحدة من تلك الحالات كان الدهس من قبل سيارة مدنية تطاردها سيارة أمن (تفاصيل هذا الحادث سترد لاحقاً).

الحالات الأخرى نتيجة سوء استخدام السلاح وفي نزاعات عائلية. وبين المصابين 3 أفراد من رجال الشرطة وطفلان في سن الحادية عشر من عمرهما.

وفيما يلي حالات إطلاق النار المذكورة التي وثقها المركز في قطاع غزة:

1. بتاريخ 1999/1/9، أطلق أحد أفراد الشرطة ويعمل مرافقاً للواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة، النار باتجاه عدد من المواطنين، على خلفية حادث سير. أصيب في الحادث كل من علاء الدين محمد ياغي، 35 عاماً من غزة، بجراح في ساقه اليسرى، ومحمد خليل الصفدي، 31 عاماً من غزة، بجراح في ساقه اليمن. وقد اعتقلت الشرطة (المباحث الجنائية) الجاني ولكن لم يتوفر معلومات عن الإجراءات التي اتخذت بحقه.
2. بتاريخ 1999/1/24، كان أحد أفراد قوات الأمن الفلسطينية يمازح طفلاً من جيرانه عندما انطلقت من سلاحه رصاصة بطريق الخطأ فأصابت الطفل وهو سامي حاتم أبو ابطيحان، 11 عاماً من مخيم النصيرات، في كتفه. وعلم المركز أن الشرطة اعتقلت رجل الأمن المذكور ولكن تم الإفراج عنه في وقت لاحق ولم تتخذ إجراءات بحقه.
3. بتاريخ 1999/2/1، كانت الطفلة دعاء محمد جروانة، 7 أعوام من رفح، متجهة إلى مدرستها في حوالي الساعة الحادية عشر صباحاً عندما صدمتها سيارة مدنية كانت تطاردها سيارة أمن فلسطينية. وتم نقل الطفلة إلى مستشفى ناصر في خان يونس حيث وصلت جثة هامدة.
4. بتاريخ 1999/2/1، قتل النقيب رفعت محمد جودة، 35 عاماً من رفح، ويعمل في جهاز الأمن الوقائي، أثناء اشتباك مسلح بين أفراد الجهاز وثلاثة من المسلحين كانوا مطلوبين للسلطات الإسرائيلية ويعملون في أحد أجهزة الأمن الفلسطينية.
5. بتاريخ 1999/2/1، صدمت سيارة أمن فلسطينية الطفل ممدوح بهجت الديازجي، 11 عاماً من غزة، عندما كانت تمر بسرعة فائقة بالقرب من مركز شرطة العباس، مما أدى إلى وفاته.
6. بتاريخ 1999/2/1، وجراء إطلاق قوات الأمن الفلسطينية النار، أصيب كل من: 1) جهاد بكر، 19 عاماً من غزة، بعيار ناري في ساعده الأيمن؛ 2) توفيق بكر، 23 عاماً من غزة، بعيار ناري في كتفه؛ و3) الشرطي بهاء بدر النمس، 23 عاماً من غزة، بعيار ناري في ظهره.
7. بتاريخ 1999/2/3، أصيب المواطن بهاء بدر النمس، 24 عاماً من غزة، بعيار ناري في ظهره وخرج من صدره بعد أن أطلق أفراد من جهاز الأمن الوقائي النار باتجاه السيارة التي كان يستقلها. وقد بعث المركز بشكوى للنيابة وطالب بفتح تحقيق في الحادث، غير أن المركز لم يتلق حتى نهاية العام 1999 رداً على شكواه.

8. بتاريخ 1999/2/20، كان الشرطي سليم حمدان أبو سماحة، 25 عاماً من الزوايدة، المذي يعمل في القوات الحدودية في منطقة دير البلح يمازح زميله وبحوزتهما سلاحيهما عندما انفلت عيار ناري من سلاح زميله وأصابه في رأسه مما أدى إلى وفاته.
9. بتاريخ 1999/3/10، قتل المواطنان علاء جمعة الهمص، 17 عاماً من رفح، وخميس محمود سلامة، 17 عاماً من رفح، أثناء مظاهرات في مدينة رفح رشقت خلالها قوات الأمن الفلسطينية بالحجارة. وردت قوات الأمن بإطلاق النار بشكل عشوائي، حيث أصيب المواطن الهمص برصاصة في رأسه أدت إلى وفاته على الفور، فيما أصيب المواطن سلامة برصاصة في الصدر ونقل الى مستشفى ناصر بخان يونس حيث توفى فور وصوله المستشفى. كما أصيب في الأحداث الطفل كرم فتحي الكرد، 11 عاماً من رفح، برصاصة في الأذن اليسرى، مما أدى إلى تهتك في الجزء الأيسر من الجمجمة وفقدانه حاسة السمع في الأذن المصابة. وأصيب في الأحداث أيضاً ثلاثة مواطنين آخرين بجروح طفيفة، إصابة اثنين منهم في القدم والثالث في البطن. وبيان أصدرته بتاريخ 1999/3/10، ادعت الشرطة الفلسطينية أن النار قد أطلقت باتجاه المواطنين من برج مراقبة إسرائيلي. وقد أمر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بتشكيل لجنة تحقيق في الأحداث لم تنشر نتائجها حتى الآن. وبتاريخ 1999/11/6، دعت لجنة شعبية لمتابعة تنفيذ قرار الرئيس إلى الضغط من أجل إنهاء لجنة التحقيق لأعمالها واتخاذ القرارات العادلة باتجاه الجناة.
10. بتاريخ 1999/5/2، تدخل أفراد من الشرطة لفض خلاف عائلي أمام محكمة الصلح في دير البلح، وبعد عدم تمكنهم من السيطرة على الموقف أطلقوا النار باتجاه أرجل المتشاجرين فأصيب المواطن أيمن أحمد خريس، 25 عاماً من رفح، برصاصة في ساقه اليسرى، كما أصيب المواطن يوسف ابراهيم عليان، 22 عاماً من رفح، برصاصة في ساقه اليسرى أيضاً.
11. بتاريخ 1999/5/26، اعتدى أفراد من أجهزة الأمن الفلسطينية بالضرب المبرح على المواطن رائد إبراهيم الغمري، 19 عاماً من مخيم المغازي. وقع الحادث على خلفية عائلية، وحسب التقرير الطبي فقد تبين وجود ورم في وجه المجني عليه وقدميه، إضافة إلى كدمات وتجمع دموي في جميع أنحاء جسمه.
12. بتاريخ 1999/7/29، أصيبت طفلة تبلغ من العمر 6 أشهر من خان يونس،[□□] برصاصة قاتلة في الصدر انفلتت من سلاح أحد أقربائها الذي يعمل في جهاز الاستخبارات العسكرية. وقع الحادث في منزل والد الضحية أثناء شجار بينه وبين الجاني. وقد سلم الجاني نفسه لجهازه لاحقاً، وعلم المركز أنه تم الإفراج عن الجاني لاحقاً وأنه تم تسوية الأمر مع العائلة التي تتحفظ حتى عن الإدلاء بأية أقوال عن الحادث.

[□□] يحتفظ المركز باسم الطفلة الضحية وباسم الجاني.

13. بتاريخ 1999/7/31، أصيب الطفل نضال علوي الهركلي، 15 عاماً من غزة، بعيار ناري في صدره مما أدى إلى وفاته، كما أصيب المواطن خالد قدوم بعيار ناري في كتفه الأيسر. وكانت النار قد أطلقت خلال حفل زفاف، وعلم المركز أن مصدرها أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية.
14. بتاريخ 1999/7/31، أصيب المواطن حمادة عودة أبو شقرة، 19 عاماً من خان يونس، برصاصة في صدره أدت إلى وفاته. وقع الحادث أثناء حفل زفاف عندما كان أحد أفراد عائلة الضحية يعبث بسلاح زميله الذي يعمل في أمن الرئاسة، فصوب السلاح باتجاه الضحية وانفلتت رصاصة أدت إلى وفاته.
15. بتاريخ 1999/8/5، أصيب الشرطي يونس محمد العرجا، 35 عاماً من رفح، برصاصة في ساقه الأيسر عندما أطلق عليه أحد أفراد الشرطة النار من مسدسه على خلفية شجار عائلي.
16. بتاريخ 1999/9/16، صدمت سيارة أمن فلسطينية الطفلة هدى يحيى أبو معمر، 3 أعوام من خان يونس، مما أدى إلى وفاتها. وقع الحادث عندما كانت ثلاثة سيارات تابعة لجهاز الأمن الوقائي تسير بسرعة فائقة على الطريق الشرقية بين خان يونس ورفح، حيث انحرفت إحدى السيارات عن الطريق وصدمت الطفلة أبو معمر، التي كانت تقف على بعد نحو 50 متراً من حافة الطريق، في رأسها. ونقلت الطفلة إلى مستشفى ناصر بخان يونس حيث وصلت جثة هامدة.
17. بتاريخ 1999/9/24، أصيب الشرطي عمر العبد نصر، 21 عاماً من رفح، برصاصة في ساقه الأيسر بعد أن أطلق عليه أحد زملائه النار على خلفية خلاف شخصي أثناء الخدمة. ويعمل الاثنان في المدفاع المدني، وقد علم المركز انه قد تم احتجاز الجاني في مقر الدفاع المدني بغزة ولم يتوفر تفاصيل أخرى عن الإجراءات التي اتخذت بحقه.
18. بتاريخ 1999/10/8، أصيب خمسة مواطنين بالرصاص أثناء شجار بين عائلتين في خان يونس استعمل فيه السلاح من قبل الجانبين. وعلم المركز أن عدداً من الضالعين في الشجار من العائلتين يعملون في أجهزة الأمن الفلسطينية. كما تدخلت الشرطة الفلسطينية وأطلق أفرادها النار في محاولة منها للسيطرة على الموقف. أما الأشخاص المصابون وجميعهم من خان يونس فهم كل من: 1) بسام جميل النجار، 32 عاماً، أصيب برصاصة في صدره؛ 2) فضل سلمان بربخ، 41 عاماً، أصيب برصاصة في يده اليمنى؛ 3) عبد الرحمن سعيد بربخ، 50 عاماً، أصيب برصاصة في يده اليسرى؛ 4) محمد عبد الفتاح النجار، 22 عاماً، أصيب برصاصة في ساقه الأيسر؛ و5) حمدي أكرم بربخ، 20 عاماً، أصيب برصاصة في الرأس.
19. بتاريخ 1999/11/23، قتل الشرطي أيمن محمود أبو نحل، 24 عاماً من جباليا، أثناء شجار عائلي. وتم اعتقال ثلاثة من المشتبهين، وبتاريخ 1999/12/27، حكمت محكمة أمن الدولة العليا بالإعدام رمياً بالرصاص على المتهم الأول في القضية، حسين هاشم أبو نحل، الذي يعمل في قوات الأمن الوطني.
20. بتاريخ 1999/12/24، توفى الطفل محمد إبراهيم عباس، 8 سنوات من المبريج، بعد أن أصيب في مقدمة رأسه برصاصة انفلتت من طفل آخر يبلغ من العمر 9 سنوات أثناء العبث بالسلاح. وكان الطفل

الضحية قد توجه إلى منزل خاله الذي يعمل في الشرطة الفلسطينية. وقد دخل الضحية مع ابن خاله في غرفة والده وعبثا بسلاحه الشخصي الموجود في دولاب يسهل الوصول إليه. وعلم المركز أن الشرطة قد اعتقلت الأب والطفل، ثم أطلق سراح الطفل لاحقاً فيما لا يزال الأب رهن الاعتقال.

بيانات صحفية حول اعتداءات و/أو إطلاق النار على المواطنين من قبل أفراد في الأجهزة الأمنية

بتاريخ 1999/1/11، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قيام أحد أفراد الشرطة بإطلاق النار وإصابة اثنين من المواطنين. وقع الحادث بعد ظهر يوم السبت الموافق 1999/1/9 على خلفية حادث اصطدام بين ثلاث سيارات إحداها سيارة للشرطة في ساحة الجندي المجهول بغزة، حيث تجمهر عدد من المواطنين لمعرفة نتائج الحادث والتدخل لإسعاف المصابين. وعبر المواطنون عن تذمرهم نتيجة لتصرف الشرطي بطرد المواطنين وعدم تحركه لإسعاف المصابين. وقد رد الشرطي، ويعمل مرافقاً للواء غازي الجبالي مدير عام الشرطة، بإطلاق النار باتجاه المواطنين، مما أدى لإصابة المواطنين علاء ياغي ومحمد الصفدي بجراح، وتم نقلهما إلى مستشفى الشفاء للعلاج.

وأعرب المركز في بيانه عن قلقه إزاء تكرار مثل تلك الأحداث المؤسفة التي راح ضحيتها عدد من المواطنين خلال العام 1998 والأعوام السابقة. وكرر المركز دعوته للسلطة الوطنية من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لضبط مظاهر العسكرة وتنظيم استخدام السلاح الموجود بحوزة أفراد الأجهزة الأمنية.

بتاريخ 1999/1/26، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إطلاق رجل أمن فلسطيني النار بطريق الخطأ مما أدى إلى إصابة الطفل سامي حاتم أبو بطيحان، 11 عاماً من مخيم النصيرات، برصاصة في كتفه. وقع الحادث في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق 1999/1/24 لدى توجه الطفل إلى بيت جاره الذي يعمل برتبة رائد في جهاز التنظيم والإدارة. وفي هذه الأثناء قام جاره بمداعبته ممسكاً بمسدسه الشخصي، حيث انطلقت رصاصة بطريق الخطأ وأصابت الطفل. ونقل رجل الأمن الطفل إلى مستوصف النصيرات الحكومي ومنه تم تحويله إلى مستشفى الشفاء. وقد أفاد باحث المركز الميداني الذي زار الطفل أنه كان يتلقى العلاج في المستشفى، كما علم من مصادر المستشفى أن حالته الصحية مستقرة.

وقد علم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن الشرطة الفلسطينية قد اعتقلت رجل الأمن المذكور ولكن تم الإفراج عنه في وقت لاحق بعد تنازل عائلة الطفل عن حقها الخاص.

وقد أعرب المركز في بيانه عن قلقه من تكرار حوادث إطلاق النار على المواطنين. وقد طالب في أكثر من منا سبة بضرورة تنظيم استخدام السلاح من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، خصوصاً في أوقات خارج نطاق عمـلهم الر سمي. ومع أن الحادث الأخير قد وقع بطريق الخطأ، إلا أنه لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الجنائية (الحق العام) حتى مع تنازل عائلة الطفل عن حقها الخاص. كما كرر المركز مطالبته بضرورة اتخاذ ما يـلزم من إ جراءات لـ ضبط مظاهر العسكرة والعبث بالسلاح.

<u>بتاريخ 1999/2/2</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول الأحداث المؤسفة التي وقعت في قطاع غزة في اليوم السابق والتي راح ضحيتها طفلان ونقيب في جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني وذلك أثناء نشاطات أمنية فلسطينية بهدف إلقاء القبض على عدد من المطلوبين من حركتي حماس والجهاد الإسلامي. ويعتقد أن المطلوبين أنفسهم يعمـلون أيضاً في أحد أجهزة الأمن الفلسطينية.

بدأت الأحداث في مدينة رفح في حوالي الساعة 11:00 صباحاً، عندما لوحظت سيارة تابـعة لأجـهزة الأ من تطارد سيارة سوبارو بيضاء اللون. وأفاد شاهد عيان أن سيارة مسرعة مرت من أمامه وشاهد بـعدها طفـلة ملـقاة على الأرض. وعلى الفور حمل المواطن الطفلة وقام بنقلها لأقرب عيادة طبية في سيارة أمن فلسطينية و صلت إلى المكان بعد الحادث. وقد توفت الطفلة، وتدعى دعاء محـمد رمـضان جروا نة، 7 سنوات، مـتأثرة بإ صابتها، وكانت متوجهة إلى المدرسة عند وقوع الحادث.

وفي حوالي الساعة 1:15 من بعد الظهر وقع اشتباك مسلح في رفح بين قوة من الأ من الو قائي ومجمو عة من أربعة أشخاص يعتقد انهم يعملون في أحد أجهزة الأمن الفلسطينية، وكانوا مطلوبين للسلطات الإ سرائيلية عـلى خلفية انتمائهم لحركة حماس. وقد قتل في الحادث النقيب رفعت محمد خميس جودة، 35 عا ماً من ر فح، الذي يعمل في جهاز الأمن الوقائي. وتمكن المطلوبون من الفرار.

وفي حوالي الساعة الرابعة مساءً بدأت قوات كبيرة من الأمن الفلسطيني الانتشار على طول شارع البحر في مخيم الشاطئ بمدينة غزة، وفرضت حصاراً على أحد المنازل التي يعتقد أن عدداً من المطلوبين لأجهزة الأمن يختبئون بـه. وأفاد شهود عيان أن أفراد الشرطة أطلقوا النيران في الهواء بكثافة لتفريق المواطنين الذين تجمهروا في المكان.

وتم إلقاء القبض على ثلاثة من المطلوبين، وانسحبت قوات الأمن با تجاه مر كز شرطة العـباس بمديـنة غزة في حوالي الساعة الخامسة مساءً. وأفاد باحثو المركز أن أعداداً من المواطنين قذفت قوات الأمن بالحـجارة، وردت تلك القوات بإطلاق النيران، واستمرت حالة التوتر حتى الساعة السابعة مساءً.

وفي حوالي الساعة الخامسة مساءً صدمت سيارة تابعة لأجهزة الأمن الطفل ممدوح اليازجي، 11 عاماً من مدينة غزة، بالقرب من مركز شرطة العباس. وقد توفى الطفل متأثراً بجراحه في حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم الثلاثاء الموافق 1999/2/2. كما وصل المواطن جهاد بكر إلى مستشفى الشفاء بغزة في حوالي الساعة السابعة مساءً بعد إصابته بعيار ناري في ساعده الأيمن. وأصيب في الأحداث أيضاً المواطن توفيق محمود بكر بعيار ناري في كتفه عندما كان يراقب الأحداث.

وفي تطور لاحق، علم المركز الفلسطيني أن قوات الأمن الفلسطينية اعتقلت صباح ذلك اليوم عدداً من المواطنين من رفح وخان يونس ومخيم الشاطئ.

وقد استنكر المركز في بيانه تلك الأحداث المؤسفة بقلق بالغ وأدان بشدة اللجوء إلى استخدام السلاح واعتبره تدهوراً خطيراً داخل البيت الفلسطيني. ودعا جميع الأطراف إلى الوقوف بحزم لشجب هذا السلوك المذي يتجاوز المحرمات الفلسطينية وتهديد سلامة المواطنين الأبرياء. كما دعا المركز السلطة الوطنية إلى تشكيل لجنة للتحقيق في الأحداث، وان تنشر على الملأ نتائج ذلك التحقيق وان تعاقب كل من تسبب في الاستهتار بأرواح المواطنين.

<u>بتاريخ 1999/2/25</u>، أصدر المركز بياناً حول تورط ضابط فلسطيني برتبة عقيد في اغتصاب طفل من خان يونس. وذكر البيان أن حالة من التوتر سادت مدينة خان يونس منذ ساعات بعد ظهر اليوم السابق في أعقاب كشف النقاب عن منفذ جريمة اختطاف واغتصاب طفل في السادسة من عمره. وقد كتبت في خان يونس شعارات جدارية تتهم ضابطاً برتبة عقيد في القوات الحدودية الفلسطينية بالجريمة النكراء وتطالب السلطة الوطنية بتنفيذ عقوبة الإعدام بحقه. وقام مواطنون بإشعال إطارات السيارات وأغلقوا شارع البحر في المدينة، تعبيراً عن سخطهم واستنكارهم للجريمة.

وكان الطفل المذكور، 6 سنوات من مخيم خان يونس، يلعب ظهر يوم الجمعة الموافق 1999/2/19 بالقرب من منزله عندما توقفت سيارة بيضاء بجانبه، ونزل منها شخصاً يرتدي زياً عسكرياً وقام بضربه وإجباره على الصعود إلى السيارة. وقد توجه الجاني إلى أحد الأماكن في منطقة خان يونس حيث قام باغتصاب الطفل، ومن ثم أعاده إلى المكان الذي اختطفه فيه.

وفي إفادة أدلى بها والد الطفل للمركز ، ذكر أنه فحص الطفل بنفسه وتيقن من وقوع جريمة الاغتصاب. وقد سعى الأب جاهداً بصحبة ابنه للتعرف على مكان الجريمة دون جدوى في ذلك اليوم، ولم يقم بإبلاغ الشرطة

لدواعي التكتم على قضية تمس شرف العائلة حسب اعتقاده. غير أنه أبلغ الشرطة بالحادث بتاريخ 1999/2/21، وتم استجواب الطفل وعرضه على الطبيب الشرعي الذي أكد وقوع جريمة الاغتصاب.

وأضاف والد الطفل أنه تعرف على مكان الجريمة وتعرف الطفل على الجاني في اليوم نفسه، وهو ضابط برتبة عقيد في القوات الحدودية الفلسطينية. وقد تم إبلاغ الشرطة بذلك. وعلم في وقت لاحق بأنه قد تم اعتقال الجاني من قبل الاستخبارات العسكرية الفلسطينية. ويوم الأربعاء الموافق 1999/2/24 استدعت الاستخبارات العسكرية الطفل ووالده، وتعرف الطفل ثلاث مرات على الجاني في طابور تشخيص.

وقد استنكر المركز في بيانه تلك الجريمة النكراء ودعا السلطة الوطنية الفلسطينية لتقديم الجاني إلى محاكمة علنية وإعمال القانون بحقه دون تأخير. كما دعا المركز الفعاليات الوطنية والسياسية والشعبية للتدخل واتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء أي تدهور في الأوضاع في منطقة خان يونس حتى تأخذ العدالة مجراها.

<u>بتاريخ 1999/6/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً بشأن رسالة عاجلة وجهها للنيابة العامة الفلسطينية للتحقيق في شكوى المواطن رائد الغمري الذي تعرض للضرب المبرح على أيدي أفراد في أجهزة الأمن الفلسطينية. وقع الاعتداء على المواطن الغمري بتاريخ 1999/5/26، وعلى إثر ذلك توجه محامو المركز بطلبهم للنيابة العامة الفلسطينية من اجل فتح تحقيق عاجل وتقديم المتورطين بحادث الاعتداء للقضاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان حياة كريمة للمواطنين.

وأشار المركز في بيانه أنه حذر في أكثر من مناسبة من استخدام التعذيب والاعتداء البدني على المواطنين من قبل أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، أكان ذلك أثناء تأديتهم لمهام عملهم الرسمي أو على خلفية شخصية في تجاوز لصلاحياتهم، الأمر الذي يشكل مخالفة للقوانين الفلسطينية ويتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما عبر المركز عن قناعته بان القضاء المدني الفلسطيني هو الملاذ الآمن لفض النزاعات ولضمان سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، مع تأكيده على ضرورة ألا يأخذ أحداً القانون بيده مهما كان وضعه أو عمله الرسمي.

<u>بتاريخ 1999/8/2</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول مقتل اثنين من المواطنين في غضون أقل من 24 ساعة نتيجة العبث بالسلاح. وكان المواطن نضال علوي الهركلي، 15 عاماً من مدينة غزة، قد أدخل مستشفى الشفاء بتاريخ 1999/7/31 بعد إصابته بعيار ناري في الصدر، وتوفى داخل غرفة العمليات. وقع الحادث بينما كان الهركلي يتواجد في حفل زفاف حيث أطلقت عدة أعيرة نارية "ابتهاجاً بهذه المناسبة." وأصيب في الحادث أيضاً المواطن خالد قدوم بعيار ناري في كفة اليد اليسرى في نفس الحادث.

وفي مدينة خان يونس أدخل المواطن حمادة عوده أبو شقرة، 19 عاماً، لمستشفى نا صر بـ تاريخ 1999/7/31 بعد إصابته برصاصة بمنطقة البطن توفى على أثرها. وقد أصيب الشاب نتيجة عبث أحد أفراد عائلته بمسدس كان قد حصل عليه من أحد المحتفلين بحفل زفاف في المنطقة، بعد أن أطلقت عدة أعيرة نارية في الهواء احتفالاً بهذه المناسبة، وظناً منه بأن المسدس فارغ قام بتصويبه باتجاه القتيل فانطلقت رصاصة أدت لمقتله.

وذكر البيان أن المركز قد حذر في أكثر من مناسبة من خطورة العبث بالسلاح والنتائج الخطيرة التي يترتب عليها من فقدان حياة مواطنين أبرياء. وطالب البيان باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

(3) استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا

رغم الانتقادات التي توجهها منظمات حقوق الفلسطينية والدولية، ما تزال محكمة أمن الدو لة العل يا قائ مة في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. وكانت هذه المحكمة قد تشكلت في فبراير من العام 1995، أي بعد ثمانية أشهر من إقامة السلطة الوطنية بدءاً في قطاع غزة ومنطقة أريحا، بقرار صادر عن ا لمرئيس يا سر عر فات. وقد قوبل هذا القرار بمعارضة قوية من منظمات حقوق الإنسان لأن هذه المحكمة تع مل بـ شكل مخالف لـ معايير المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية السليمة، فهي تجري محاكمات سريعة ولا يـ توفر فيـ ها تمثـ يل قانوني للمتهم الذي لا يعلم في غالب الأحيان بانعقادها إلا بـ عد و قت ق صير جداً ولا يتم إ بلاغ محامـ يه بالمحاكـ مة. وبتاريخ 1999/11/1، أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً باستحداث منصب نائب عام لمحاكم أمن الدولة، الأمر الذي يمثل إصراراً من جانب السلطة الفلسطينية على تكريس عمل هذه المحاكم بدلاً من إلغائها.[□□]

إن استمرار عمل محكمة أمن الدولة العليا يشكل سيفاً مـ سلطاً عـ لى ر قاب ا لمواطنين ويـ هدد الحر يات العا مة خصوصاً الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. كما يـ قوض و جود هذه المحكـ مة وا ستمرار عمـ لها استقلال القضاء وسيادة القانون.

إصدار أحكام بالإعدام

وقد شهد العام 1999 ثلاثة قضايا حكمت فيها محكمة أمن الدولة العليا بالإعدام رمياً بالرصاص على ثلاثة من المواطنين، يعمل اثنان منهم في صفوف أجهزة الأمن الفلسطينية، أما المواطن الثالث فكان مدنياً. يضاف إلى ذلك حكم رابع بالإعدام أصدرته محكمة عسكرية ضد عقيد في قوات الأمن الوطني تم تنفـ يذه. واتـ سمت جمـ يع تـ لك

[□□] حول هذا الموضوع راجع ص 123 من هذا التقرير.

المحاكمات بافتقارها للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، وعقدت في أجواء اتسمت بضغوط سياسية ومطالب بإصدار أحكام إعدام، مما يهدد باستقلال القضاء.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يكرر معارضته لعقوبة الإعدام التي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة ولا تشكل رادعاً للجريمة.

بيانات صحفية حول عمل محكمة أمن الدولة وحول إصدار أحكام بالإعدام

بتاريخ 1999/2/26، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تنفيذ حكم الإعدام بحق عقيد في قوات الأمن الفلسطينية. وكانت محكمة عسكرية فلسطينية قد حكمت في ساعة متأخرة من مساء يوم 1999/2/25 بالإعدام رمياً بالرصاص على العقيد احمد عطية أبو مصطفى بعد إدانته بإثارة الجماهير ضد السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد نفذ حكم الإعدام بحق أبو مصطفى في حوالي الساعة الثانية من فجر اليوم الجمعة 1999/2/26 بعد تصديق الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات على الحكم.

وأوضح المركز في بيانه أنه لا يرى في تنفيذ أحكام الإعدام عقوبة رادعة لمواجهة الجريمة في المجتمع الفلسطيني. كما أعرب المركز عن قلقه إزاء تكرار تنفيذ أحكام الإعدام من قبل السلطة الفلسطينية، وهي المرة الثانية في غضون ستة اشهر بعد تنفيذ حكم إعدام مماثل بحق الأخوين رائد ومحمد كمال أبو سلطان بتاريخ 1998/8/30. وفي كلتا الحالتين نفذت أحكام الإعدام بعد محاكمات سريعة تفتقر لإجراءات المحاكمة العادلة. وفي الوقت الذي تتجه فيه بلدان العالم لإلغاء عقوبة الإعدام، يبدو أنها تأخذ منحاً مغايراً في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية نحو تكريس هذه العقوبة.

بتاريخ 1999/3/10، أصدر المركز بياناً صحفياً حول مقتل اثنين من المواطنين برصاص قوات الأمن الفلسطينية خلال أعمال احتجاج على قرار محكمة أمن الدولة العليا الحكم بالإعدام على مواطن من رفح. وكانت المحكمة المذكورة قد حكمت صباح ذلك اليوم على المواطن رائد أحمد العطار (25 عاماً من رفح) بالإعدام رمياً بالرصاص بعد أن أدانته بتهمة القتل العمد للنقيب رفعت محمد جودة. كما حكمت على المواطن محمد إبراهيم أبو شمالة (25 عاماً من رفح) بالأشغال الشاقة المؤبدة، وعلى المواطن أسامة سليمان أبو طه (24 عاماً من رفح) بالأشغال الشاقة لمدة 15 عاماً على الخلفية نفسها. وفور إصدار قرار المحكمة، اندلعت مظاهرات احتجاجية في رفح قتل خلالها مواطنين وأصيب ثلاثة آخرون بجراح.

– الشبان الثلاثة الذين صدرت بحقهم قرارات المحكمة عرفوا بانتمائهم في السابق لكتائب عز الدين القسام الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية، غير أنهم يعملون في جهاز الأمن الخاص الفلسطيني الذي يديره العقيد سامي أبو سمهدانة. وبتاريخ 1999/2/1، طاردتهم قوة من جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني، قتل خلالها النقيب رفعت محمد جودة (35 عاماً من رفح ويعمل في جهاز الأمن الوقائي)، وفر الشبان الثلاثة، بعد إصابة أحدهم بجراح وهو رائد العطار.

وقد تفجرت الأحداث في منطقة رفح في أعقاب الحادث بين عائلة جودة وعائلات الشبان الثلاثة أطلقت فيها النيران على أحد منازل عائلة العطار، كما أحرقت إطارات السيارات وأغلقت مداخل المدينة وطالب المتظاهرون بتوقيع أقصى العقوبات بحق الشبان الثلاثة.

وبتاريخ 1999/2/10، سلم الشبان الثلاثة أنفسهم للشرطة الفلسطينية حيث تم تحويلهم إلى محكمة أمن الدولة العليا. وعقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1999/2/25. وفي جلستها الخامسة التي عقدت صباح اليوم الأربعاء الموافق 1999/3/10، أصدرت المحكمة أحكامها بحق المواطنين الثلاثة، استناداً لقانون العقوبات الثوري لعام 1979 لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد بعث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برسالة عاجلة للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات ناشده فيها بعدم التصديق على حكم الإعدام الصادر عن المحكمة بحق المواطن العطار.

ومنذ إصدار الحكم سادت حالة من التوتر الشديد مدينة رفح احتجاجاً على قرار المحكمة، حيث تجمع مئات المواطنين ورشق عدد منهم قوات الأمن الفلسطينية بالحجارة. وردت قوات الأمن بإطلاق النار بكثافة مما أدى إلى مقتل المواطن علاء جمعة الهمص، 17 عاماً من رفح، بعد إصابته بعيار ناري في مقدمة المرأس، والمواطن خميس محمود سلامة، 17 عاماً من رفح، بعد أصابته بعيار ناري في الصدر. وأفاد باحثو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن ثلاثة مواطنين آخرين قد أصيبوا بالرصاص، بينهم طفل يبلغ من العمر عشرة أعوام. وتم تحويل جميع المصابين إلى مستشفى ناصر بخان يونس.

وأعرب المركز في بيانه عن قلقه البالغ إزاء تفجر الأوضاع في رفح على خلفية قرار محكمة أمن الدولة العليا. وذكر البيان أنه في أكثر من مناسبة انتقد المركز الفلسطيني ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية إنشاء محكمة أمن الدولة العليا واستمرار عملها، لافتقارها إلى أبسط معايير المحاكمة العادلة. وأضاف أنه عندما يتعلق الأمر بأحكام إعدام فإن نشاط هذه المحكمة ينطوي على خطورة خاصة.

وأوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة إلى استخدام قوات الأمن الفلسطينية المفرط للقوة وإطلاقها النار باتجاه المواطنين، في ظروف لم تهدد حياة أفراد تلك القوات بالخطر.

وعلى ضوء ذلك دعا المركز السلطة الوطنية الفلسطينية إلى:

1. عدم تنفيذ قرار المحكمة القاضي بإعدام المواطن رائد العطار وذلك بعدم المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الفلسطينية.
2. إلغاء محاكم أمن الدولة لافتقارها لمعايير المحاكمة العادلة وإلغاء قانون العقوبات الثوري لعام 1979 لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتباره قانون غير دستوري.
3. تدعيم القضاء المدني الفلسطيني وإعطاءه صلاحياته كاملة كما حددها القانون وتعيين قاضي قضاة ونائب عام فلسطيني اللذين ما زال منصبيهما شاغراً حتى الآن.

<u>بتاريخ 1999/8/26</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول قرار محكمة أمن الدولة الحكم بالإعدام رمياً بالرصاص على مواطن من رفح. وكانت محكمة أمن الدولة العليا قد حكمت مساء ذلك اليوم بالإعدام رمياً بالرصاص على المواطن أيمن محمد أبو سعدة، 27 عاماً من رفح، بعد إدانته بتهمة القتل العمد للمقدم هاني عمر أبو زينة، 43 عاماً من رفح. وكان المرحوم أبو زينة يقوم بواجبه برفقة قوة من الشرطة في فض شجار عائلي في مدينة رفح مساء يوم 1999/8/23 عندما تعرض لضربة في رأسه أدت إلى وفاته في المستشفى في اليوم التالي.

وقد انعقدت بعد ظهر اليوم المذكور محكمة أمن الدولة العليا المشكلة بقرار من الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات حيث طالب مدعي عام المحكمة الحكم بالإعدام رمياً بالرصاص على أيمن أبو سعدة، المتهم الأول في القضية، بتهمة القتل العمد. واستند المدعي العام في طلبه إلى نص المادة 378 من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979. كما طالب بتوقيع أقصى العقوبات على ثلاثة متهمين آخرين استناداً إلى القانون نفسه.

وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد استنكر في بيان وزعه في اليوم السابق الجريمة الذكراء، المتي أودت بحياة المقدم هاني أبو زينة لدى قيامه بواجبه بإنفاذ القانون، وطالب في الوقت نفسه بتقديم المتورطين في جريمة القتل للقضاء المدني. وعلى العكس من ذلك تشكلت محكمة أمن الدولة العليا للنظر في القضية المتي حكمت بالإعدام على أحد المتهمين في غضون ست ساعات. ويعتبر قرار المحكمة غير قابل للنقض أو الاستئناف وينفذ بعد تصديق الرئيس الفلسطيني عليه.

في الوقت الذي كرر فيه المركز إدانته لجريمة القتل البشعة التي راح ضحيتها المقدم هاني أبو زينة، أوضح في بيانه ما يلي:

1. ينظر المركز بقلق بالغ إلى النظر في القضية من قبل محكمة أمن الدولة ويرى في استمرار عمل تلك المحكمة تقويضاً للقضاء المدني الفلسطيني، كما يرى أن قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 هو قانون غير دستوري.
2. يرى المركز أن المحكمة قد اتسمت بالسرعة في إجراءاتها حيث لم تتجاوز فترة انعقادها ست ساعات، رفعت خلالها الجلسة مرتين، في قضية تنطوي على حكم بالإعدام غير قابل للاستئناف.
3. يكرر المركز موقفه المعارض لتنفيذ أحكام الإعدام ويرى أنها لا تشكل رادعاً لمنع الجريمة، ويرى أن من المؤسف تكريس هذه العقوبة في فلسطين في الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو إلغائها.
4. يناشد المركز الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عدم التصديق على قرار الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة.[تم]

<u>بتاريخ 1999/9/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً رداً على رسالة تلقاها من مدير عام الشرطة. فبتاريخ 1999/8/28، تسلم المحامي راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، رسالة من اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة الفلسطينية، تتعلق بالبيان الصحفي الذي أصدره المركز مساء 1999/8/26 حول قرار محكمة أمن الدولة الحكم بالإعدام على المتهم الأول بجريمة قتل المقدم هاني عمر أبو زينة. وكان المركز قد انتقد في بيانه محكمة أمن الدولة وقانون العقوبات العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 الذي استندت عليه المحكمة في حكمها. كما انتقد المركز سرعة الإجراءات التي اتسمت بها المحاكمة وكرر موقفه المعارض لعقوبة الإعدام، وناشد الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عدم التصديق على حكم المحكمة.

وأشار اللواء الجبالي في رسالته على إلى أن قوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ومن ضمنها قانون العقوبات الثوري لعام 1979، هي قوانين دستورية بموجب أول قرار أصدره الرئيس بالعمل بالقوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل العام 1967. واعتبر اللواء الجبالي أن هدف المركز من انتقاد محكمة أمن الدولة وإجراءاتها هو "إرضاء الجهات التي تمول المركز بغض النظر عما هو في مصلحة الوطن وسيادة القانون،" وأن "الكلام لا ينفع خاصة مع أولئك الذين باعوا ضمائرهم وأقلامهم لصالح من لا يريدون لنا دولة أو قانون." وقد بعث اللواء الجبالي بنسخ عن الرسالة إلى مدراء شرطة المحافظات في جميع أنحاء الوطن "ليعرفوا موقف الأستاذ راجي الصوراني ومجموعات حقوق الإنسان،" كما ورد فيها.

وعلى ضوء تلك الرسالة، أوضح المركز في بيانه الذي ضمنه أيضاً بالرسالة ما يلي:

[تم] لم يتم تنفيذ حكم الإعدام حتى الآن، ولكن لم يصدر عن الرئيس قراراً بإلغائه.

1. أن أول قرار أصدره الرئيس بتاريخ 1994/5/20 نص فقط على سريان القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ 1967/6/5. ولم يشر القرار المذكور من قريب أو بعيد لقوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ومنها قانون العقوبات الثوري لعام 1979.
2. أن المركز لم يطعن في بيانه في عقوبة الإعدام وما إذا كان منصوصاً عليها في القوانين السارية، إنما يعبر عن موقفه المعارض لهذه العقوبة ويكرر مطالبته بالعمل على إلغائها.
3. يكرر المركز موقفه من محكمة أمن الدولة التي تفتقر إلى المعايير المدنيا الواجب توفرها في المحاكمة العادلة، ويرى في استمرار عملها تقويضاً للقضاء المدني.
4. يرى المركز ضرورة إطلاع الرأي العام على ما ورد في رسالة اللواء الجبالي مؤكداً أن الاتهامات المتي تضمنتها وغيرها لن تثنينا عن مواصلة عملنا من أجل تعزيز مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

<u>بتاريخ 1999/12/27</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً حول الحكم بالإعدام على مواطن من قطاع غزة. ففي جلستها الختامية التي انعقدت مساء اليوم الموافق 1999/12/27، حكمت محكمة أمن الدولة الفلسطينية بالإعدام رمياً بالرصاص على حسين هاشم أبو نحل، 22 عاماً وأحد أفراد قوات الأمن الوطني الفلسطيني، بعد إدانته بتهمة القتل العمد، وهو رابع حكم بالإعدام يصدر في قطاع غزة خلال العام 1999. وكانت المحكمة قد تشكلت للنظر في قضية قتل المواطن أيمن محمود أبو نحل، أحد أفراد الشرطة الفلسطينية، الذي قتل بتاريخ 1999/11/23 على خلفية نزاع عائلي. وعقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1999/12/6، ومثل الإدعاء النائب العام لمحكمة أمن الدولة.

وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 1999/12/20، انسحب محامي الدفاع الأستاذ عبد الرحمن أبو الذصر، نقيب المحامين الفلسطينيين، احتجاجاً على عدم دستورية المحكمة. وقد انتدبت المحكمة هيئة دفاع مكونة من ثلاثة من المحامين للدفاع عن المتهمين، وانضم إليهم محامٍ رابع موكل من قبل عائلة المتهمين ولكنه انسحب في وقت لاحق. وفي جلسة المحكمة المنعقدة يوم أمس الموافق 1999/12/26 رفض رئيس المحكمة السماح للمحامي علي الناعوق، بصفته موكلاً من قبل ذوي المتهمين، بالمرافعة. واعتبر المحامي الناعوق هذا الأمر إخلالاً بحق الدفاع الذي يكفله القانون، وأن هيئة الدفاع الموكلة من قبل المحكمة غير قانونية طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 99/3 الذي لا يجيز لأي شخص ممارسة مهنة المحاماة طالما انه ليس من المحامين المسجلين في السجل العام لنقابة المحامين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عبر في بيانه عن استنكاره لإطلاق النار على المواطن أيمن أبو نحل وقتله، ولكنه:

1. ناشد الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بعدم المصادقة على قرار المحكمة بإعدام المتهم الأول في القضية رمياً بالرصاص؛
2. كرر موقفه ضد محاكم أمن الدولة لافتقارها إلى المعايير الدنيا الواجب توفرها لضمان المحاكمة العادلة، وناشد الرئيس الفلسطيني بإلغائها وإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء المدني الفلسطيني؛
3. أعرب عن قلقه من تكرار الأحكام بالإعدام من قبل محاكم أمن الدولة الفلسطينية، وجدد موقفه المعارض لعقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكاً للحق في الحياة وأنها لم ولا تشكل رادعاً لمنع الجريمة.

رد د. أنيس فوزي قاسم على رسالة مدير عام الشرطة الفلسطينية للمركز

ينشر المركز فيما يلي رسالة من د. أنيس فوزي قاسم رداً على رسالة مدير عام الشرطة الفلسطينية الواردة أعلاه. الدكتور أنيس فوزي قاسم هو محامٍ بارز وخبير في القانون والمستشار القانوني للوفد الفلسطيني المفاوض في مفاوضات مدريد وواشنطن.

"اطلعتُ على الرسالة الموجهة من اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة الفلسطينية، إلى الأستاذ راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 1999/8/28 والمتعلقة بتعليقات اللواء الجبالي على البيان الصادر عن المركز الفلسطيني بشأن حكم الإعدام الذي قضت به محكمة أمن الدولة على المتهم في مقتل المرحوم المقدم هاني أبو زينة.

بداية، أود أن أعبّر عن استهجاني لاستخدام اللواء الجبالي، وهو صاحب الخبرة الطويلة والثقافة العسكرية العالية، لتعابير تتجافى ومهام وظيفته التي يقع صلبها مهمة احترام القانون وتنفيذه. إذ ما معنى قوله أن هدف المركز من البيان "إرضاء الجهات التي تمول المركز بغض النظر عما هو في مصلحة الوطن وسيادة القانون"؟ إن هذا القول، أولاً يرد على اللواء الجبالي نفسه قبل المركز، لأن بإمكان المركز أن يرد عليه بالقول مثلاً: "إن حملتكم على المركز هي لإرضاء الجهات التي تدفع رواتبكم" وهي المدول المانحة، أو "إسرائيل" باعتبار أنها الجهة التي تجبي بعض أنواع الضرائب والجمارك نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما أعبرّ عن استهجاني الشديد □ ثانياً □ من أن اللواء الجبالي قد نصّب نفسه صاحب القول الذي يفصل من هو غيور على مصلحة الوطن، ومن هو ضد هذه المصلحة. وحين تصل الأمور إلى هذا المستوى، فإننا ننزلق

بسرعة إلى أجواء الأنظمة الدكتاتورية، فمن أين استمد اللواء الجبالي هذه الصلاحية لمنح صكوك الوطنية وسحبها وتفصيلها على المقاس؟ إن الأستاذ راجي الصوراني لا يحتاج لشهادتي، ولست مخولاً أو مفوضاً بمنحه ألقاباً أو صفات. إلا أن المؤكد □ وفي حدود علمي □ ليست هناك قضية قانونية منظورة، أو صدر بها حكم تطعن في إخلاصه لوطنه أو انتمائه إلى جهات تعمل ضد الوطن.

وأنتقل إلى ما ورد في النقاط التي عدّدها اللواء الجبالي.

1- إن قانون العقوبات الثوري الصادر لعام 1979، هو قانون ميدان وليس قانون دولة، وقد أحسنت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في سنّ هذا القانون آنئذ لضبط حركة المقاتلين الفلسطينيين الذين كانوا في أماكن تواجد متفرقة، وفي جهات مختلفة. وقد سبق للثورة الصينية أن سنت قانوناً مماثلاً أيام ثورتها المجيدة. أما حين استقر المقام بالثورة الصينية في مقاعد الحكم، لجأت إلى سنّ قانون عقوبات آخر بخلاف قانون العقوبات الميداني، وكذلك الحال، فإن عودة القيادة الفلسطينية إلى مناطق السلطة الوطنية وإعلان المرئيس عرفات استمرار القوانين الفلسطينية التي كانت نافذة قبل عدوان 1967، فإن قانون العقوبات لعام 1979 لم يكن من بين تلك القوانين، ولا يجوز أن يكون من ضمن تلك القوانين، إذ لو كان الأمر خلاف ذلك لأصبح في مناطق السلطة الوطنية ثلاثة قوانين عقوبات، وهذا أمر غير جائز لا قانوناً ولا ذوقاً تشريعياً.

و لا يسعني إلا أن أنبه أن قرار الرئيس بالاستمرار بالعمل بالقوانين الفلسطينية التي كانت نافذة المفعول في حزيران 1967 هو قرار له مغزى سياسي و تشريعي، و هو التأكيد على استمرارية وتواصل العملية التشريعية على الأرض الفلسطينية. أما قانون العقوبات الثوري لعام 1979 فهو قانون مهاجر، و يجب إهداره، لأنه قانون وضع لأغراض الميدان فقط، ولم يوضع ليحكم الحركة التشريعية في مجتمع مدني.

2- إن عدم احتجاج قاضي القضاة أو وزير العدل أو النائب العام على إحالة القضية لمحكمة أمن الدولة لا يغيّر من الرأي شيئاً. ذلك أن قاضي القضاة غير مخول بالحكم بعدم دستورية القانون أو الإجراءات المتبعة، ولم تعرض عليه القضية أساسًا، وجهة وزير العدل والنائب العام لا مصلحة لهما في الطعن بالإجراءات، ذلك أنهما جهة الادعاء. ولذلك، فإن الطعن في تلك الإجراءات غير وارد.

أما قول اللواء الجبالي بأن المركز في احتجاجه على تلك الإجراءات قد اعتدى على حقوق الآخرين، فهو قول مجحف للغاية، ذلك أن منظمات حقوق الإنسان ورجال القانون (واللواء الجبالي من دارسي القانون) وناشطي الدفاع عن سيادة القانون لهم دور مهم ومؤثر في انتقاد الإجراءات القضائية ومتابعتها واقتراح طرق تحسينها دون أن توجه لهم اتهامات "الاعتداء" على حقوق وزير العدل أو النائب العام.

و أذكر أن لجنة القانونيين الدوليين (ومقرها جنيف) قد انتدبتني عام 1994 لمراقبة المحاكمات العسكرية التي تجرى في مصر لمحاكمة ا لمتهمين الإ سلاميين، وحـ ضرت الجلـ سات، ور حّب بي ر ئيس المحكـ مة العسكرية، كما رحب بي رئيس المحكمة الإدارة العليا، ولم يطعنوا في دوري كمراقب لإ جراء المحاكـ مات العسكرية أو المدنية / الإدارية، ولم توجه لي تهمة العمالة لجهة أجنبـ ية، أو تهـ مة اغتـ صاب صلاحيات التفتيش القضائي.

3- إن محاكمة تتم في غضون بضع ساعات وتصدر حكـ ماً بالإ عدام هي و صمة عار في جبين القـ ضاء □ أي قضاء. إن تشكيل محكمة أمن الدولة في مناطق الـ سلطة الوطنـ ية الفلـ سطينية هي □ بدا ية □ خـ طأ، و استمرارها في العمل – خطيئة □ ذلك أن تقويض سلطة القضاء العادي هو تقويض للأسس التي يقوم عليها أي مجتمع مدني، وإحباط لتوقعات الناس الذين تعطشوا لرؤية قـ ضاء و طني يذ مو ويزد هر بـ عد أن د مره الاحتلال الإسرائيلي، وقوّض الثقة الوطنية بالقضاء الوطني.

إن الأمل معقود على أن يتناول اللواء الجبالي الأمور العامة من منطلق أوسع، وإن غيرته ووطنيته يجب أن لا تتعالى على غيرة ووطنية الآخرين الذين لهم مصلحة، كما له، في بناء وطن القانون."

(4) عدم تنفيذ قرارات المحاكم

رغم الانتقادات التي وجهتها منظمات حقوق الإنسان خلال الأ عوام الـ سابقة، شهد الـ عام 1999 مز يداً من المخالفات الجسيمة لقرارات المحاكم الفلسطينية من قبل هيئات أو أجـ سام حكومـ ية دون أن تتـ خذ الإ جراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين. ويمثل تحدي السلطة التنفيذية لقرارات القـ ضاء، بما فيـ ها قرارات محكـ مة العدل العليا، انتـ هاكاً للقانون الفلسطيني الذي يمنع عدم تنفيذ أوامر مشروعة. كما يـ هدد هذا التـ جاوز الخـ طير استقلال القضاء الفلسطيني ويمس بهيبته ويقوض مبادئ العدالة وسيادة القانون.

وكان أبرز مظاهر الاستخفاف بقرارات المحاكم وعدم تنفيذها في قطاع غزة خلال العام 1999، استمرار اعتقال مواطنين من قبل الشرطة الفلسطينية على خلفية سياسية بالرغم من إصدار محكمة العدل العليا قرارات بالإفراج الفوري عنهم لعدم قانونية اعتقالهم. وفيما يلي قائمة بأسماء المعتقلين الذين يتابع المركز ملفاتهم وما يزالون رهن الاعتقال بالرغم من قرارات أصدرتها المحكمة العليا خلال العام 1999 بالإفراج عنهم: [بهـ]

[بهـ] يضاف إلى هذه القائمة أيضاً د. عبد العزيز الرنتيسي الذي تبنى المركز قضيته وصدر قرار المحكمة العليا بالإفراج عـ نه بـ تاريخ 1998/6/4، غير أنه بقي رهن الاعتقال حـ تى تاريخ 1999/7/19. وبـ تاريخ 1999/8/8، اعتـ قل د. رنتيـ سي مجدداً،

الرقم	اسم المعتقل	تاريخ القرار
1	وائل على فرج	1999/2/20
2	أمين شفيق ذيب	1999/6/10
3	عبد الناصر أيوب كرسوع	1999/7/1
4	محمد موسى جاد الله	1999/7/6
5	عبد الرحيم جحجوح	1999/10/3
6	عادل عقل عبد الرحمن	1999/10/6
الرقم	**اسم المعتقل**	**تاريخ القرار**
7	فوزي محمد أبو القرع	1999/10/18
8	خالد إبراهيم خليل	1999/10/19
9	وائل طلب نصار (صالح)	1999/11/8
10	خليل أحمد أبو عودة	1999/11/8

بيانات صحفية حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم

بتاريخ 1999/9/29، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استمرار الشرطة الفلسطينية في احتجاز د. عبد العزيز الرنتيسي خلافاً لقرار المحكمة. فبعد مرور يومين على قرار المحكمة المركزية بالإفراج عنه، واصلت الشرطة الفلسطينية اعتقالها للدكتور عبد العزيز الرنتيسي بادعاء أنه موقوف على ذمة قضايا أخرى دون الإفصاح عن أية تهم منسوبة له. وكانت المحكمة المركزية بغزة قد انعقدت بتاريخ 1999/9/27 وأصدرت قراراً يقضي بالإفراج عن د. الرنتيسي بكفالة مالية قدرها 3000 شيكلاً.

د. عبد العزيز الرنتيسي يعتبر أحد أبرز رموز الحركة الإسلامية، وكان قد اعتقل منذ تاريخ 1998/4/9 بواسطة الشرطة الفلسطينية. وقد تبنى المركز الفلسطيني قضيته في حينه وطالب من خلال محكمة العدل العليا الفلسطينية النيابة العامة ببيان أسباب احتجازه خلافاً للقانون ودون اتباع الإجراءات القانونية.

وصدر قرار عن المحكمة المركزية بتاريخ 1999/9/27 يقضي بالإفراج عنه بكفالة، ولكنه ما يزال رهن الاعتقال. أنظر أدناه بيان المركز حول الموضوع.

وبتاريخ 1998/6/4، أصدرت المحكمة العليا الفلسطينية قراراً بالإفراج عن د. الرنتيسي لبطلان الإجراءات في توقيفه. وقد واجه قرار المحكمة العليا في حينه رفضاً من قبل الشرطة الفلسطينية، واستمر احتجاز د. الرنتيسي على الرغم من ذلك حتى تاريخ 1999/7/19م حيث أخلى سبيله بسبب وفاة والدته.

وبتاريخ 1999/8/8، أعيد اعتقال د. الرنتيسي ووجهت له تهمة الجرائم المنطوية على الفساد ونشر أخبار كاذبة بقصد إرهاب الناس "خلافاً للمواد 59، 60، 62 من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936. وبتاريخ 1999/8/26 أصدرت محكمة صلح غزة قراراً برفض طلب الإفراج عنه بكفالة كان قد تقدم به محاموه وعللت المحكمة ذلك بإعطاء النيابة العامة مهلة لإنهاء التحقيق وتقديم لائحة اتهام خلال أسبوع. ومع انقضاء المهلة لم تودع النيابة العامة قلم المحكمة لائحة الاتهام وفقاً للإجراءات الواجب اتباعها في حال استمرار احتجازه، وعلى ضوء ذلك تم إعادة النظر في طلب الإفراج بكفالة أمام المحكمة المركزية بغزة والتي قررت الإفراج عنه بكفالة مالية قدرها 3000 شيكلاً. ورغم قرار الإفراج، تواصل الشرطة الفلسطينية احتجازه خلافاً لقرار المحكمة بدعوى أنه موقوف على ذمة قضايا أخرى دون الإفصاح عن تلك التهم.

وأوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة لتكرار تحدي الأجسام المكلفة بإنفاذ القانون لقرارات المحاكم، الأمر الذي يمثل مخالفة يعاقب عليها القانون. وكرر مطالبته للسلطة الوطنية بضرورة احترام قرارات المحاكم والتأكيد على مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات. واعتبر المركز أن الخطوات الإيجابية التي اتخذها المرئيس الفلسطيني في الآونة الأخيرة بما في ذلك إشغال منصبي قاضي القضاة والنائب العام وكذلك المرسوم الرئاسي الذي يؤكد على صلاحيات قاضي القضاة يجب أن تستكمل بإجراءات أخرى، في مقدمتها التأكيد على احترام قرارات القضاء. وفي غياب هذا التأكيد، أضاف البيان، تصبح الإجراءات الإيجابية المذكورة في مهب الريح.

(5) إشغال منصب قاضي القضاة

بتاريخ 1999/6/11 قرر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات تعيين المستشار رضوان الأغا في منصب قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الفلسطينية. وكان هذا المنصب شاغراً منذ أواسط فبراير 1998بعد إنهاء خدمة قاضي القضاة السابق المستشار قصي العبادلة.[يعل] وقد ترك هذا الأمر انعكاسات خطيرة على أوضاع نظام العدالة في

[يعل] كان رئيس ديوان الموظفين العام في السلطة الوطنية الفلسطينية قد قرر إنهاء خدمة قاضي القضاة المستشار قصي العبادلة اعتباراً من 16 فبراير 1998. جاء ذلك في رسالة مؤرخة في 17 يناير 1998 بعث بها رئيس ديوان الموظفين العام إلى قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الذي يحتل أعلى منصب قضائي كرئيس للسلطة القضائية الفلسطينية. وورد في الرسالة أنه نظراً لبلوغ

مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية. واعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن شغور هذا المنصب يمثل تقويضاً خطيراً لاستقلال القضاء وهيبته وينسف أي جهد لتعزيز مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات ومأسسة الحكم، كما يعكس حالة من اللامبالاة من جانب السلطة التنفيذية تجاه أحوال السلطة القضائية وسعيها المدائم لاحتوائها. وقد استمر هذا الخلل في نظام العدالة الفلسطينية على مدى الشهور الستة الأولى من العام 1999.

وفي خطوة لاحقة، أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بتاريخ 1999/9/19 يتضمن التأكيد على اختصاصات وصلاحيات قاضي القضاة والتي كانت قد تعرضت في الفترة الأخيرة إلى جملة من التدخلات والتنازع إلى مدى شكل مساساً لهيبة الجهاز القضائي واستقلاليته. وجاء في القرار أن ترتيب الجهاز القضائي وإجازات القضاة والموظفين الإداريين بها يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة في جميع المحافظات الفلسطينية ولا يجوز لأي شخص أو لجنة أو جهة التدخل في شؤون القضاء والعدالة طبقاً للمبادئ الدستورية والقانونية.

ويأمل المركز أن يساهم تعيين قاضي القضاة والقرار الرئاسي بالتأكيد على صلاحياته واختصاصاته في إعادة الاعتبار للقضاء الفلسطيني وأن يعكس توجهاً جاداً من جانب السلطة التنفيذية لتعزيز استقلال السلطة القضائية. ولابد أن تتوج هذه الخطوات بإصدار قانون استقلال السلطة القضائية وتعيين مجلس قضاء أعلى وموازنة مستقلة للجهاز القضائي.

المستشار العبادلة السن القانونية للإحالة على المعاش وعلى ضوء موافقة الرئيس على تمديد خدمته حتى 15 فبراير 1998، فقد تقرر إنهاء خدمته اعتباراً من 17 فبراير 1998.

وكان المستشار قصي العبادلة قد عين رئيساً للمحكمة العليا وقاضياً للقضاة بموجب قرار من الرئيس ياسر عرفات. وحسب القانون، الرئيس فقط هو من يملك صلاحية تعيين أو إنهاء خدمة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة، دونما اعتبار لسن التقاعد أو التعاقد السنوي كما ورد في قرار رئيس ديوان الموظفين العام. كما أن المستشار العبادلة كان قد عين في منصبه وقد تجاوز سن الستين، وأن قرار تعيينه من قبل الرئيس لا يشير إلى أية صفة تعاقدية، لا مؤقتة ولا سنوية!

وكانت صحيفة الرسالة الأسبوعية قد نشرت لقاءً مطولاً بتاريخ 15 يناير 1998 مع المستشار العبادلة، أي قبل يومين فقط من قرار إنهاء خدمته، انتقد فيها تدخل بعض الأجهزة في السلطة التنفيذية ومحاولتها اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية. واتهم المستشار العبادلة وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية بعرقلة عمل الجهاز القضائي وأنه يعمل على إذلال القضاة، كما تحدث عن عدد من المخالفات والتجاوزات بحق القضاء بما فيها ترقيات تتم بصورة غير قانونية بقرار من وزير العدل وكذلك عدم تنفيذ قرارات يصدرها الجهاز القضائي.

بيانات صحفية حول منصب قاضي القضاة

بتاريخ 1999/6/14، أصدر المركز بياناً صحفياً أعرب فيه عن ارتياحه لقرار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بتعيين المستشار رضوان الأغا في منصب قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الفلسطينية ابتداء من تاريخ 1999/6/11. وعبر المركز في بيانه عن أمله في أن تساهم هذه الخطوة الهامة في النهوض بالسلطة القضائية وتطوير أداء وعمل المحاكم الفلسطينية بما يعزز سيادة القانون واستقلال القضاء في فلسطين. وفي الوقت نفسه، دعا المركز السلطة الوطنية للمضي قدماً في هذا الاتجاه واتخاذ خطوات أخرى، بما فيها ملء منصب النائب العام الفلسطيني الذي كان ما يزال شاغراً في حينه منذ ثلاثة عشر شهراً. وأضاف البيان أن إشغال منصبي قاضي القضاة والنائب العام يمثل ضمانة أساسية لدعم نظام العدالة ومبدأ سيادة القانون في فلسطين، ومن شأنه أن يساهم في دعم استقلال القضاء الفلسطيني وتكريس مبدأ فصل السلطات.

بتاريخ 1999/9/27، أصدر المركز بياناً صحفياً رحب فيه بقرار المرئيس رقم 28 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/9/19. ويتضمن القرار التأكيد على اختصاصات وصلاحيات قاضي القضاة والمتي كانت قد تعرضت في الفترة الأخيرة إلى جملة من التدخلات والتنازع إلى مدى شكل مساساً بهيبة الجهاز القضائي واستقلاليته. وجاء في القرار أن ترتيب الجهاز القضائي وإجازات القضاة والموظفين الإداريين بها يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة في جميع المحافظات الفلسطينية ولا يجوز لأي شخص أو لجنة أو جهة التدخل في شؤون القضاء والعدالة طبقاً للمبادئ الدستورية والقانونية.

وقد عبر المركز في بيانه عن ارتياحه لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية واعتبر أنه يشكل خطوة إيجابية على طريق التأكيد على استقلالية ودعم الجهاز القضائي، وتعزيز واحترام منصب قاضي القضاة وصلاحياته. وفي الوقت نفسه اعتبر المركز أن سلسلة الخطوات والقرارات التي تم بموجبها تعيين قاضي القضاة والنائب العام وإصدار قانون تنظيم مهنة المحاماة تساهم في تعزيز ودعم القضاء الفلسطيني.

وأعرب المركز عن أمله في أن يشكل القرار المشار إليه خطوة أخرى في هذا الاتجاه على أن يتوج ذلك كله بإصدار قانون استقلال السلطة القضائية وتعيين مجلس قضاء أعلى وموازنة مستقلة للجهاز القضائي لكي ينجح عملياً في إنفاذ القرار المذكور.

وأضاف بيان المركز أنه يبقى من الضرورة أن يصان الجهاز القضائي من أي تدخل على الأرض من قبل أي جهة أو لجنة أو شخصية وذلك من خلال التأكيد على إعمال القانون بشأن مخالفة أوامر وقرارات المحاكم حفاظاً على هيبتها ودعماً وتعزيزاً لاستقلاليتها، وذلك تأكيداً وتعزيزاً لما جاء في القرار الرئاسي.

(6) إشغال منصب النائب العام

بتاريخ 1999/6/19، عين الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات المستشار زهير الصوراني في منصب النائب العام. وكان هذا المنصب شاغراً منذ أوائل مايو 1998، إثر استقالة النائب العام السابق فايز أبو رحمة احتجاجاً على تقويض صلاحياته واختصاصاته من قبل السلطة التنفيذية.[مم] وحسب القانون، يعتبر منصب النائب العام أحد أهم المناصب الرسمية لتحقيق سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، فهو القيم على الحق العام ويختص في التحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وفي أول تصريحاته للصحافة المحلية، وعد النائب العام الجديد بترتيب وترميم البيت الداخلي للنيابة العامة كي تأخذ دورها في تعزيز مبدأ سيادة القانون، وأنه سيباشر النظر في جميع القضايا العالقة والمستعصية. كما وعد النائب العام بالعمل على تطبيق سيادة القانون على الجميع دون استثناء، وقال إن القانون هو عماد الدولة.[□□]

إلا أن الممارسة العملية للنيابة العامة خلال النصف الثاني من العام 1999، لم تكن بحجم التوقعات والآمال العريضة لمنظمات حقوق الإنسان والمواطنين على حد سواء، في موضوعات غاية في الأهمية. ومن أبرز تلك الموضوعات كان موضوع الاعتقال السياسي، حيث ما يزال المئات من المواطنين، خصوصاً من أنصار المعارضة الإسلامية، عرضة للاعتقال التعسفي بدون مذكرة اعتقال ويتم توقيفهم واحتجازهم دون عرضهم على قاضٍ. ومن بين 51 كتاباً أرسلها المركز للأستاذ النائب العام الجديد بالنيابة عن مواطنين تم اعتقالهم بشكل غير قانوني، لم يتلق المركز سوى ثلاثة ردود حتى نهاية العام 1999.

من ناحية أخرى، لم يطرأ جديد على موقف النيابة العامة في الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا المتعقلة بالمعتقلين خلال النصف الثاني من العام 1999. وعلى سبيل المثال، يختصم المركز النيابة العامة أمام محكمة العدل العليا، ويطالب في العادة أن توضح النيابة أسباب احتجاز أحد المواطنين خلافاً للقانون. ويرد ممثل النيابة العامة بطلب مهلة للاستفسار عن أسباب الاعتقال، علماً بأن من المفترض أن تعرف النيابة العامة هذه الأسباب مسبقاً. وبعد مهلة تحددها هيئة المحكمة، ترد النيابة العامة بأن المواطن المذكور موقوف بشكل

[مم] جاءت استقالة النائب العام بعد 78 يوماً من إنهاء خدمة قاضي القضاة لتعكس حالة التدهور في واقع العدالة وسيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية. فقرارات النائب العام لم تحترم من قبل السلطة التنفيذية والمكلفين بإنفاذ القانون، ومنذ بداية العام 1998 تم تقويض صلاحياته بشكل كبير. وكان شغور منصبي النائب العام وقاضي القضاة محل انتقاد واسع النطاق من قبل منظمات حقوق الإنسان التي رأت في ذلك تقويضاً لنظام العدالة ومساساً خطيراً بهيبة القضاء وسيادة القانون.

[□□] نشرت تصريحات النائب العام في صحيفة الأيام، 1999/6/20.

قانوني. ويتبين لاحقاً أن النيابة لا تملك حتى ملفاً لهذا المعتقل، وبناء على ذلك تقرر المحكمة الإفراج فوراً عن المعتقلين. وقد تكررت هذه التفاصيل في عشرات القضايا خلال العام 1999.

وتتحمل النيابة العامة مسؤولية في متابعة قرارات المحكمة وضمان احترامها وتنفيذها، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعاقبة المسؤولين عن عدم تنفيذها باعتبار ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون وفقاً للمادة 143 من قانون العقوبات لعام 1936. إلا أن النيابة العامة لم تحرك ساكناً بشأن عشرات القرارات الصادرة عن المحكمة وما تزال أجهزة الأمن الفلسطينية ترفض تنفيذها. كما تتحمل النيابة أيضاً مسؤولية التحقيق في شكاوى المواطنين ضد مخالفات السلطة التنفيذية. وخلال العام 1999، تقدم المركز بـ 14 شكوى للنيابة العامة حول مخالفة أوامر مشروعة أو ضد أفراد في الأجهزة الأمنية، ولم يتلق المركز رداً على أي منها.[1]

تعيين نائب عام لمحاكم أمن الدولة

بتاريخ 1999/11/1، أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً يقضي بتعيين الأستاذ خالد القدرة نائباً عاماً لمحاكم أمن الدولة. وجاء في القرار أن نيابة أمن الدولة تختص "بالتحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المشكلة من قضاة عسكريين" وكان تشكيل محاكم أمن الدولة في فبراير 1995 واستمرار عملها حتى الآن ما يزال محل انتقاد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، لافتقارها لمعايير المحاكمة العادلة وانتهاكها للحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن قرار التعيين هذا باستحداث منصب جديد يشكل سابقة خطيرة، فصاحب الادعاء بالحق العام هو النائب العام وحده، ولا يمكن تفسير قرار التعيين هذا بغير منازعة النائب العام باختصاصاته وسلباً لصلاحياته. ذلك أنه لا يجوز إناطة الادعاء بالحق العام لأكثر من جهة، بصورة تجعل من الشرطة الجهة المختصة بإحالة القضايا لأي جهة ادعاء حسبما تراه مناسباً. جدير بالذكر أن القرار الرئاسي بتشكيل محاكم أمن الدولة قد نص على أن تتولى النيابة العامة المرافعة أمام تلك المحاكم، دونما ذكر لنيابة أمن الدولة.

بيانات صحفية حول منصب النائب العام

بتاريخ 1999/6/20، أصدر المركز بياناً صحفياً أعرب فيه عن ارتياحه لقرار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بتعيين المستشار زهير الصوراني في منصب النائب العام. كما أعرب المركز عن أمله بأن تساهم خطوة السلطة

[1] يضاف إلى هذه الشكاوى شكوى المركز ضد خليل الزبن وصحيفة الحياة الجديدة والصحافي منير أبو رزق. وقد فتحت النيابة تحقيقاً في الشكوى، إلا أنها لم تحرك الدعوى قضائياً. أنظر أيضاً ص 136 من هذا التقرير.

الوطنية بتعيين نائب عام في تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام الحريات العامة وكفالة حقوق الإنسان. وأضاف المركز في بيانه أنه متفائل من تصريحات النائب العام الجديد للصحافة المحلية والتي وعد فيها بترتيب و ترميم البيت الداخلي للنيابة العامة خلال أسبوع لكي تأخذ دورها في تعزيز مبدأ سيادة القانون. واعتبر المركز أن الفترة القادمة ستكون هامة وحاسمة لمعرفة ما إذا كان النائب العام الجديد سيمارس صلاحياته كاملة بموجب القانون، وبالذات تجاه الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

بتاريخ 1999/11/9، أصدر المركز بياناً صحفياً انتقد فيه قرار الرئيس الفلسطيني استحداث منصب نائب عام لمحاكم أمن الدولة. واعتبر البيان أن قرار رئيس السلطة الفلسطينية هذا يعد تراجعاً عن سلسلة من الخطوات البناءة التي تنظر لها منظمات حقوق الإنسان بإيجابية لتعزيز القضاء المدني الفلسطيني. وشملت هذه الخطوات إشغال منصبي قاضي القضاة (1999/6/11) والنائب العام (1999/6/19)، وإصدار قانون تنظيم مهنة المحاماة (1999/6/24)، وقرار الرئيس رقم 28 لسنة 99 الذي أكد على صلاحيات قاضي القضاة (1999/9/19). وقد ولدت جملة تلك الخطوات القناعة بأن السلطة الفلسطينية عاقدة العزم على المضي في دعم استقلال القضاء.

وقد أعرب المركز في بيانه عن قلقه من قرار الرئيس بتعيين نائب عام لمحاكم أمن الدولة ورأى فيه خطوة للخلف في الطريق الذي بدأ العمل فيه لتعزيز استقلال القضاء، وذلك للأسباب التالية:

إن قرار التعيين هذا يشكل تكريساً لوجود محاكم أمن الدولة بدلاً من التوجه نحو إلغائها وإعادة الاعتبار للقضاء المدني.

إن تعيين السيد القدرة يأتي بعد إقالته من منصب النائب العام للسلطة الفلسطينية لأسباب مازالت غير معلنة رسمياً من قبل السلطة الفلسطينية بعد جملة من الانتقادات التي وجهت له أثناء توليه هذا المنصب الرفيع.

إن قرار التعيين هذا يشكل سابقة خطيرة وذلك لاستحداث منصب جديد باعتبار أن صاحب الادعاء بالحق العام هو النائب العام وحده، ولا يمكن تفسير قرار التعيين هذا بغير منازعة النائب العام باختصاصاته وسلباً لصلاحياته. جدير بالذكر أن القرار الرئاسي بتشكيل محاكم أمن الدولة قد نص على أن تتولى النيابة العامة المرافعة أمام تلك المحاكم، دونما ذكر لنيابة أمن الدولة.

ولهذه الأسباب، ناشد بيان المركز رئيس السلطة الفلسطينية بإلغاء قرار التعيين هذا والمضي قدماً نحو التأكيد على دعم وتعزيز سلطة القضاء المدني الفلسطيني وتتويج ذلك بإصدار قانون استقلال السلطة القضائية.

في الوقت نفسه، ناشد البيان السلطة الوطنية بإلغاء قرار إنشاء محاكم أمن الدولة وإعادة محاكمة من تمت محاكمتهم من خلالها أمام القضاء المدني الفلسطيني وتمكينهم من تلقي الدفاع الملائم. وأشار البيان في هذا الصدد إلى أن قرار الحكم بإعدام مسؤول حركة فتح في لبنان، والذي أدانه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قد صدر عن نفس تلك المنظومة للقضاء الأعمى – قضاء أمن الدولة اللبناني. كما كرر المركز في بيانه موقفه بأن الأمن لا يتحقق إلا من خلال التأكيد على مبدأ سيادة القانون ودعم وتعزيز القضاء المدني المستقل و احترام حقوق الإنسان.

(7) المجلس التشريعي الفلسطيني

يولي المركز أهمية خاصة للهيئة التشريعية الفلسطينية، ومنذ تنصيب المجلس التشريعي في مارس 1996 في أعقاب الانتخابات العامة التي عقدت في يناير من العام نفسه، سعى المركز إلى فتح قنوات اتصال إيجابية مع جميع النواب، انطلاقاً من رؤيته لآفاق العمل والتعاون من أجل سن تشريعات فلسطينية ترتكز إلى الديمقراطية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين يتابع المركز مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس ويضع ملاحظاته النقدية عليها ويقترح تعديل أو إضافة بعض موادها، ويزودها لأعضاء المجلس. ويشارك العديد من أعضاء المجلس في نشاطات مختلفة ينظمها المركز. وفي أحيان كثيرة يدعو المركز أعضاء من المجلس للمشاركة في ندوات ولقاءات حول موضوعات ذات اهتمام، وتوفر هذه اللقاءات مناخاً مناسباً لتبادل الرأي بين نشطاء حقوق الإنسان وممثلي مؤسسات المجتمع المدني (بما فيها المنظمات الأهلية والأحزاب السياسية) وبين أعضاء المجلس.

وقد استحدث المركز تقريراً جديداً من نوعه لتقييم أداء المجلس خلال دورة الانعقاد السنوية فيما يتعلق بوظائفه الأساسية: التشريع والرقابة والمحاسبة. وصدر التقرير التقييمي الأول في نوفمبر 1998 ليغطي دورتي الانعقاد الأولى والثانية من عمل المجلس، أي الفترة من مارس 1996 إلى مارس 1998. وفي ديسمبر 1999 صدر التقرير التقييمي السنوي الثاني ليغطي الدورة الثالثة من عمل المجلس، أي الفترة من مارس 1998 وحتى مارس 1999. ويعتبر التقرير جزءاً من المؤشرات التي دأبت على بلورتها وحدة تطوير الديمقراطية لقياس عملية التحول الديمقراطي في فلسطين. كما يأمل المركز أن يكون التقرير ذا منفعة في نطاق الجهود الرامية لتعزيز التجربة البرلمانية وترسيخ الممارسة الديمقراطية الفلسطينية.

نتائج وتوصيات التقرير حول المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس 1998 □ مارس 1999)

في ديسمبر 1999، أصدر المركز تقريراً بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء خلال دورة الانعقاد الثالثة (مارس 1998 – مارس 1999). ويعتبر هذا التقرير الثاني من نوعه بعد تقريره الأول الذي صدر في

نوفمبر 1998 حول تقييم أداء المجلس خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس 1996 - مارس 1998). ويمثل هذا التقرير الدوري أول محاولة جادة لتقييم أداء المجلس التشريعي الفلسطيني، بهدف التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية في عمله. ويسعى المركز من خلال التقرير إلى تطوير مؤشر أساسي، بين مؤشرات أخرى، لقياس عملية التحول الديمقراطي في فلسطين والعقبات التي تعترضها.

وفي جزئه الأول يستعرض التقرير نشاط المجلس المتعلق بانتخاب رئيسه، انتخاب هيئة مكتبه، وإعادة تشكيل لجانه لفترة الدورة الثالثة. ويركّز الجزء الثاني من التقرير على تقييم الأداء التشريعي للمجلس خلال تلك الدورة، مستعرضاً القرارات والقوانين التي أصدرها المجلس، من أجل تحديد إلى أي مدى طرأ تطور على الأداء التشريعي للمجلس خلال تلك الدورة. كما يتناول بالتحليل العلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية من خلال خمسة حالات دراسية وهم: مشروع القانون الأساسي، مشروع السلطة القضائية، مشروع قانون الجمعيات الخيرية، مشروع قانون الموازنة العامة 98، مشروع قانون الخدمة المدنية.

أما الجزء الثالث من التقرير فيتضمن تقييماً وتحليلاً للأداء الرقابي والمحاسبي للمجلس خلال تلك المدورة، بهدف استنتاج إلى أي مدى استطاع المجلس المضي قدماً في استخدام الأدوات المحاسبية والرقابية المتاحة له، كالأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق الخاصة، وحجب الثقة، وإلى أي مدى استطاع المجلس المضي قدماً في ترسيخ مبدأ المحاسبة والرقابة كأساس للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد خلص التقرير إلى أن الدورة الثالثة للمجلس جاءت على عكس التوقعات وشهدت تراجعاً ملحوظاً في الأداء التشريعي والرقابي والمحاسبي للمجلس، مقارنةً بأدائه خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية. في هذا السياق، وفيما يتعلق بالتشريع، خلص التقرير إلى أن المجلس قد شهد تراجعاً في أدائه التشريعي على المستوى الكيفي. تبين ذلك من خلال تحليل خمسة حالات دراسية هامة وهي: مشروع القانون الأساسي؛ مشروع قانون السلطة القضائية؛ مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية؛ مشروع قانون الموازنة العامة 98؛ ومشروع قانون الخدمة المدنية. ويضيف التقرير بأن المجلس لم يستغل تلك التجارب الهامة لإحداث تحول في طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية المستندة على أساس من التجاهل واللامبالاة من السلطة التنفيذية لقوانينه وقراراته. وكان من ابرز الإشكاليات في موضوع التشريع أن المجلس لم يتمكن خلال ثلاثة أعوام من ممارسة الضغط على السلطة التنفيذية من أجل المصادقة على مشروع القانون الأساسي رغم إقراره بالقراءات الأولى والثانية والثالثة. وسجل التقرير عجز المجلس على اتخاذ خطوات فعالة لمواجهة رفض السلطة التنفيذية المتكرر للمصادقة على القانون. وعلى الرغم من التراجع الملحوظ الذي شهده المجلس خلال دورته الثالثة فيما يتعلق بأدائه التشريعي على المستوى الكيفي، أكد التقرير بأن الأداء التشريعي للمجلس خلال تلك المدورة قد شهد بالمقابل تطوراً على المستوى الكمي. فقد شهدت الدورة الثالثة إقرار المجلس للعديد من القوانين المتي تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية نحو صياغة نظام قانوني فلسطيني موحد. كما شهدت أيضاً زيادة في معدل إقرار

المجلس للقوانين مقارنة بدورتيه الأولى والثانية، ومعدل مصادقة الرئيس على القوانين مقارنة بنفس المدورتين. وكانت الصورة ستكتمل ويحدث التطور العام في الأداء التشريعي للمجلس خلال تلك المدورة لو أن ذلك الأداء شهد تطوراً أيضاً على المستوى الكيفي. إلا أن ذلك لم يحدث وبقت الصورة غير مكتملة، في انتظار المزيد من العمل الجاد من أجل الرقّي بالأداء التشريعي للمجلس.

وعلى مستوى الرقابة والمحاسبة، لاحظ التقرير أن أداء المجلس قد شهد تراجعاً أيضاً. فقد انخفض عدد الأسئلة التي وجهها المجلس إلى مسئولين تنفيذيين خلال تلك المدورة، مقارنةً بالأسئلة التي وجهها خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية. كما لم يشهد أداء المجلس أي تطور فيما يتعلق باستخدامه لأداة الاستجواب حيث لم يستخدمها خلال الدورة الثالثة على الإطلاق، وذلك على الرغم من عدد الشكاوي التي تلقاها المجلس من المواطنين، والانتهاكات والتجاوزات التي مارستها الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال تلك الفترة تجاه المواطنين، والتي توجت باعتداء أفراد من الأمن الوقائي على نواب من المجلس نفسه. وسجّل التقرير تراجعاً كمياً في الأداء الرقابي والمحاسبي للمجلس فيما يتعلق باستخدامه لأداة لجان التحقيق المؤقتة كإحدى الأدوات الرقابية والمحاسبية المتاحة له. فقد استمر المجلس يفتقد للقدرة على إلزام السلطة التنفيذية بالأخذ بتوصيات لجانه، وجعل مسألة مثول المعنيين أمام لجانه للتحقيق مسألة إجبارية. ولهذا وكما ظلت توصيات واقترحات اللجان التي شكّلها المجلس خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية معلقة ومجهولة المصير، بقيت توصيات وملاحظات اللجان التي شكّله المجلس خلال الدورة الثالثة معلقة ومجهولة المصير أيضاً. ويسجل التقرير بأن واقع الحال لا يبدو أفضل فيما يتعلق باستخدام المجلس لأداة حجب الثقة. فكما هو الحال في دورتي الانعقاد الأولى والثانية، لم يستخدم المجلس هذه الأداة على الإطلاق خلال دورته الثالثة، ولم يتم حتى إدراجها ضمن جدول أعمال أي جلسة من جلسات تلك الدورة. فقط كان يتم الإشارة إلى إمكانية استخدامها على سبيل التهديد ليس إلا. والتطور السلبي في هذه القضية أن المجلس كان قد أوضح في أكثر من مناسبة على إصراره وتصميمه على موقفه القاضي بضرورة إعادة تشكيل الحكومة على أسس من التقنية والكفاءة، وضرورة محاسبة جميع الخارجين عن القانون، خصوصاً بعد صدور تقرير هيئة الرقابة العامة، وتقرير المجلس اللاحق حول تقرير الهيئة، واللذان أكدا على تورط العديد من وزراء السلطة في قضايا فساد مالي، إداري، وقانوني. ولهذا كان موقف المجلس القاضي بعزمه على حجب الثقة عن أي تشكيل حكومي يتضمن أي شخصية من الشخصيات التي أشار إليها تقريرا هيئة الرقابة العامة ولجنة المجلس. إلا أن المجلس فاجأ الجميع بمنحه التشكيل الحكومي الجديد الثقة في أغسطس 1998 على الرغم من تضمنه للعديد من الشخصيات التي أثبتت بحقها مخالفات إدارية، مالية، وقانونية.

ويضيف التقرير بأن المجلس، ومع انتهاء الدورة الثالثة، وهي الدورة التي يفترض بها أن تكون الدورة الأخيرة له وفقاً لما جاء في الاتفاقية الإسرائيلية–الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، المادة الثالثة (4)،

التي أكدت على أن " المجلس ورئيس السلطة التنفيذية سينتخبوا لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة–أريحا الموقعة في 4 أيار 1994"، بات أكثر ضعفاً وتهميشاً مقارنة بوضعه مع انتهاء دورتي الانعقاد الأولى والثانية. وأبرز مرة أخرى ضعفه وعجزه في مواجهة السلطة التنفيذية، ورفضه غير المباشر لخلق أسس من الشفافية والمحاسبة للعلاقة معها.

وفي نهايته أعاد التقرير مرة أخرى التأكيد على توصيات المركز المتي جاءت في تقريره الأول حول تقييم أداء المجلس خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية، والتي جاء فيها ما يلي:

1. يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مرة أخرى على ضرورة أن يعمل المجلس على ضمان إقرار القانون الأساسي ونشره بالجريدة الرسمية باعتباره الأساس المذي ينظم العلاقة فيما بين السلطات ويحدد اختصاص كل منها وينظم العلاقة بين المواطن والسلطة.
2. من الضروري جداً أن يعمل المجلس على متابعة القرارات التي يصدرها. فجميع القرارات، سواء تلك التي أصدرها في دورتي الانعقاد الأولى والثانية، أو دورة الانعقاد الثالثة تعلقت بقضايا على درجة كبيرة من الأهمية، ومتابعة العمل فيها لا تقل أهمية عن متابعة إصدار القانون الأساسي.
3. يؤكد المركز مرة أخرى على ضرورة متابعة المجلس لنتائج لجان التحقيق التي يشكلها. حيث يلاحظ من خلال دراستنا لأداء المجلس خلال دورته الثالثة أن المجلس واجه نفس المشكلة المتي واجهها في دورتيه الأولى والثانية والتي تعلقت بعدم متابعته لنتائج لجان التحقيق التي يشكلها، الشيء الذي نتج عنه عدم التزام السلطة التنفيذية بأي نتيجة من نتائج لجان التحقيق تلك.
4. يؤكد المركز الفلسطيني أيضاً على ضرورة ترسيخ العلاقة بين النائب والمواطن. فمتعارف عليه أن النائب يمثل المواطن، ويعتبر مفوضاً عنه. ولذلك فهو ملزم بتلمس احتياجاته والتجاوب مع مطالبه.
5. استناداً إلى ما سبق، وباعتبار أن الحق في المعرفة حق أساسي للمواطنين، يجب أن يعمل المجلس على توفير كافة السبل التي تتيح للمواطنين الاطلاع على أعماله ومتابعتها، سواء كان ذلك من خلال التلفزيون، الراديو، الصحافة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاطلاع.
6. ضمن هذا السياق فان تطوير برامج توعية للمواطنين تتعلق بدور المؤسسة البرلمانية ومهامها في المجتمع يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية. فذلك من شأنه أن يوفر السياق المؤسسي المالازم والضروري لعمل المجلس. قد يتم هذا من خلال مؤتمرات شعبية، ندوات، ورش عمل، وغيرها من وسائل التوعية الأخرى.

انتهاء الفترة القانونية لولاية المجلس التشريعي

يعتبر الثالث من مايو أيار 1999 الموعد المحدد لانتهاء المرحلة الانتقالية بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية.[ين] وبموجب الاتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ينتخب المجلس "لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة – أريحا الموقعة في 4 أيار 1994." ولكن مرة أخرى يبدو أن المواعيد غير مقدسة في السياسة الإسرائيلية، ومر الثالث من أيار دون أن تنتهي المرحلة الانتقالية، ودون أن يلوح في الأفق موعداً آخر لانتهائها.

من جانبها قررت القيادة الفلسطينية تأجيل إعلان الدولة الفلسطينية الذي لوحت به مراراً مع انتهاء المرحلة الانتقالية. ففي ختام جلسته الاستثنائية التي عقدها في مدينة غزة في الفترة بين 27 – 1999/4/29، قرر المجلس المركزي الفلسطيني اعتبار جلسته مفتوحة حتى شهر يونيو 1999، أي إلى ما بعد الانتخابات العامة في إسرائيل، على أن ينعقد المجلس مجدداً في حزيران. ولم يتخذ المجلس موقفاً واضحاً من انتهاء المرحلة الانتقالية.

وعلى ذلك انتهت المدة القانونية لولاية المجلس التشريعي الفلسطيني دون إجراء انتخابات جديدة، الأمر الذي يمثل مساساً خطيراً بالديمقراطية ومبدأ الانتخابات الذي يعتبر الآلية التي يفوض من خلالها الشعب ممثلين عنه لممارسة الحكم. ومن المفهوم أن تفويض الشعب من خلال الانتخابات هو تفويض مؤقت لفترة محددة، وبانتهاء هذه الفترة يتعين العودة للشعب من أجل تفويض جديد من خلال انتخابات جديدة. وعدا عن أهمية الانتخابات الدورية في التعبير عن إرادة الشعب وحقه في تفويض من يشاء لممارسة الحكم، تعتبر الانتخابات بحد ذاتها آلية للرقابة والمحاسبة من قبل الشعب على ممثليه المنتخبين. ذلك أن الشعب، ومن خلال الانتخابات، يمكن له أن يسحب تفويضه لحزب أو لشخص ويمنحه لحزب أو شخص آخر. وبالتالي، يتسابق المرشحون على الالتصاق بقواعدهم الانتخابية، حرصاً على أصوات الناخبين على الأقل. وفي غياب الانتخابات الدورية لا سبيل لمراقبة الشعب ومحاسبته لممثليه، بل يفقد هؤلاء صفة التمثيل بانتهاء فترة تفويضهم وتغدو شرعيتهم لا علاقة لها بقبول الشعب.[ين]

[ين] جاء في المادة الأولى من وثيقة إعلان المبادئ التي وقعتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 1993/9/13 "أن هدف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو، بين أمور أخرى، إقامة حكومة ذاتية انتقالية، المجلس المنتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338."

[ين] كان من المفترض إجراء انتخابات تكميلية للمجلس التشريعي في دائرة غزة الانتخابية بتاريخ 1998/5/29 وذلك لانتخاب عضو جديد في المجلس التشريعي الفلسطيني خلفاً للعضو السابق د. حيدر عبد الشافي. وكان المجلس التشريعي قد قبل بتاريخ 1998/3/30 استقالة د. عبد الشافي التي تقدم بها قبل عدة أشهر، وجاء في كتاب استقالته أن السلطة التنفيذية "أدارت ظهرها

التشريعي يدين بيان العشرين

بتاريخ 1999/11/27، صدر بيان للرأي العام ينتقد أداء السلطة الفلسطينية ويتهمها باتباع "سياسة رهيبة من الفساد والإذلال والاستغلال للشعب الفلسطيني." ويحمل البيان توقيع عشرين من الشخصيات العامة الفلسطينية، بينهم تسعة أعضاء في المجلس التشريعي. وردت السلطة الفلسطينية على البيان باتخاذ إجراءات مشددة ضد جميع الموقعين عليه من غير أعضاء المجلس التشريعي،[1] فيما طالب البعض برفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء الأعضاء. واعتبرت السلطة الفلسطينية أن البيان ينطوي على اتهامها بالخيانة وإساءة مباشرة للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات.

وفي جلسة مغلقة عقدها في مدينة غزة بتاريخ 1999/12/1، ناقش المجلس التشريعي موضوع البيان، وأصدر بياناً يدينه، ولكنه ناشد الرئيس بالمقابل بالإفراج عن المعتقلين. كما وجه المجلس إنذاراً لأعضائه التسعة الموقعين على البيان.

لمقتضيات التنسيق والتعاون الدستوري،" وأكد أن موقفها المسوف والمماطل تجاه مبادرة المجلس إلى تبني القانون الأساسي هو الدليل الأقوى على عدم اكتراث السلطة التنفيذية بأهمية الالتزام بالمبادئ الدستورية. وأعرب د. عبد الشافي عن أسفه لأن رئاسة المجلس "لم تتصد بشكل حازم ومسؤول إلى نهج السلطة التنفيذية وعدم مبالاتها بدواعي القانون والمبادئ الدستورية."

وحسب قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995، تجرى انتخابات تكميلية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو المذي شغر مركزه في غضون ستين يوماً من ذلك. وقد باشرت لجنة الانتخاب المركزية بالفعل بالتحضير والتنظيم لعقد الانتخابات التكميلية بتاريخ 1998/5/29. غير أن محكمة استئناف قضايا الانتخابات قد انعقدت للنظر في طعن قدم لها لإلغاء تلك الانتخابات على خلفية أن الفترة المتبقية لولاية العضو الجديد تقل عن المدة الدنيا التي يحددها قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995 بعام واحد على الأقل لعقد انتخابات تكميلية. وبتاريخ 1998/5/20، قررت المحكمة إلغاء الانتخابات، وجاء في قرار المحكمة أنه لم يثبت صدور مرسوم رئاسي بالدعوة للانتخابات، وأن الإعلان عن إجراء الانتخابات قد تم بدون الركون إلى قرار رئاسي خلافاً لنص القانون. واعتبر قرار المحكمة أن كافة الإجراءات والتحضيرات التي اتخذت من قبل لجنة الانتخابات المركزية تفتقر إلى السند القانوني والشرعية التي تكفل تلك الانتخابات. وعلى ذلك بقي مقعد عضو المجلس المستقيل د. حيدر عبد الشافي شاغراً.

[1] فرضت الإقامة الجبرية على كل من بسام الشكعة ووحيد الحمد الله، وتم استدعاء السيدة عصمت الشخشير ولكن أفرج عنها بكفالة لاحقاً. كما تم اعتقال كل من د. عبد الستار قاسم، عدنان عودة، د. عبد الرحيم كتانة، د. عادل سمارة، أحمد شاكر دودين، د. ياسر أبو صفية، أحمد قطامش، د. عفيف الجودة. وبتاريخ 1999/11/31، رفعت الإقامة الجبرية عن كل من الشكعة والحمد الله، وبتاريخ 1999/12/19، كان قد تم الإفراج عن جميع المعتقلين فيما عدا كل من د. عبد الستار قاسم وأحمد شاكر دودين.

الاعتداء على عضوين في المجلس التشريعي

خلال العام 1999، تم الاعتداء على عضوين في المجلس التشريعي الفلسطيني، مما يشكل مساساً خطيراً بسلامة نواب الشعب وحصانتهم البرلمانية. فبعد عودته إلى نابلس قادماً من غزة في أعقاب مشاركته في جلسة المجلس آنفة الذكر، تعرض د. معاوية المصري، عضو المجلس التشريعي وأحد الموقعين على البيان، لاعتداء من قبل ثلاثة ملثمين، أطلق أحدهم النار باتجاهه فأصابه في قدمه، وتم نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج. ولقي هذا الاعتداء استنكاراً واسع النطاق على المستويين الرسمي والشعبي، وتم اعتقال عدد من المشبوهين. وفي تعقيبه على الاعتداء، اعتبر النائب حسن خريشة، رئيس لجنة الرقابة في المجلس التشريعي وأحد الموقعين على البيان، أن "هذا الاعتداء لن يخيفنا ولا يرهبنا وأن أي اعتداء من هذا الشكل لن يزيدنا إلا إصراراً على متابعة نضالاتنا من أجل محاربة الفساد ومن أجل قضاء مستقل وسيادة القانون من أجل مزيد من احترام حقوق الإنسان." وطالب خريشة "بإجراء تحقيق سريع للكشف عن الفاعلين وتقديمهم للمحاكمة،" وأعرب عن اعتقاده بأن "الأشخاص الذين أطلقوا النار هم فلسطينيون ولكن من خطط لهم بالتأكيد هو جهة مشبوهة."[1]

وبتاريخ 1999/12/16، تعرض النائب عبد الجواد صالح، وزير الزراعة السابق وأحد الموقعين على "بيان العشرين،" للضرب المبرح على أيدي أفراد من جهاز المخابرات العامة في أريحا. وأفاد النائب صالح أنه كان يشارك في اعتصام سلمي أمام مقر سجن المخابرات العامة في أريحا احتجاجاً على استمرار توقيف عدد من الشخصيات الوطنية على خلفية البيان المذكور. وطالب مدير المخابرات بالسماح له وللمعتصمين بزيارة المعتقلين. وأضاف النائب صالح أنه استدعي لداخل السجن بشكل أوحى بالموافقة على المطالب بزيارة المعتقلين، غير أنه أدخل إلى إحدى الغرف حيث انهال عليه بالضرب أفراد من المخابرات العامة.

وفي بيان لها صدر بتاريخ 1999/12/16، أدانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وبينها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بشدة الاعتداء على النائب عبد الجواد صالح. وطالب البيان النائب العام بالتحرك الفوري ضد منفذي الاعتداء، كما طالب المجلس التشريعي باتخاذ خطوات جادة لضمان أمن وحصانة أعضائه.

(8) الحملة ضد المنظمات الأهلية

خلال العام 1999، تابع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الحملة المبرمجة التي شنتها أو ساط في السلطة التنفيذية ضد المنظمات الأهلية الفلسطينية بشكل عام ومنظمات حقوق الإنسان بشكل خاص، وما انطوى عليه ذلك من كيل الاتهامات لهذه المنظمات بالفساد وسوء الإدارة المالية والتسييس. وقد تصاعدت تلك الحملة في أعقاب نشر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة تقريراً حول تطور قطاع سيادة القانون في

[1] صحيفة الحياة الجديدة، 1999/12/3.

الضفة الغربية وقطاع غزة، ورد فيه أن الدول المانحة قد التزمت بتقديم دعم لهذا القطاع يقدر بنحو 100 مليون دولار. ومع أن التقرير يفصل بدقة المشاريع التي أنفق فيها جزء من هذه الأموال، سرعان ما ردت أوساط في السلطة التنفيذية بإبداء دهشتها واستغرابها مدعية أن حصة القضاء الفلسطيني ووزارة العدل الفلسطينية لم تتجاوز 2 مليون دولار على مدى خمسة أعوام، فيما تم توزيع 98 مليون دولار على المنظمات غير الحكومية. وفي جلسة مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 1999/6/11، تقرر تشكيل لجنة وزارية لدراسة واقع المنظمات الأهلية والقانون الذي ينظم عملها. ونقلت وسائل الإعلام المحلية عن وزير العدل، فريح أبو مدين، قوله أن بعض مدراء منظمات حقوق الإنسان يتلقون رواتب شهرية تبلغ عشرة آلاف دولار، وان هذه المنظمات توظف "مخبرين" برواتب شهرية تصل إلى خمسمائة دولار. وادعى د. أنيس القاق، الوكيل المساعد في وزارة التعاون الدولي أن المنظمات الأهلية الفلسطينية حصلت على ما يقارب 330 مليون دولار من المدول المانحة خلال الأعوام الخمسة الماضية! ومع أن اللجنة الوزارية قد باشرت أعمالها في غضون أيام وقدمت تقريرها بهذا الشأن، لم ينشر هذا التقرير حتى الآن وظل طي الكتمان.

توقيت الحملة وغاياتها

إن حملة السلطة التنفيذية ضد المنظمات الأهلية وفي مقدمتها منظمات حقوق الإنسان ليست جديدة ولا تتعلق بتقرير مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية، ولم يكن التقرير وقراءته المغلوطة سوى الذريعة المعلنة لتكثيف هذه الحملة القديمة الجديدة لغايات سياسية. وعلى مدى الأعوام الماضية صدرت تصريحات عدة عن مسؤولين في السلطة التنفيذية تشكك في عمل المنظمات الأهلية وتطعن من مصداقيتها. كما أعطي الضوء الأخضر لعدد من الأقلام المأجورة لتشويه سمعة هذه المنظمات والمس بالعاملين بها والتشكيك بانتمائهم وتاريخهم الوطني. وقد بلغ الأمر في الآونة الأخيرة حد التطاول السافر عبر تلك الأبواق على عدد من القوى السياسية الفاعلة والتشكيك في دورها النضالي، والتطاول أيضاً على أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني من أنصار الديمقراطية واتهامهم بـ "الإثراء غير المشروع" مستغلين حصانتهم البرلمانية.

ويأتي تكثيف الحملة ضد المنظمات الأهلية الفلسطينية في أعقاب حملة مماثلة شنتها الحكومة المصرية ضد المنظمات الأهلية المصرية، تم تتويجها بإقرار قانون يتنكر لدور هذه المنظمات ويفرض قيوداً مشددة على عملها. ولا يخفى على أحد أن حملة السلطة التنفيذية الفلسطينية تهدف إلى تضييق الخناق على العمل الأهلي والتذكر لدور منظمات أهلية عريقة لها دورها المميز في النضال من أجل الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني الفلسطيني.

تصوران حول المجتمع

من غير الممكن فهم الأسباب الحقيقية وراء حملة السلطة التنفيذية ضد المنظمات الأهلية بمعزل عن تصورين أساسيين للسلطة والمجتمع في فلسطين وغيرها وترجماتهما العملية. يؤكد التصور الأول على دور الدولة وهيمنة الحكم على مقدرات المجتمع وموارده. ويسعى أنصار هذا التصور، وهم من المتنفذين في العادة، إلى بسط سيطرة الحكومة على كل مناحي الحياة واختراق المجتمع وخلق تكوينات مجتمعية شكلية تدور في فلك السلطة، تتمثل في جملة من المؤسسات والاتحادات الشكلية التي تعيش على ما يقدم لها من منح وعطايا. ويشعر أنصار هذا التصور بالسعادة عندما تتشكل عشرات المؤسسات والجمعيات الهزيلة والضعيفة، تستجدي من السلطة التنفيذية منحة لشراء جهاز كمبيوتر، أو لدفع أجرة مكاتبها وموظفيها، أو لتسديد فواتير الهاتف! ويعتقد أنصار هذا التصور أن الحكومة فقط هي المخولة بالمنح أو المنع لمن تشاء وكيفما تشاء. والنتيجة العملية لهذا التصور ماثلة: دولة تسلطية وهيمنة حكومية على جميع مناحي الحياة واختراق المجتمع ومصادرة التعددية والتذكر لحقوق المواطنين الأساسية.

ويؤكد التصور الثاني على دور المجتمع وقواه الفاعلة وتغليب مفاهيم المشاركة الشعبية وتوسيع هامش الحريات، مقابل وضع قيود على سلطات الدولة وهيمنتها وضمان عدم تفرد هيئاتها وتحكمها في مقدرات المجتمع. ويسعى أنصار هذا التصور إلى تكريس قيم الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات وتعزيز دور المجتمع من خلال قواه الفاعلة، ممثلة بمنظمات وبنى المجتمع المدني. ويناضل هؤلاء لمواجهة اختراق مؤسسات الحكم للمجتمع المدني، انطلاقاً من فهمهم العلاقة الجدلية بين التوجهات لبناء نظام ديمقراطي وتغليب مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، من جهة، وبين العمل من أجل تعزيز استقلالية المجتمع المدني وإطلاق العنان لعمل المنظمات الأهلية بمختلف توجهاتها ووظائفها.

انتقادات منظمات حقوق الإنسان

لا يخفى على أحد انحياز منظمات حقوق الإنسان للتصور الثاني سابق المذكر حول المجتمع. وتقوم هذه المنظمات بعمل مهني ودقيق لتكريس مبادئ سيادة القانون وكفالة الحريات العامة ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمع الفلسطيني، وتكريس الممارسة الديمقراطية، ودعم جهود بناء مؤسسات حكم ديمقراطية في فلسطين. ومن الواضح أن هذا العمل من جانب منظمات حقوق الإنسان يصطدم مباشرة بمصالح وتوجهات أنصار التصور الأول حول المجتمع – التصور الداعم لهيمنة الدولة واحتكارها للسلطة. وعلى مدى السنوات الأربعة الماضية من تجربة السلطة الوطنية، رفعت هذه المنظمات صوتها عالياً في وجه جملة من الممارسات والإجراءات غير القانونية التي تعيق المشروع الوطني الديمقراطي في فلسطين. ومن هذه الممارسات والإجراءات على سبيل المثال لا الحصر: 1) تنفيذ حملات اعتقال غير قانونية؛ 2) تشديد القيود على حرية التعبير؛ 3) استمرار عمل محاكم أمن الدولة؛ 4) عدم تنفيذ قرارات المحاكم؛ 5) تجاهل السلطة التشريعية

وعدم إقرار العديد من مشاريع القوانين التي سنها المجلس، بما فيها مشروع القانون الأساسي ومشروع قانون استقلال القضاء ومشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية؛ تغييب مؤسسة النيابة العامة وتبعيتها للسلطة التنفيذية واستمرار شغور منصب النائب العام آنذاك؛ وغير ذلك.

ومن الواضح أن أطراف متنفذة في السلطة التنفيذية لا يروق لها هذا الدور المهني لمنظمات حقوق الإنسان، وترفض وجود أي شكل من أشكال الرقابة المجتمعية لعمل وأداء السلطة التنفيذية. وتسعى هذه الأطراف إلى كيل الاتهامات المغرضة لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية عموماً، في محاولة للإجهاز عليها وكم أفواهها، وتضليل الرأي العام الفلسطيني والتعتيم على الممارسات التي تعيق مسيرة المجتمع الفلسطيني نحو الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، وهي قضايا أساسية في عمل المنظمات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان.

الشفافية والمساءلة

ليس في المنظمات الأهلية الفلسطينية من يقف حائلاً أمام تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة، بل إن هذه المنظمات تخضع بالفعل للرقابة والمساءلة، أكانت من داخل هذه المنظمات أو من خلال وزارة الداخلية. فجميع المنظمات التي تأخذ شكل الجمعيات العثمانية تخضع لنظام رقابة ومساءلة من قبل وزارة الداخلية. وهذه المنظمات تقبل الرقابة عليها بطيب خاطر، تأكيداً منها على أهمية الشفافية في عملها. هذا مع العلم بأن قانون الجمعيات نفسه يعود إلى العام 1907، إبان فترة الحكم التركي على فلسطين، وما طرأ عليه من تعديلات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1981 ما تزال سارية المفعول وتطبقها وزارة الداخلية الفلسطينية، وهو قانون عفا عليه الدهر وينطوي على قيود وعقبات لا تخدم التوجهات لتعزيز الديمقراطية.

ويتمتع عدد آخر من المنظمات الأهلية بمصداقية عالية محلياً ودولياً، ولم نسمع من قبل عن سوء إدارة مالية في هذه المنظمات بالطريقة التي تعممها السلطة التنفيذية. ويراجع حسابات هذه المنظمات مؤسسات تدقيق لها مصداقية عالمية ويتم نشر تقاريرها المالية وتقارير نشاطاتها سنوياً أمام الجميع ودون تحفظ أياً كان. وتنطلق المنظمات الأهلية في ذلك من حرصها وتشديدها على مبدأ الشفافية وإقرارها التام بحق المجتمع في الرقابة على عملها وأدائها.

وإذا كان الأمر يتعلق فعلاً، كما تدعي السلطة التنفيذية، بسوء إدارة مالية ومبالغة في النفقات والرواتب، فلا يقبل تعميم الأمر ليغدو هجوماً مدبراً على المنظمات الأهلية بشكل عام. ونحن نستغرب كل هذا الانتظار من جانب السلطة التنفيذية وغضها النظر عن مثل تلك التجاوزات! إن هذا الأمر لا يمكن السكوت عليه حتى من جانب المنظمات الأهلية التي تطالب أيضاً السلطة التنفيذية بكشف أوراقها، وإذا ما كان لديها أدلة ضد منظمة

ما، فلتتخذ الإجراءات القانونية بحقها دون تردد. أما إذا كان الأمر مجرد مساعٍ لتشويه سمعة المنظمات الأهلية والتنكر لدورها التاريخي، فذلك مرفوض جملة وتفصيلاً.

بيان شبكة المنظمات الأهلية والاتحاد العام للجمعيات الخيرية

بتاريخ 1999/6/13، أصدرت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية والاتحاد العام بياناً صحفياً اعتبرت فيه أن الضجة التي أثيرت حول حصة المنظمات غير الحكومية من المساعدات الدولية قد كانت "مضللة ومجافية للحقيقة." وأوضح البيان أن حصة هذه المنظمات، حسب ما ورد في تقرير مكتب المنسق الخاص آنف الذكر، تعادل 8.7 مليون دولار على مدار أربع سنوات، أي بمعدل 2.2 مليون دولار سنوياً وليس 98 مليون دولار. وأكد البيان أن شبكة المنظمات الأهلية والاتحاد العام للجمعيات الخيرية "يدعمان إلى أقصى حد ممكن مبادئ الشفافية والمساءلة والمكاشفة." كما دعا البيان إلى "التطبيق الفوري لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية الذي أقره المجلس التشريعي والذي يوفر الإطار القانوني الملائم للمساءلة والمكاشفة الكاملة ويضمن سيادة القانون وخضوع الجميع له."

منظمات حقوق الإنسان تستنكر الحملة

بتاريخ 1999/6/15، أصدرت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بياناً استنكرت فيه المحاولات الهادفة للنيل من مصداقيتها وتشويه قيادتها والطعن في سمعتهم الوطنية والشخصية أمام الرأي العام. وأعربت المنظمات عن

أسفها لمشاركة وزير العدل الفلسطيني في تلك الحملة التي شنها متنفذون معروفون بتبعيتهم لشتى الجهات الإدارية والتنفيذية. وجاء في البيان أن منظمات حقوق الإنسان تخشى أن تكون هيئات وسلطات تنفيذية تقف وراء الحملة بهدف عدم تمرير قانون المنظمات الأهلية في فلسطين. وأشار البيان إلى تزامن الحملة مع إصرار المجلس التشريعي على تنفيذ بنود القانون كما أقرها. وأضاف البيان أن الهدف الواضح من الحملة أيضاً هو شغل منظمات حقوق الإنسان بالدفاع عن قيادتها بدلاً من مواصلة العمل على تعبئة الرأي العام لاستكمال النضال من أجل بناء دولة القانون ووضع التشريعات الأساسية، بما فيها دستور الدولة الفلسطينية، بما يتفق مع القوانين الفلسطينية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وطالبت منظمات حقوق الإنسان في بيانها السلطة الوطنية بما يلي:

1. إصدار قانون المنظمات الأهلية كما أقره المجلس التشريعي في قراءته الثالثة.
2. الإسراع بتعيين نائب عام يمثل ضمير المجتمع وينهض بالمسؤوليات الأساسية في المدفاع والضمانات القانونية للحقوق الأساسية.

3. كشف ومعالجة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم قيام وزارة العدل بواجباتها في الإعداد للتشريعات الضرورية لتعزيز استقلال القضاء وحصانات وضمانات السلطة القضائية واحترام أحكامها وقراراتها من السلطة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

أما المنظمات الموقعة على البيان فكانت كل من: 1) الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)؛ 2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ 3) مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ 4) مركز القدس للمساعدة القانونية؛ 5) الحق؛ 6) أطباء فلسطينيون من أجل حقوق الإنسان؛ 7) مركز الحقوق النقابية؛ 8) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان؛ 9) مركز الدفاع عن الحريات؛ 10) مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب؛ 11) برنامج غزة للصحة النفسية؛ 12) مركز الإرشاد الفلسطيني؛ 13) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن؛ 14) المنبر الديمقراطي؛ و15) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

شكوى المركز للنائب العام ضد التشهير به

بتاريخ 1999/6/27، تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشكوى للنائب العام الفلسطيني ضد كل من مجلة النشرة و رئيس تحريرها خليل الزبن وضد صحيفة الحياة الجديدة ورئيس تحريرها حافظ البرغوتي وضد الصحافي منير أبو رزق، مراسل الصحيفة.

وجاءت شكوى المركز في أعقاب نشر مجلة النشرة و صحيفة الحياة الجديدة معلومات كاذبة عن المركز الفلسطيني و أعضاء مجلس إدارته. وورد في الشكوى أن نشر الأباطيل و الافتراءات و توزيع الاتهامات بهدف القذف و التشهير جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للمواد 208،204،203،201 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936. وقد أرفقت مع الشكوى جميع المقالات و الأخبار المتي تضمنت الافتراءات على المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان و أعضاء مجلس إدارته.

وفي بيان وزعه المركز بتاريخ 6/29، اعتبر أنه على يقين من أن النائب العام لن يدخر جهداً من أجل الحفاظ على ذمم المواطنين والتصدي للطعن في وطنيتهم من على صفحات الصحف وا لمجلات. إلا أن النائب العام لم يحرك الدعوى قضائياً حتى نهاية العام، الأمر الذي ينظر له المركز بقلق بالغ.

شكاوى أخرى

من ناحية أخرى، رفعت الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) دعوى قضائية ضد صحيفة الحياة الجديدة وصاحب امتيازها الوزير نبيل عمرو ورئيس تحريرها حافظ البرغوثي أمام محكمة الصلح في رام

الله تطالبها بدفع 100 ألف ديناراً أردنياً بتهمة الذم والقدح والتشهير. جاء ذلك على خلفية مقابلة مع خليل الزبن نشرتها الصحيفة بتاريخ 1999/6/24، ادعى فيها أن جمعية القانون قد أبرمت صفقة مع سلطات الاحتلال تقضي بنقل مكاتب الجمعية من القدس إلى رام الله والابتعاد عن الاهتمام بحقوق الإنسان والبيئة والالتفات إلى انتقاد السلطة الوطنية. [تم]

كما تقدم أيضاً د. حيدر عبد الشافي، المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بشكوى للنائب العام ضد خليل الزبن على خلفية مقاله الذي نشرته مجلة النشرة في عددها رقم 14 الصادر في أواخر أيار 1999. فتحت عنوان "القطط السمان وملوك الـ NGO's،" نشر المزبن مقالاً ادعى فيه أن "د. حيدر عبد الشافي ود. مصطفى البرغوثي يتربعان على رأس عدد من الجمعيات ولجئا بمساعدة ثلة من المحترفين على بناء شبكة فئوية انتهازية لاحتكار العمل الأهلي والاستئثار بالملايين، وقد ساعدهما على ذلك عدد من المحترفين والخبراء في التحايل على القانون أمثال د. إياد السراج، راجي الصوراني وخضر شقيرات." وقد أوكل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع هذه الشكوى نيابة عن د. عبد الشافي. كما تقدم د. إياد السراج، مدير برنامج غزة للصحة النفسية، بشكوى مماثلة.

إنشاء وزارة شؤون العمل الأهلي

بتاريخ 1999/7/9، استحدثت السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة جديدة من نوعها باسم "وزارة شؤون العمل الأهلي" بموجب قرار صدر عن الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات. وقد عين وزير الدولة حسن عصفور على رأس هذه الوزارة، التي تم تغيير اسمها إلى "وزارة شؤون المنظمات الأهلية. وبتاريخ 1999/10/6، صدر المرسوم الرئاسي رقم 4 لعام 1999 بشأن تحديد اختصاصات هذه الموزارة. وحسب المادة 1 من المرسوم، تهدف الوزارة "إلى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة

[تم] بتاريخ 1999/10/12، نشرت صحيفة الحياة الجديدة تصريحات نبيل عمرو، وزير الشؤون البرلمانية وصاحب امتياز الصحيفة، "نقلاً على ما تردد من أنباء عن قضية رفعتها منظمات حقوق الإنسان ضد الحياة الجديدة." وقال الموزير عمرو: "اننا نحترم اللجوء إلى القضاء في أي أشكال سواء كان بين شخصيات عادية أو اعتبارية، ومع ذلك فإن منظمات حقوق الإنسان من وجهة نظر الحياة الجديدة تظل ضرورية ويجب دعمها من أجل بلوغ غاياتها الشريفة." ونقلت الصحيفة عن الموزير عمرو حول انتقاداتها للمحامي خضر شقيرات، مدير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، "أننا لا نوافق على كيل الاتهامات والتشهير، وإذا ما حدث شيء كهذا فإننا نملك شجاعة الاعتذار دعوة جميع الأخوة الذين يمكن أن يطالهم انتقاد كهذا إلى التسامح وبدء صفحة جديدة لعلاقة بناءة بين الصحافة والمنظمات غير الحكومية مجددين اعتذارنا عن أية إساءة لأي كان، وسنواصل العمل مع وزير الدولة لشؤون المنظمات الأهلية لحل أي إشكال يقع، واضعين نصب أعيننا خدمة العمل الوطني المشترك." وعلى إثر ذلك سحبت القانون دعواها القضائية.

انطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني." وتتولى الوزارة، حسب المادة 2 من المرسوم ممارسة الاختصاصات التالية:

"1- التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والموزارات ذات العلاقة بشأن تسجيل ومتابعة أعمال الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

2- تنسيق وترسيخ العمل بين المنظمات الأهلية والجهات الحكومية المختلفة ووضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك.

3- ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.

4- العمل على إنعاش وتشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسه.

5- المساهمة في وضع مواثيق شرف وآليات العمل والتنسيق بين المنظمات الأهلية العاملة في نفس القطاع.

6- المساهمة في وضع وتحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية والوزارات ذات العلاقة لتقديمها للأطراف الأجنبية.

7- المساهمة في وضع برامج وآليات إحياء التكافل المجتمعي.

8- تطوير مصادر الدعم المالي المحلي والعربي والدولي للمنظمات الأهلية.

9- تأمين أقصى قدر من التعاون بين المنظمات الأهلية والموزارات المختلفة لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية المختلفة."

جدير بالذكر أن وجود وزارة متخصصة باسم "شؤون العمل الأهلي" هو توجه فلسطيني لا يقابله توجه مماثل في أي دولة من دول الجوار، بل لم نسمع عن مثل هذه الوزارة في أي دولة في العالم على الإطلاق، ومن المثير للريبة أن تنشأ "وزارة حكومية" لشؤون العمل "غير الحكومي." وأمام وجود وزارات أو أجسام حكومية تشرف بالفعل على العمل الأهلي، ليس من الواضح ما هي الحاجة لخلق جسم حكومي جديد للإشراف على هذا القطاع غير الحكومي أيضاً.

من ناحية أخرى، ما تزال اختصاصات الوزارة الجديدة غير واضحة ولا يعرف كيف سيتم ترجمتها من الناحية العملية. فإذا كان التنسيق بين المنظمات الأهلية والجهات الحكومية يعتبر في مقدمة اختصاصات الموزارة الجديدة، فكيف سيتم ترجمة هذا الاختصاص، والتنسيق ، على سبيل المثال، بين منظمة أهلية طبية تضم في عضويتها مهنيين من الأطباء والجراحين وبين وزارة الصحة؟ وما دواعي هذا التنسيق القائم أصلاً بين الجانبين بوجود أو بعدم وجود الوزارة الجديدة؟ وكيف ستقوم الوزارة بالتنسيق، على وجه التحديد، بين منظمة أهلية لحقوق الإنسان وبين النيابة العامة؟ هذا الأمر ينطبق على قطاعات أخرى أيضاً كالزراعة والتعليم والعمل وغير ذلك.

يشار هنا أيضاً إلى أن الوزارة الجديدة قد تشكلت بعد عرض التشكيل الحكومي الأخير على المجلس التشريعي، ولم تحصل هذه الوزارة بعد على موافقة الهيئة التشريعية. ومن ناحية أخرى، تم تشكيل الوزارة بعد إقرار المجلس لموازنة العام 1999، ولم تدرج الوزارة في هذه الموازنة ومن غير المعلوم كيف يتم تمويلها.

مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في مايو أيار 1994، دارت نقاشات موسعة في نطاق المنظمات الأهلية وعلى المستوى الرسمي حول طبيعة العمل الأهلي وضرورة صياغة إطار قانوني عصري ينظم عمل المنظمات الأهلية وعلاقتها بالسلطة الوطنية. ولسنا هنا بصدد رصد هذه النقاشات والجهود المبذولة في هذا الاتجاه، ولكن المحصلة كانت إقرار مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالقراءة الثالثة في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 1998/12/21. ومع أن مشروع القانون المذكور لا يستجيب لجميع مطالب المنظمات الأهلية، ينبغي الإقرار بأنه يمثل حصيلة الجهود المبذولة من قبل أعضاء المجلس التشريعي والمنظمات الأهلية التي تمثل نموذجاً للعمل الديمقراطي في صناعة القوانين، وتعكس تعاوناً حقيقياً وتوجهاً جاداً من قبل المجلس التشريعي لتعزيز المشاركة المجتمعية في عملية التشريع.

غير أن مشروع القانون اصطدم برفض السلطة التنفيذية وعدم تصديق المرئيس الفلسطيني عليه، وهو ما يعد تراجعاً عن حصيلة جهود تراكمت في العامين الأخيرين. وبتاريخ 1999/5/25، أعاد المجلس التشريعي إقرار مشروع القانون المذكور بالقراءة الرابعة، بعد أن تقدمت السلطة التنفيذية ببعض التعديلات، كان أبرزها تغيير مرجعية المنظمات الأهلية من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية. ورفض المجلس التعديلات المقترحة، وأحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية بعد اعتراض بعض الأعضاء على نتيجة التصويت باعتبار أنه لم تتوفر الأغلبية الكافية – حسب النظام الداخلي للمجلس – لنقض التعديلات التي اقترحها الرئيس.

وفي آخر تطور بهذا الشأن أعلن السيد أحمد قريع، رئيس المجلس التشريعي، بأن مشروع القانون يعتبر نافذاً بالتعديلات التي اقترحها المرئيس. جاء ذلك الإعلان في أعقاب جلسة المجلس الخاصة بالموازنة بتاريخ 1999/8/12، وجاء فيه أن نتيجة التصويت على مشروع القانون الذي تم بتاريخ 1999/5/25، لا تكفي للتغلب على الاعتراض المقدم من الرئيس على مشروع القانون المقر بالقراءة الثالثة والقاضي بأن تكون وزارة الداخلية وليس وزارة العدل هي الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات الخيرية. وأضاف رئيس المجلس في إعلانه أن القانون يعتبر نافذاً بالتعديل المقترح. وانتهى العام 1999 دون أي تطور جديد بهذا الشأن، ودون أن يصدر القانون في الجريدة الرسمية.[بهـ]

[بهـ] صدر القانون بتاريخ 2000/1/16.

رسالة إلى أعضاء المجلس التشريعي

على ضوء التطورات الأخيرة بشأن مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، بعث المركز برسالة بتاريخ 1999/8/31 إلى جميع أعضاء المجلس التشريعين أوضح فيها أن المنظمات الأهلية الفلسطينية قد انخرطت على مدى السنوات الماضية في عمل دؤوب مع المجلس التشريعي من أجل سن قانون ينظم عمل هذه المنظمات. ورأت المنظمات الأهلية أنه آن الأوان للتخلص من الإرث القانوني الذي خلفه الاحتلال الإسرائيلي وما سبقه من سلطات توالت على فلسطين وما فرضه من قيود كبلت العمل الأهلي لحجب تطوره وشل قدرته عن لعب دوره الأساسي في خدمة الشأن العام الفلسطيني والمساهمة في عملية البناء الفلسطيني. وقد ثمنت هذه المنظمات عالياً الاهتمام البالغ الذي حظي به هذا الأمر من قبل المجلس والجهود الجبارة المتي بذلها أعضاؤه لسن قانون عصري يتجاوز ما يماثله من قوانين في العديد من البلدان العربية وغيرها. وكان أن أقر مشروع القانون بالقراءة الثالثة بتاريخ 1998/12/21، وتم إحالته للرئيس بتاريخ 1998/12/27. غير أن القانون لم يصدر خلال فترة شهر من تاريخ الإحالة، ولم يعيده الرئيس للمجلس خلال ذات الأجل مرفقاً بملاحظاته أو أسباب اعتراضه، بموجب المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس. وفي هذه الحال كان من المفترض اعتبار القانون مصدراً وتوجب نشره في الجريدة الرسمية، بموجب المادة نفسها.

وتساءل المركز في رسالته عن أسباب عدم نشر القانون خلال تلك الفترة. وتساءل أيضاً عن أسباب إعادة الموضوع للنقاش في جلسة إضافية للمجلس عقدت بتاريخ 1999/5/25 للتصويت على التعديلات التي اقترحها الرئيس بتاريخ 1999/4/10. ولماذا، على سبيل المثال، لم يقف المجلس عند القراءة الثالثة لمشروع القانون مصراً على اعتبارها مصدرة وموجبة النشر في الجريدة الرسمية؟ وعوضاً عن ذلك أثير الجدل حول قانونية التصويت الذي تم وما إذا كانت الأغلبية المتحصلة تكفي لرد تعديلات الرئيس أم لا!

واعتبر المركز أن الجلسة المنعقدة بتاريخ 1999/5/25 هي بحد ذاتها خروج عن آليات التشريع المحددة في النظام الداخلي للمجلس. وأضاف أنه لم تكن هناك حاجة لفحص قانونية التصويت في الجلسة التي رفض فيها غالبية الأعضاء المشاركين التعديلات التي اقترحها الرئيس على مشروع القانون. ومع إدراك المركز لعدم توفر الأغلبية المطلقة للمجلس في تلك الجلسة، كما تنص عليه المادة 27 من النظام الداخلي، أوضحت الرسالة إلى أن الإشكالية في اعتقاد المركز تتعلق بدواعي عقد الجلسة خلافاً للقانون وليس بنوع الأغلبية التي توفرت فيها.

وأعرب المركز في رسالته عن دهشته إزاء التطور الأخير في هذا الموضوع في أعقاب جلسة الموازنة بتاريخ 1999/8/12، عندما أعلن رئيس المجلس، السيد أحمد قريع، نتيجة البت من قبل اللجنة القانونية في المجلس في قانونية التصويت المذي تم بتاريخ 1999/5/25 على مشروع القانون. وجاء في الإعلان أن

النتيجة المتحصلة عن التصويت لا تكفي للتغلب على الاعتراض المقدم من المرئيس على مشروع القانون المقر بالقراءة الثالثة والقاضي بأن تكون وزارة الداخلية وليس وزارة العدل هي الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات الخيرية. وأضاف رئيس المجلس في إعلانه أن القانون يعتبر نافذاً بالتعديل المقترح. وفي هذا الشأن أبدى المركز في رسالته الملاحظات التالية:

1. يكرر المركز رأيه بأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 1999/5/25 برمتها قد تمت خلافاً للقانون، وأن الفتوى بشأن قانونية التصويت فيها غير ضرورية.
2. حتى لو تجاوزنا هذا الأمر وتفحصنا في إعلان رئيس المجلس، فبالقدر المذي يعتبر فيه التصويت لا يكفي للتغلب على اعتراض الرئيس فهو لا يكفي لإقراره أيضاً. ونص المادة 71–2 من النظام الداخلي واضحة وهي لا تتعلق فقط برد تعديلات الرئيس، إنما بإقرارها أيضاً.
3. إن مشروع القانون المقر بالقراءة الثالثة في المجلس التشريعي يمثل نموذجاً خلاقاً لتنظيم عمل المنظمات الأهلية بما يكرس استقلالية العمل الأهلي وتعزيز المجتمع المدني، ويتجاوز بمراحل القوانين المماثلة في المنطقة العربية بأسرها. ويرى المركز أن مشروع القانون يمثل إنجازاً للشعب الفلسطيني ويخدم تطلعاته نحو دولة مستقلة ديمقراطية، كما يمثل المشروع اعترافاً من قبل المشرع الفلسطيني بدور المنظمات الأهلية ونضالاتها.
4. نشعر بخيبة أمل من الطريقة التي تمت فيها معالجة الأمر في المجلس التشريعي عبر المحاولات المتي تمت لتمرير تعديلات الرئيس. وكان مشروع قانون الجمعيات يمثل محطة اختبار أساسية للوقوف بحزم أمام محاولات السلطة التنفيذية تجاوز إرادة المجلس وأعضائه، ومن المدهش أن ينتهي الأمر بإعلان من رئيس المجلس على النحو الذي تم بدون أدنى رد فعل ودون أن يحرك أحد ساكناً.
5. وأخيراً يعبر المركز عن خيبة أمله من التسليم بوزارة الداخلية، وليس وزارة العدل، كمرجعية للجمعيات الخيرية، فتغييب وزارة العدل هو تغييب للبعد القانوني والحقوقي من الناحيتين الرمزية والعملية.
6. حتى في حال إصدار القانون، يحتفظ المركز بحقه المشروع في النضال من أجل تعديله للمحافظة على دفع المجتمع المدني الفلسطيني وتعزيزه وضمان استقلاله." [يم]

[يم] على أهمية التطورات التي استجدت على مشروع القانون، لم يتلق المركز على رسالته لأعضاء المجلس سوى رداً واحداً من النائب، د. إبراهيم الهباش، أعرب فيه عن شعوره بخيبة الأمل إزاء ما تم في المجلس واعتبره ضرب بعرض الحائط للاصلاحيات التشريعية واللائحة الداخلية للمجلس.

بيان صحفي حول مشروع قانون الجمعيات

بتاريخ 1999/9/1، أصدر المركز بيا ناً صحفياً ب شأن آ خر الت طورات المتعلقة ب قانون الجمع يات الخير ية والهيئات الاجتماعية. و جاء في البيان أن المر كز ي تابع بقلق الت طورات ا لمتي ا ستجدت ع لى م شروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والتي آلت في نهاية الأمر إلى إعلان السيد أحمد قريع، رئيس المجلس التشريعي، بأن مشروع القانون يعتبر نافذاً بالتعديلات ا لمتي اقترحها ا لمرئيس. ف في أع قاب جل سة المجل س الخاصة بالموازنة بتاريخ 1999/8/12، أعلن رئيس المجلس نتيجة البت في قانونية الت صويت ع لى م شروع القانون الذي تم بتاريخ 1999/5/25. وجاء في الإعلان أن النتيجة المتحصلة عن الت صويت لا تك في للتغ لب على الاعتراض المقدم من الرئيس على مشروع القانون المقر بالقراءة الثال ثة والقا ضي بأن ت كون وزارة الداخل ية وليس وزارة العدل هي الجهة المختصة بتسجيل الجمع يات الخير ية. وأ ضاف ر ئيس المجل س في إعلا نه أن القانون يعتبر نافذاً بالتعديل المقترح.

وعلى ضوء هذه التطورات، أبدي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الملاحظات التالية:

يعرب المركز عن دهشته من الطريقة التي أعلن فيها ر ئيس المجل س اعت بار م شروع ال قانون نا فذاً بت عديلات الرئيس في أعقاب جلسة المجلس وبينما كان العديد من أعضائه قد غادروا القاعة. وقد اتصل المر كز ب عدد من أعضاء المجلس وتبين أن لا علم لهم بهذا التطور، وهو أمر ينطوي على محاولة لطي ملف الموضوع الذي استحوذ على استقطاب داخل المجلس وخارجه بشأن التعديلات التي اقترحها الرئيس. وفي تقديرنا كان مشروع القانون يمثل محطة اختبار أساسية للوقوف بحزم أمام محاولات السلطة التنفيذية تجاوز إرادة المجلس وأعضائه، و من المدهش أن ينتهي الأمر بإعلان من رئيس المجلس على النحو الذي تم بدون أدنى رد فعل ودون أن يحرك أحد ساكناً.

يكرر المركز موقفه بأن الجلسة التي عقدها المجلس ب تاريخ 1999/5/25 وا لمتي رد فيها ت عديلات ا لمرئيس مخالفة للقانون، وعليه لم تكن هناك حاجة لرأي من اللجنة القانونية في المجلس بشأن قانونية التصويت وما إذا كانت الأغلبية المتحصلة كافية لرد تعديلات ا لمرئيس. فم شروع ال قانون كان قد أ قر بالقراءة الثال ثة ب تاريخ 1998/12/21، وتم إحالته للرئيس بتاريخ 1998/12/27. غير أن القانون لم يصدر خلال فترة شهر من تاريخ الإحالة، ولم يعيده الرئيس للمجلس خلال ذات الأجل مرفقاً بملاحظا ته أو أ سباب اعترا ضه، بمو جب المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس. وفي هذه الحال كان من المفترض اعتبار القانون مصدراً وتوجب نشره في الجريدة الرسمية، بموجب المادة نفسها. وبناء على ذلك، يثار تساؤل م شروع عن أ سباب عدم ن شر ال قانون خلال تلك الفترة. ومن المشروع لنا أن نتساءل عن أ سباب إ عادة المو ضوع للن قاش في جل سة إ ضافية للمجل س عقدت بتاريخ 1999/5/25 للتصويت على التعديلات التي اقترحها الرئيس بتاريخ 1999/4/10. ولماذا، على سبيل المثال، لم يقف المجلس عند القراءة الثالثة لمشروع القانون مصراً على اعتبارها مصدرة وموجبة الن شر

في الجريدة الرسمية؟ وعوضاً عن ذلك أثير الجدل حول قانونية التصويت المذي تم وما إذا كانت الأغلبية المتحصلة تكفي لرد تعديلات الرئيس أم لا!

حتى لو تجاوزنا هذا الأمر وتفحصنا في إعلان رئيس المجلس، فبالقدر الذي يعتبر فيه التصويت لا يكفي للتغلب على اعتراض الرئيس فهو لا يكفي لإقراره أيضاً. ونص المادة 71-2 من النظام الداخلي واضحة وهي لا تتعلق فقط برد تعديلات الرئيس، إنما بإقرارها أيضاً.

إن مشروع القانون المقر بالقراءة الثالثة في المجلس التشريعي يمثل نموذجاً خلاقاً لتنظيم عمل المنظمات الأهلية بما يكرس استقلالية العمل الأهلي وتعزيز المجتمع المدني، ويتجاوز بمراحل القوانين المماثلة في المنطقة العربية بأسرها. ويرى المركز أن مشروع القانون يمثل إنجازاً للشعب الفلسطيني ويخدم تطلعاته نحو دولة مستقلة ديمقراطية، كما يمثل المشروع اعترافاً من قبل المشرع الفلسطيني بدور المنظمات الأهلية ونضالاتها.

يناشد المركز الأخوة أعضاء المجلس التشريعي أخذ هذه التطورات على محمل الجد وإيلائها الأهمية القصوى لضمان تكريس إرادة الشعب ممثلة بنوابه.

وأخيراً يعبر المركز عن خيبة أمله من التسليم بوزارة الداخلية، وليس وزارة العدل، كمرجعية للجمعيات الخيرية، فتغييب وزارة العدل هو تغييب للبعد القانوني والحقوقي من الناحيتين الرمزية والعملية. وحتى في حال إصدار القانون على هذا النحو، يحتفظ المركز بحقه المشروع في النضال من أجل تعديله للمحافظة على دفع المجتمع المدني الفلسطيني وتعزيزه وضمان استقلاله.

(9) الإخفاق في عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية

للعام الرابع على التوالي منذ الانتخابات العامة الفلسطينية في يناير 1996، أخفقت السلطة الفلسطينية في عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية، مما يشكل مساً في جانب أساسي من عملية التحول الديمقراطي. وما تزال إدارات معينة من قبل السلطة الوطنية تدير شؤون جميع مؤسسات الحكم المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت السلطة الوطنية قد باشرت استعداداتها لعقد تلك الانتخابات خلال العام 1997، بعد أن أقرت قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 1996/12/16. وبتاريخ 1997/1/10، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً يقضي بتشكيل اللجنة العامة للانتخابات برئاسة د. صائب عريقات وزير الحكم المحلي.

إلا أن السلطة الوطنية عادت وتراجعت عن نيتها عقد الانتخابات مبررة ذلك بالمأزق السياسي الذي تشهده العملية السلمية وعدم تنفيذ مراحل إعادة الانتشار المتفق عليها مع الحكومة الإسرائيلية. وفي يونيو 1997،

أعلن د. عريقات أن الانتخابات المحلية ستجري بعد ثلاثة أشهر من استكمال مراحل إعادة انتشار قوات الاحتلال في الضفة الغربية. وفي حينه أعرب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن خشيته من أن الانتخابات المحلية لن تتم خلال العام 1997 وأن التعيينات التي أجرتها السلطة الوطنية في مجالس الهيئات المحلية تتجاوز تعبير "تعيينات مؤقتة." وقد انتهى العام 1999 دون إجراء الانتخابات المحلية، وهو ما يرى فيه المركز إخفاقاً آخر في عملية التحول الديمقراطي وبناء مؤسسات ديمقراطية في فلسطين.

(10) استمرار القيود على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي

خلال العام 1999، واصلت السلطة الوطنية فرض قيود على حرية التعبير والنشر واتخذت جملة من الإجراءات لتقييد حق المواطن في التعبير عن رأيه ونشره، وكذلك حقه في تلقي المعلومات.[مم] وإضافة إلى ما ورد ذكره في موقع آخر من هذا التقرير فيما يتعلق باعتقال مواطنين على خلفية رأيهم أو معتقدهم السياسي، شهد العام 1999 قيوداً على عمل الصحافة، واعتقل صحافيون أو استدعوا ووجهت لهم إنذارات من قبل الشرطة الفلسطينية على خلفية قيامهم بتغطية أحداث معينة. كما أغلقت الشرطة إحدى الصحف في قطاع غزة على خلفية نشر أخبار. وفيما يلي أبرز ما وثقه المركز بهذا الشأن خلال العام 1999.[مم]

1. بتاريخ 1999/3/11 احتجزت المباحث الجنائية لمدينة رفح في مقرها الكائن في المدينة تسعة صحافيين وصادرت الأفلام التي بحوزتهم على خلفية محاولتهم تصوير الأحداث الدامية التي اندلعت في المدينة بين قوات من الأمن الفلسطينية والمواطنين آنذاك أثر محاكمة الشبان الثلاثة المتهمين بمقتل النقيب رفعت جودة. الصحافيون الذين تعرضوا للحجز هم: 1) سواح أبو سيف، يعمل مصور تلفاز في وكالة رويتر؛ 2) أحمد جاد الله، مصور فوتوغرافي في وكالة رويتر؛ 3) شمس الدين عودة الله شناعة، مصور تلفاز في وكالة رويتر؛ 4) سامي زيادة، يعمل مع مركز القدس للإعلام والاتصالات؛ 5) حسام التيتي، يعمل مع تلفزيون

[مم] ألقت مذكرة واي ريفر التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي بتاريخ 1998/10/23 بظلال قاتمة على حرية التعبير والنشر في نطاق الإجراءات التي تعهدت السلطة الوطنية باتخاذها لمكافحة "التحريض على العنف." ومع بداية نوفمبر 1998، فرضت السلطة الوطنية قيوداً جديدة على عمل الصحافيين والمراسلين الأجانب في مناطق ولايتها لعزلهم عن الاتصال بأقطاب المعارضة. وبتاريخ 1998/11/19، صدر المرسوم الرئاسي رقم 3 لعام 1998 بشأن "تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض،" والذي ينطوي على مساس خطير بحرية التعبير عن الرأي السياسي. وكان لهذه الإجراءات، بين أمور أخرى، أثر واضح على أوضاع حرية التعبير خلال العام 1999.

[مم] كان من أبرز حالات انتهاك الحق في حرية التعبير في الضفة الغربية اعتقال عدد من الشخصيات العامة في أواخر نوفمبر 1999، على خلفية بيان ينتقد أداء السلطة الفلسطينية (أنظر أدناه بيان المركز بتاريخ 1999/11/29). وبتاريخ 1999/11/19، أفرجت السلطة الفلسطينية عن ستة من المعتقلين وهم كل من: 1) أحمد قطامش؛ 2. د. عادل سمارة؛ 3) د. ياسر أبو صفية؛ 4) د. عبد الرحيم كتانة؛ 5) د. عفيف جودة؛ و6) عدنان عودة. وبقي كل من د. عبد الستار قاسم وأحمد شاكر دودين رهن الاعتقال.

(ABC)؛ 6) عادل مهنا، يعمل مع وكالة (AP)؛ 7) فايز نور الدين، يعمل مع وكالة (AF)؛ 8) محمد الجحجوح، يعمل مع (ABC)؛ و9) زكريا التلمس، نقيب الصحافيين في غزة ويعمل مع التلفزيون الألماني.

2. بتاريخ 1999/4/27، أغلقت المباحث العامة في غزة لإشعار آخر صحيفة الرسالة الناطقة باسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي. ويعتقد أن الإغلاق جاء على خلفية رفض قيادة الحزب المشاركة في اجتماعات المجلس المركزي التي عقدت في غزة بتاريخ 1999/4/27 لمناقشة قضية إعلان الدولة الفلسطينية آنذاك، على أثر قرب انتهاء المرحلة الانتقالية في 1999/5/4، وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الانتقالية الموقعة بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

3. بتاريخ 1999/5/22، اعتقلت الشرطة الفلسطينية د. غازي حمد، رئيس تحرير صحيفة الرسالة. وقد جاء اعتقال د. حمد على خلفية نشر الصحيفة في عددها الصادر بتاريخ 1999 /5/20 لخبرين، يتحدث الأول عن حالة المواطن ايمن محمد عبد القادر العمصي الذي حول لمستشفى الشفاء في غزة من قبل المباحث الجنائية التابعة لمدينة غزة أثر تعرضه للتعذيب الشديد بعد اعتقاله من قبل الشرطة الفلسطينية.[1] أما الخبر الثاني فيتحدث عن ظهور توتر في العلاقة بين السلطة الوطنية وحركة فتح على أثر تعرض قيادي من الحركة للإهانة من قبل أحد العاملين في السلطة الوطنية. وقد أشار الخبر نقلاً عن بيان كانت اللجنة الحركية العليا لحركة فتح في الضفة الغربية قد أصدرته في حينه أن المدعو سعد سالم زهران الملقب بـ"أبو السعود"، وأحد العاملين في مكتب رئيس السلطة الوطنية، قد استغل موقعه في مكتب الرئيس وقام بالاعتداء والتطاول على أمين سر اللجنة الحركية العليا لحركة فتح وعضو المجلس التشريعي، مروان البرغوثي، مما أدى إلى توتر العلاقة بين السلطة الوطنية وحركة فتح. وأضاف الخبر نقلاً عن البيان دعوة حركة فتح لرئيس السلطة الوطنية بإقصاء المدعو "أبو السعود" من منصبه، مشيراً إلى العلاقات المشبوهة له، ومعتبراً إياه رمزاً للفساد المالي والأخلاقي. وبتاريخ 1999/5/23، اعتقلت المباحث الجنائية الصحافيين وسام عفيفة، الذي يعمل في صحيفة الرسالة، وصلاح البردويل رئيس تحرير الصحيفة على خلفية نفس الموضوع.

4. بتاريخ 1999/8/14، اعتقلت الشرطة الفلسطينية مرة أخرى د. غازي حمد، مدير تحرير صحيفة الرسالة الأسبوعية، والصحافي المتدرب حسام بعلوشة، مراسل الصحيفة، وحققت معهما حول مقابلة أجراها الصحافي بعلوشة، ونشرتها الصحيفة في عددها رقم 117 بتاريخ 1999/8/12 مع النائب العام الفلسطيني حول وضع الجهاز القضائي في مناطق ولاية السلطة الوطنية، واتهمتهم بتحريف أقوال النائب

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه الحالة، راجع الصفحات 89–91، من هذا التقرير.

العام أثناء المقابلة. وكانت الصحيفة قد نقلت عن النائب العام استنكاره لاستمرار العمل بمحاكم أمن الدولة، واعتباره إياها غير قانونية، وتأكيده على تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات الجهاز القضائي.

5. بتاريخ 1999/9/28، اعتقلت المباحث الجنائية كلاً من الصحافيين: منير أبو رزق، مراسل صحيفة الحياة الجديدة، وصالح النعامي، مراسل صحيفة الشرق الأوسط التي تصدر من لندن ومصور صحيفة الرسالة. وقد تم احتجاز الصحافي أبو رزق لمدة يوم واحد في مقر مكتب العميد طلال أبو زيد، مدير المباحث العامة، وحجز الصحافي النعامي في سجن المباحث الجنائية في غزة، حيث تم التحقيق معهما حول الخبر الذي نشرته الصحيفة آنذاك والمتعلق بتسليم الشرطة الإسرائيلية لأربعة ضباط فلسطينيين للسلطة الوطنية على خلفية الاشتباه بممارستهم للدعارة داخل إسرائيل.

6. بتاريخ 1999/8/5، استدعت الشرطة الفلسطينية د. إياد السراج، مدير برنامج غزة للصحة النفسية وأحد أبرز نشطاء حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، وأجرت تحقيقاً معه حول مقالة نشرت له في العدد 30 من مجلة حقوق الناس الصادرة عن جمعية القانون. وبعد إجراء التحقيق معه، أبلغ د. السراج بقرار منعه من مغادرة البلاد.[ين] وكان د. السراج قد سبق وأن اعتقلته الشرطة الفلسطينية اكثر من مرة على خلفية نشره مقالات انتقد فيها أداء السلطة الوطنية.

7. بتاريخ 1999/12/18، استدعت الشرطة الفلسطينية أربعة مواطنين بصفتهم مدراء وممثلي مؤسسات وقعت على بيان صدر في اليوم السابق يدين الاعتداء الذي تعرض له عبد الجواد صالح، عضو المجلس التشريعي ووزير الزراعة الفلسطيني السابق، على أيدي رجال المخابرات العامة في أريحا. وعلم المركز أن بين المستدعين كل من محمد دهمان، مدير فرع مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في غزة، وخليل أبو شمالة، المدير التنفيذي لمؤسسة الضمير في غزة.

تقرير حول الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي

في مطلع أكتوبر 1999، أصدر المركز دراسة جديدة بعنوان الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية: حالة قطاع غزة (مايو 1994–ديسمبر 1998). ويسعى المركز من خلال هذا التقرير إلى تطوير مؤشر آخر لقياس التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان في ظل السلطة الفلسطينية، وسيصبح هذا التقرير تقليداً سنوياً للمركز، ويجري الإعداد حالياً لتقرير ثانٍ يغطي العام 1999، يتوقع أن يصدر في النصف الأول من العام 2000.

[ين] أنظر تفاصيل هذا الحادث في بيان المركز المشار له أدناه.

ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، خصص أولها لتوضيح المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ويمثل هذا القسم معياراً لقياس ممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

أما الجزء الثاني من الدراسة فيستعرض الإطار القانوني لممارسة الفلسطينيين للحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي عبر فترات الاحتلال المختلفة التي مر بها الشعب الفلسطيني. حيث يحاول استعراض القوانين والتشريعات التي سنتها السلطات المختلفة التي تعاقبت على حكم المنطقة بدءاً من الحكم العثماني وانتهاءً بسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحليل إلى أي مدى أثرت تلك التشريعات والقوانين على ممارسة الفلسطينيين للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

ويركز الجزء الثالث من الدراسة على واقع هذه الحقوق في ظل السلطة الوطنية. حيث يتم تناول قطاع غزة في الفترة ما بين مايو 1994– ديسمبر 1998، أي في الفترة ما بين تاريخ إقامة السلطة الوطنية ونهاية العام 1998، كحالة دراسية. في هذا السياق، تتناول الدراسة بالتحليل القوانين والتشريعات ذات العلاقة التي صدرت عن السلطة الوطنية ، كما يتم رصد وتحليل انتهاكات السلطة الوطنية لتلك الحقوق خلال الفترة ذاتها.

وفي تتبعها التاريخي تلاحظ الدراسة غياب الإرث القانوني لممارسة الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية. وتعزو أسباب غياب ذلك إلى خضوع الفلسطينيين تاريخياً لتحكم قوى أجنبية عملت على سن تشريعاتها وقوانينها بشكل تعارض مع طموحات وأماني الشعب الفلسطيني، وصادرت الحريات العامة، والتي من بينها الحق في حرية الرأي والحق في حرية التجمع السلمي. وتضيف الدراسة بأن إقامة سلطة وطنية فلسطينية في العام 1994 يعتبر حدثاً هاماً، لما يحمله في طياته من آمال عريضة بإمكانية تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية، في نطاق صلاحيات السلطة الجديدة، تحديداً الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، خصوصاً مع تبني القيادة الفلسطينية شعارات بناء الدولة الديمقراطية وتكريس قيم التعددية واحترام حقوق الإنسان. إلا أن الممارسة اختلفت بشكل كبير عن الخطاب السياسي للقيادة الفلسطينية.

غير أن هذه الممارسات، تضيف الدراسة في خلاصتها، كان لها اعمق الأثر في خلق قيود ذاتية على المواطنين عموماً، والصحافيين خصوصاً لممارسة تلك الحقوق، الذين أصبحوا في حالة تحفظ وقلق لكل ما ينشرونه. وكان النتاج النهائي لهذا الواقع هو تراجع مستوى ممارسة المواطنين لتلك الحقوق، وعدم ترسيخ تلك الممارسة كجزء من الثقافة السياسة السائدة.

وفي محاولة للمساهمة في الخروج من تلك الأزمة، تضع الدراسة عدداً من التوصيات التي ترى أنها من الممكن أن تدفع باتجاه ترسيخ ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع في فلسطين. من بين تلك التوصيات ضرورة أن يعيد المجلس التشريعي النظر في القوانين والتشريعات التي تنظم ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، من أجل تحديد مدى انسجامها مع المعايير الدولية ذات العلاقة. وأوصت الدراسة السلطة الوطنية بضرورة العمل على تكريس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. إضافة إلى ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تثقيف وزيادة وعي الشرائح الاجتماعية المختلفة بأهمية تلك الحقوق، خصوصاً الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

بيانات أصدرها المركز حول استمرار القيود على حرية التعبير والنشر

بتاريخ 1999/8/5، أصدر المركز بياناً صحفياً حول استدعاء الشرطة الفلسطينية في ذلك اليوم د. إياد السراج، مدير برنامج غزة للصحة النفسية، وأجراء تحقيق معه حول مقالة نشرت له في العدد 30 من مجلة حقوق الناس الصادرة عن جمعية القانون. فبناء على استدعاء تليفوني، توجه د. إياد السراج إلى مقر الشرطة في حوالي الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم وبقى بها هناك حتى الساعة 4:15 بعد الظهر. وأفاد د. السراج لمحاميه في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان انه التقى اللواء غازي الجبالي، مدير عام الشرطة، الذي أبلغه بوجود تقرير رفع للرئيس الفلسطيني حول المقالة التي نشرت له في مجلة حقوق الناس، وأن الرئيس قد حول له التقرير للتحقيق. وأبلغ اللواء الجبالي د. السراج انه تحدث في مقالته عن ضعف السلطة وفسادها وانه اتهم فيها الرئيس "بتعطيل القانون"، في إشارة على ما يبدو لما ورد في مقالة د. السراج بأن الرئيس لم يصادق على مشروع قانون الجمعيات الفلسطيني الذي أقره المجلس بالقراءة الثالثة.

من جانبه، نفى د. السراج أن يكون قد وجه أية اتهامات للرئيس وانه قام فقط بنشر حقائق استناداً لأقوال قياديين ووزراء في السلطة. وفي أعقاب ذلك تم إحالة د. السراج لأحد المحققين لأخذ إفادته، وتم إبلاغه شفوياً بمنعه من مغادرة البلاد حتى إشعار آخر.[□□]

جدير بالذكر أن د. إياد السراج هو أحد أبرز نشطاء حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، وقد سبق أن اعتقلته الشرطة الفلسطينية اكثر من مرة على خلفية نشره مقالات انتقد فيها أداء السلطة الوطنية. وفي بيانه، عبر المركز عن قلقه البالغ إزاء قرار منع د. السراج من مغادرة البلاد باعتبار أن هذا الإجراء يمس بحق المواطن الأساسي في

[□□] في الواقع لم ينفذ أمر المنع من السفر ضد د. السراج، وعلم المركز أنه تمكن من السفر دون قيود بعد ذلك التاريخ.

حرية التنقل. ودعا المركز الشرطة الفلسطينية لإعادة النظر في هذا القرار خصوصاً وأنه لم توجه أية اتهامات للدكتور السراج.

بتاريخ 1999/11/25، أصدر المركز بياناً صحفياً حول الأحداث المؤسفة التي وقعت في الجامعة الإسلامية بغزة على خلفية تحقيق صحفي في صحيفة طلابية. ففي بيان وزع بتاريخ 1999/11/24، أعلن أعضاء هيئة التدريس في قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية بغزة عن استقالتهم الجماعية احتجاجاً على قرار إدارة الجامعة بتوقيف رئيس القسم، د. جواد الدلو، وطالبتين في القسم. وكانت إدارة الجامعة قد قررت في ذلك اليوم توقيف د. الدلو وطالبتين من طلابه وتعليق الدراسة في الجامعة حتى إشعار آخر، على خلفية أحداث مؤسفة اقتحم خلالها عشرات الأشخاص حرم الجامعة واعتدوا بالضرب على عدد من الطلاب والعاملين في قسم الصحافة.

تفجرت الأحداث على خلفية تحقيق صحفي في صحيفة صوت الجامعة التي يصدرها قسم الصحافة والإعلام. ففي عددها الصادر بتاريخ 1999/11/23، نشرت الصحيفة الطلابية تحقيقاً صحفياً أعدته طالبتان في القسم حول ظاهرة التسول. وفيما انتقد التحقيق هذه الظاهرة وعرض وجهات نظر عدد من المسؤولين والأخصائيين، وردت فيه إشارات سلبية على لسان أحد المواطنين من محافظة شمال غزة تلمح إلى أن العادات والتقاليد في أحد أحياء المحافظة تشجع ظاهرة التسول. وقد استفزت تلك الإشارات عدداً من طلاب الجامعة من الحي المذكور ووقعت مشادات بينهم وبين طلاب قسم الصحافة، وقامت إدارة الجامعة بسحب الأعداد المتي تم توزيعها من الصحيفة الطلابية.

وفي اليوم التالي، الأربعاء الموافق 1999/11/24، وحسب إفادات شهود عيان، اعتدى عشرات من الشبان بينهم عدد من طلاب الجامعة يعتقد أنهم من سكان الحي المذكور، على الطلاب في قسم الصحافة وأصابوا عدداً منهم بجراح . وبعد اتصالات مع وجهاء في المنطقة، قررت إدارة الجامعة تشكيل لجنة تحقيق وتعليق الدراسة حتى إشعار آخر. كما تم توقيف رئيس قسم الصحافة والطالبتين اللتين أعدتا التحقيق الصحفي.[1]

[1] في عددها الصادر بتاريخ 1999/12/4، ذكرت صحيفة الحياة الجديدة أن وفداً من الجامعة الإسلامية ضم ممثلين عن إدارة الجامعة ومجلس أمنائها وعمادة كلية الآداب ونقابة العاملين وهيئة التدريس في قسم الصحافة والإعلام ومجلس الطلبة قد توجه بتاريخ 1999/12/2 إلى د. جواد الدلو ودعوه للعودة إلى عمله في الجامعة. وأوضح رئيس الوفد أن إجراءات الجامعة لم تقصد الإساءة للدكتور الدلو، إنما "لتفويت الفرصة على المندسين ولإخماد نار الفتنة التي اندلعت في الجامعة..." وعلم المركز في وقت لاحق أن الطالبتين الموقفتين عن الدراسة قد عادتا إلى مقاعد الدراسة في الجامعة.

وأوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة إلى انتهاك حرمة الحرم الجامعي والمس بالحرية الأكاديمية ويستنكر لجوء بعض المواطنين لأخذ القانون بأيديهم وتكريس شريعة الغاب، بعيداً عن القنوات القانونية لفض النزاعات. واعتبر المركز أن إحدى المتطلبات الأساسية لتكريس مبادئ سيادة القانون تقتضي لجوء المواطنين إلى القضاء في كل الأحوال. والقضاء فقط هو الذي يقرر الحد الفاصل بين حرية التعبير والنشر وبين الاعتداء على حقوق الآخرين والمس بهم.

<u>بتاريخ 1999/11/29</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً ينتقد قيام أجهزة الأمن الفلسطينية باعتقال عدد من الشخصيات الوطنية على خلفية نشر بيان نقدي لسياسات السلطة الفلسطينية. وكانت أجهزة الأمن الفلسطينية قد فرضت الإقامة الجبرية على المناضلين بسام الشكعة، رئيس بلدية نابلس السابق، ووحيد الحمد الله، رئيس بلدية عنبتا السابق. كما اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية كل من: (1) د. عبد الستار قاسم، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس؛ (2) د. عادل سمارة، الباحث الاقتصادي؛ (3) د. عبد المرحيم كتانة؛ (4) أحمد قطامش، عضو المكتب السياسي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين؛ و(5) د. ياسر أبو صفية، عضو مجلس أمناء اتحاد لجان العمل الصحي. كما تم استدعاء السيدة عصمت الشخشير وأخلي سبيلها في وقت لاحق.

وقد وردت أسماء هذه الشخصيات الوطنية في قائمة الموقعين على بيان صدر بتاريخ 1999/11/27 يحمل عنوان "الوطن يناديا"، انتقد بشدة السياسات التي تنتهجها السلطة الوطنية الفلسطينية. وكان بين الموقعين على البيان أيضاً عدد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وهم: (1) النائب معاوية المصري ؛ (2) النائب حسن خريشة؛ (3) النائبة راوية الشوا؛ (4) النائب رأفت النجار؛ (5) النائب فخري التركمان؛ (6) النائب عبد الجواد صالح، وزير الزراعة السابق؛ (7) النائب حسام خضر؛ (8) النائب علي أبو الريش؛ و(9) النائب زهران أبو قبيطة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اعتبر أن الإجراءات التي اتخذتها السلطة الوطنية تمثل مساساً خطيراً بحقوق الإنسان الأساسية، خاصة الحق في حرية التعبير. كما تتعارض هذه الإجراءات وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عن السلطة الوطنية في العام 1995 والذي أكدت المادة الثانية فيه على أن "حرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابةً، تصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام." ودعا بيان المركز السلطة الوطنية إلى التراجع عن إجراءاتها وضمان الإفراج فوراً عن جميع المعتقلين ورفع الإقامة الجبرية التي فرضت على المناضلين بسام الشكعة ووحيد الحمد الله.

(11) وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في مطلع أكتوبر 1997 استحدث المركز وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انطلاقاً من الحاجة لإعطاء هذه الحقوق الاهتمام اللائق من حيث البحث والدراسة وتسليط الضوء عليها فلسطينياً، سعياً للوصول إلى التماثل مع المعايير الدولية ذات العلاقة، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. وتسعى الوحدة إلى تقديم توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية، وكذلك مراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة لضمان تماثلها مع المعايير الدولية. وتهدف الوحدة أيضاً إلى توفير قاعدة معلومات للأفراد المكلفين بوضع الخطط وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمعايير الدولية لضمان أقصى درجة من الوفاء بها.

ويعود اهتمام المركز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بدايات عمله عام 1995. وكان هذا العمل يتمحور في اتجاهين: الأول، تقديم المساعدة القانونية للمواطنين في قضايا تتعلق بهذه الحقوق ؛ والثاني إصدار النشرة الخاصة حول الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، والتي توثق بين أمور أخرى أثر سياسة الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. وفي إبريل 1997، أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق دراسة مشتركة حول الحق في السكن في قطاع غزة، كانت بمثابة باكورة عمل المركز في الجانب البحثي على تلك الحقوق. ومع إنشاء الوحدة الجديدة استمر العمل في هذين الاتجاهين مع رفدهما بعناصر جديدة، خصوصاً على المستوى البحثي. وفي نوفمبر 1998 أصدر المركز دراسة حول الحق في الصحة بعنوان الصحة في قطاع غزة: الواقع والطموح. وتأتي هذه الدراسة كمحاولة جادة للبحث في أحد جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس تقييم واقع الخدمات الصحية في القطاع، وعلاقة المواطن بتلك الخدمات، وذلك من أجل التوصل إلى توصيات تتعلق بضمان تمتع السكان بمستوى ملائم من الخدمات الصحية.

وخلال العام 1999، واصلت الوحدة عملها فأصدرت العديد من التقارير والدراسات ذات العلاقة، فيما واصل المركز تقديم المساعدة القانونية للمواطنين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المحامين في وحدة المساعدة القانونية.[□□]

[□□] بشأن المساعدة القانونية التي يقدمها المركز، راجع الصفحات 168–169 و 175 – 176 من هذا التقرير.

دراسة حول قانون الخدمة المدنية

في مطلع أكتوبر 1999، أصدر المركز دراسة جديدة بعنوان *قانون الخدمة المدنية بين النظرية والواقع*. تتناول الدراسة موضوع الخدمة المدنية في فلسطين والأنظمة والتشريعات المختلفة التي فرضت على الشعب الفلسطيني من قبل سلطات غريبة عنه، إلى أن تم سن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. وترصد الدراسة موجة الاحتجاجات التي نفذها موظفي الخدمة المدنية، احتجاجاً على التطبيق الخاطئ للقانون. وتنبع أهمية الدراسة من كونها تتعلق بكافة شرائح وفئات موظفي القطاع الحكومي في مناطق السلطة الوطنية، وضرورة تطبيق قانون موحد على جميع الموظفين، وإلغاء التضارب القائم بسبب تطبيق أنظمة وقوانين مختلفة على الموظفين العموميين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعتبر قانون الخدمة المدنية أحد القوانين الهامة الذي يسهم في عملية توحيد التشريعات والقوانين الفلسطينية في مناطق السلطة الفلسطينية، وهو المحك العملي لتطور مفهوم الوظيفة العمومية في بلادنا، بما يتلاءم وخصوصية الواقع الفلسطيني، و يتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة بحق كل شخص وبالتساوي مع الآخرين في شغل الوظائف العامة، واعتماد مبدأ الكفاءة والأقدمية في عملية التوظيف، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب. كما يكتسب القانون أهمية خاصة، وذلك بسبب الممارسات المختلفة التي قامت بها سلطات الاحتلال على مدي قرابة ثلاثة عقود من الزمن تجاه العديد من الكفاءات الفلسطينية، والتي حرمت من حقها في تقلد الوظائف العامة بسبب نشاطها ونضالها من أجل الحقوق الفلسطينية في تقرير المصير والاستقلال. ويعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن الدراسة هي جزء من عمله من أجل سيادة القانون، والالتزام بشكل أساسي بضمان التطبيق الدقيق لأحكام القانون نصاً وروحاً، دون أي زيادة أو نقصان، وعلى أساس التزام كافة الجهات به، وعدم تفسير مواده وفق الرؤى الشخصية، والذي ينتج عنه انحراف في إعمال القانون الجديد. وتأتي الدراسة استكمالاً لجهود ساهم فيها المركز من أجل الوصول لقانون ينصف الموظفين الحكوميين، ويطور أداءهم بما يخدم هدف بناء وتنمية الوطن. وتشمل الدراسة النشاطات التي قام بها المركز، والخاصة بمتابعة تطورات قانون الخدمة المدنية وعملية تطبيقه التدريجية، وخاصة البيان الصحفي الصادر عن المركز بتاريخ 25 كانون ثاني/ يناير 1999، وورشة العمل التي نظمها المركز في مقره بتاريخ 1999/2/7، ودعا إليها كافة الأطراف المعنية بما فيها السلطة التنفيذية، ورئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني وعدد من أعضائه، وممثلين عن مختلف شرائح الموظفين العموميين لمناقشة ما سمي بتشويه القانون الجديد.

تتناول الدراسة موضوع الخدمة المدنية في فلسطين، والأنظمة والتشريعات المختلفة التي فرضت على الشعب الفلسطيني من قبل سلطات غريبة عنه، لا تراعي مصالحه واحتياجاته. وتسلط الدراسة، في القسم الأول منها، الضوء على المعايير الدولية ذات العلاقة بالوظيفة العمومية، والشروط التي تقع على عاتق المدول تجاه الحق في العمل بشروط عمل عادلة ومرضية. ويعالج القسم الثاني منها دور المجلس التشريعي الفلسطيني في إقرار قانون الخدمة المدنية في فلسطين وفق رؤية شمولية، تركز على تطوير الخدمة المدنية بما يتلائم والاحتياجات التنموية

للشعب الفلسطيني، وإعلان السلطة الوطنية الفلسطينية تطبيق القانون الجديد على الموظفين العموميين في مناطقها.

وتوثق الدراسة، في القسم الثالث منها، آثار الإعلان عن تطبيق قانون الخدمة المدنية، وتتناول وجهات النظر المختلفة حول تطبيقه، وردود فعل موظفي الخدمة المدنية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على عملية التطبيق، وموقف السلطة الوطنية تجاه الاحتجاجات التي قام بها موظفي الخدمة المدنية في فلسطين.

وتعرض الدراسة، في القسم الرابع منها، وظيفة المجلس التشريعي في مجال الرقابة والمحاسبة، خاصة ما سمي بالتطبيق الخاطئ لقانون الخدمة المدنية من قبل الهيئات التنفيذية. ويتناول القسم الخامس من الدراسة عملية تطبيق قانون الخدمة المدنية وعلاقته بقانون الموازنة العامة، وآثار تأخر إقراره على قطاع الوظيفة العمومية. وتوثق الدراسة في جزئها السادس العديد من الملاحظات المتعلقة بإعلان السلطة التنفيذية تطبيق القانون.

الخلاصة والتوصيات التي وصلت إليها الدراسة، أكدت أن القوانين والأنظمة التي حكمت الوظيفة العمومية في فلسطين ولدت العديد من الأمراض التي تستشري في قطاع الوظيفة العمومية، خاصة على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مما نتج عنها سياسات هدفت لطمس أي محاولات جادة من قبل الفلسطينيين أنفسهم لتطوير هذا القطاع بما يخدم أهداف الشعب الفلسطيني وطموحاته، الأمر الذي كرس التعيينات على أساس الموالاة لسلطات الاحتلال، أو في أحسن الأحوال من لا علاقة له بالقضية الوطنية، خصوصاً عندما كان يدور الحديث عن تعيينات للمناصب الرفيعة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمدنية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأمام هذه المعطيات التي أثرت على الوظيفة العمومية في فلسطين، تفشت الرشوة والمحسوبية في قضايا التعيينات للوظائف، واستشرت حالة من الفساد عكست نفسها بشكل سلبي على أداء الموظف العمومي. وخلصت الدراسة إلى أن المعطيات أفرزت الحاجة لإقرار قانون يتلاءم مع خصوصية الواقع الفلسطيني بتعقيداته المختلفة، ينظم العلاقة بين الموظف العمومي من جهة، والدائرة الحكومية التي يعمل بها من جهة أخرى، ويفرض على الموظف واجبات يترتب عليه القيام بها، مقابل تمتعه بحقوق نص عليها قانون الخدمة المدنية الجديد، وأن مبدأ إقرار القانون الجديد هو بمثابة إنجاز يجب الحفاظ عليه، وأن الحفاظ عليه يمكن أن يتم فقط من خلال التمسك بنصوصه وأحكامه. واعتبرت الدراسة أن القانون الجديد هو مقدمة للقضاء، ولو جزئياً، على مسألة التضخم الوظيفي الذي يعاني منه قطاع الخدمة المدنية، وهو أيضاً الحل الأمثل لمعالجة مشكلة البطالة المقنعة داخل الدوائر الحكومية والوزارات المختلفة. وهي المقدمة الحقيقية التي تقودنا إلى إعادة الاستغلال الأمثل لمواردنا البشرية والمادية، وذلك من خلال وضع الموظف المناسب في المكان المناسب، والاحتكام إلى عنصري الكفاءة والأقدمية كأساسين لا غنى عنهما عند الحديث عن التعيين في الوظائف العمومية، دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى قد تكون شخصية أو عائلية. واعتبرت الدراسة أن عملية التطبيق السليم للقانون وفق لوائحه وأنظمته

تجعلنا قادرين على تشخيص بعض العيوب في نصوص القانون ذاته، الأمر الذي سيسهل من مهمة كافة المتضررين في الضغط على المؤسسة التشريعية لإجراء التعديلات اللازمة تحقيقاً لظروف أفضل لجمهور الموظفين الحكوميين، وإنصافاً لهم على ما يبذلوه من جهود من أجل تطوير الوظيفة العمومية في بلادنا.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اعتبر في دراسته أن المدخل السليم لتطبيق القانون هو وضع آليات تنفيذه، وذلك عبر إصدار اللوائح التنفيذية التي نص عليها القانون. واعتبر أن مرور عام كامل على صدور القانون هي مدة كافية للجهات التنفيذية التي خولها القانون بإعداد هذه اللوائح، لأن هذه اللوائح تزيل الغموض الذي يمكن أن يكتنف تفسير أي مادة من مواد القانون، كما أن الاستناد لها سيؤدي لاعتماد مرجعية موحدة لكافة فئات وشرائح الموظفين العاملين في الخدمة المدنية، وسيعاملهم على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز، وسيزيد من كفاءة الأداء لديهم، بل وسيعمل تنفيذ القانون وفق هذه اللوائح على زيادة فرص التنافس المبني على معياري الكفاءة والأقدمية بين مختلف الموظفين العاملين في الوظيفة العمومية، وهذا بدوره سيزيد من تطور الوظيفة العمومية في بلادنا بما يخدم عملية بناء الوطن، وتنميته وفق أسس تحقق العدالة الاجتماعية في مجتمعنا، وتقضي على العديد من الأوضاع غير الصحية القائمة على أساس نظام الولاء والعلاقات الفردية أو العائلية أو الانتماءات السياسية.

وأشارت الدراسة إلى أن إنجاز وزارة المالية إعداد الشق المالي الخاص بالقانون سيعزز من إمكانية تطبيقه بشقيه المالي والإداري معاً، مما يدحض أي انتقادات وجهت في السابق عن خلل في تطبيق نصوص القانون من هذه الجهة. وأشارت للجهد الكبير الذي يقع على عاتق مجلس الوزراء ووزارة المالية على وجه الخصوص بتوفير المبالغ الكافية لتطبيق قانون الخدمة المدنية. كما طالبت مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأن مشروع الهيكل التنظيمي لديوان الموظفين العام الذي قدم له. ورأت الدراسة أن النقاط الثلاثة السابقة ستوفر المناخ الحقيقي لدى كافة شرائح الموظفين الحكوميين لقياس تطبيق حقيقي وفعلي مبني على أساس القانون الجديد. ويمكن للتجارب العملية على الأرض أن توصلنا لنتيجة فيما إذا كان القانون الذي صدر متقدماً ومتطوراً، ويلبى احتياجات الجسم الكبير للموظفين العموميين، أو أن الممارسة الفعلية لنصوصه(وبناءً على لوائحه الناظمة للعلاقة بين الموظف العمومي والجهة التنفيذية المشرفة عليه) يشوبها سلبيات عديدة بحاجة إلى تعديل أو إنصاف أو غير ذلك. عند ذلك نعتقد أن من سعى لإقرار القانون لتحقيق العدالة لجمهور الموظفين العموميين، وتطوير الوظيفة العمومية، هم أنفسهم سوف يقومون بدورهم في العمل من أجل تعديل شوائب القانون في إطار القنوات الرسمية التشريعية.

وركزت الدراسة على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك عبر إعادة توزيع الدخل الوطني على كافة شرائح المجتمع، باعتبارها أحد المهام الرئيسية التي يجب أن تضطلع بها السلطة الوطنية الفلسطينية. وأشارت إلى أن موظفي القطاع العام الفلسطيني، الذين يشكلون ما يزيد عن 15٪ من حجم قوة العمل الفلسطينية، والمذين

تشكل رواتبهم حوالي 62٪ من موازنة السلطة الوطنية، هم أحد الفئات المتي ينبغي إنصافها وفقاً لقانون الخدمة المدنية، الأمر الذي يعتبر المدخل الرئيسي لتطوير الوظيفة العمومية في فلسطين، من أجل خدمة الوطن والمواطن الفلسطيني.

تقرير حول مخاطر أسلاك الضغط العالي

بتاريخ 1999/11/14، أصدر المركز تقريراً حول مخاطر أسلاك الضغط العالي في قطاع غزة والمتي تشكل تهديداً لحياة المواطنين. ويعود تاريخ شبكة الضغط العالي للطاقة الكهربائية في قطاع غزة إلى سنوات السبعينات في عهد الاحتلال الإسرائيلي حيث كانت تقوم شبكة الكهرباء القطرية الإسرائيلية بإمداد القطاع بالكهرباء و بأعمال الصيانة لشبكة الضغط العالي، أما البلديات المحلية فكانت تتولى المسئولية عن شبكة الضغط المنخفض، إضافة إلى القيام بجباية الأموال من المستهلكين. وبعد قدوم السلطة الفلسطينية تولت شركة كهرباء محافظات غزة المسئولية عن شبكة الضغط العالي.

وحسب المواصفات العلمية يجب أن ترتفع هذه الخطوط عن سطح الأرض بطول 12 متر، وأن تبتعد عن المنازل والبنايات السكنية مسافة لا تقل عن 3 أمتار. إلا أن واقع الأمر يختلف، حسبما أشار التقرير، حيث تمر أسلاك الضغط العالي في العديد من المناطق بمحاذاة البنايات السكنية أو فوقها، الأمر الذي يشكل خطورة بالغة على حياة المواطنين. وأورد التقرير عدداً من النماذج الصارخة بهذا الشأن والتي تهدد فيها أسلاك الضغط العالي حياة المواطنين.

وحسب التقرير، تخطف أسلاك الضغط العالي حياة عدد من الضحايا كل عام، كان آخرها الشابين سعد أبو عيطة وعلاء المصري، واللذين صعقهما التيار الكهربائي أثناء قيامهما بتركيب شباك ألمنيوم لأحد نوافذ الطابق الثالث لبيت يقع في حي الشيخ رضوان. وقع الحادث عندما قام المرحوم علاء بتحريك زاوية الألمنيوم محاولاً تثبيتها في النافذة التي تطل على شرفة المنزل المحاذية لأسلاك الضغط العالي بحوالي 60 سنتيمتر فقط، فسرت الكهرباء في جسده. وعند محاولة زميله سعد تخليصه سرت الكهرباء في جسد الآخر، الأمر الذي أدى إلى تشنج الاثنان معا وفارقا الحياة على الفور. وحمل خالد السوسي صاحب المنزل الذي كان يعمل به الضحيتان علاء وسعد المسئولية عن ذلك على البلدية وشركة الكهرباء، مؤكدا أن منزله مرخص من البلدية رغم وجود الأسلاك قريبة منه. [تم]

[تم] صحيفة الرسالة، 1999/10/7، ص 7.

وأورد التقرير عدداً من الحوادث التي راح ضحيتها مواطنون أبرياء جراء اقتراب أسلاك الضغط العالي من مساكنهم. واعتبر التقرير أن هذه الأسلاك تشكل خطراً دائماً على أرواح المواطنين ومصائد للموت لكل من يقترب من النوافذ أو الشرفات. كما يعيش الأهالي في قلق دائم خوفا على أطفالهم من الاقتراب من إحدى النوافذ المطلة على أسلاك الضغط العالي؛ الأمر الذي يقضي على حق المواطن في العيش بأمان.

وأوضح التقرير أن المسئولية لا تقتصر على البلدية وشركة الكهرباء وحدهما تجاه اقتراب أسلاك الضغط العالي من البنايات السكنية، بل هناك وجه آخر للمشكلة يتمثل في عدم التزام المواطنين بقوانين البناء، وقيام بعض المواطنين بالتوسع في البناء بشكل غير قانوني وخاصة في المخيمات مما يؤدي إلى اقتراب تلك المباني من خطوط الضغط العالي. ويعزى ذلك إلى عدم وجود قوانين رادعة تلزم السكان بالبناء بعيدا عن خطوط الضغط العالي حسب المواصفات المطلوبة.

كما تكمن أسباب المشكلة، حسب ما جاء في التقرير، إلى افتقار مدن ومخيمات قطاع غزة للتخطيط الحضري والى خدمات البنية التحتية؛ حيث يفترض أن تكون شبكة الكهرباء بما فيها خطوط الضغط العالي تحت سطح الأرض بعمق حوالي متر ونصف وذلك كأمان من خطر التيار الكهربائي العالي، أو على الأقل أن تكون بعيدة عن البنايات السكنية مسافة لا تقل عن 3 أمتار. و يحتاج مشروع تمديد شبكة الكهرباء تحت سطح الأرض إلى تكلفة مالية باهظة تعجز شركة الكهرباء الفلسطينية عن توفيرها، فضلاً عن ذلك فان الشركة لا تتجاوب مع طلب المواطنين المتضررين بنقل خطوط الضغط العالي بعيدا عن منازلهم بدرجة معقولة، بل تطلب منهم تحمل نفقات ذلك، وهو ما لا يقدر على الوفاء به المواطن العادي حيث لا يستطيع تحمل هذا العبء إضافة إلى عبء الضرائب والرسوم التي يدفعها شهرياً لشركة الكهرباء.

وقد أكد تقرير المركز على ما يلي:

1. أن تتحمل البلديات مسئولياتها في متابعة هذه القضية الخطيرة، وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع البناء بالقرب من أسلاك الضغط العالي لما في ذلك من خطر حقيقي على حياة المواطنين.
2. أن تتحمل شركة الكهرباء الفلسطينية المسئولية تجاه القضية، و هي مطالبة بالسعي المدؤوب لحل المشكلة والعمل الجاد لتوفير كافة الإمكانيات والموارد المالية والتقنية لحل المشكلة حلاً جذرياً وسريعاً.
3. النقابات العمالية مطالبة أيضا بأخذ دورها تجاه ما يحدث، فهي مطالبة بنشر التوعية حول وسائل الوقاية والصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل.
4. المجلس التشريعي مطالب بالعمل على سن قوانين عصرية تكفل حق الإنسان في العيش والعمل في أماكن آمنة.

دراسة حول واقع حقوق العمال في قطاع غزة

في ديسمبر 1999 ، اصدر المركز دراسة حول واقع حقوق العمال في قطاع غزة، تتناول أوضاع العمال والظروف التي تعرض لها قطاع غزة خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الذي ما انفك يواصل عمليات التدمير والقضاء على مقومات الشعب الفلسطيني. فمنذ البداية سعى الاحتلال إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني باعتباره أحد مقومات المجتمع الفلسطيني، مستخدماً كافة الأساليب الإدارية القانونية والعسكرية لتحقيق غايته. وفي مقدمة ذلك مصادرة الأراضي الفلسطينية، وفرض قيود مشددة على استخدام المياه، إضافة إلى ضرب الصناعات الفلسطينية التي كانت بالأصل ضعيفة وتعتمد على الحرف البسيطة. وتمكن الاحتلال من خلال تلك الأساليب من تدمير كافة القطاعات الاقتصادية وإلحاق الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي بما يحقق مصلحة الأخير. ونتج عن ذلك ضعف الاقتصاد المحلي وعجزه عن استيعاب الأيدي العاملة الفلسطينية، الأمر الذي دفع بالعديد من العمال المهرة وذوي الشهادات الأكاديمية إلى الهجرة للخارج، وتحديداً إلى دول الخليج العربي. أما البقية فاندفعت تحت ضغط الظروف الاقتصادية الصعبة، وقلة فرص العمل المحلية إلى سوق العمل الإسرائيلية، في ظروف صعبة من التمايز في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتمثلت أبرز معالم التمايز للعمالة الفلسطينية في إسرائيل في تخصيص الأعمال الشاقة (الأعمال السوداء) للعمال الفلسطينيين، إضافة إلى التمايز في الأجور في العمل المماثل بين العمال الفلسطينيين والعمال الإسرائيليين لصالح الفئة الأخيرة. هذا ناهيك عن استقطاع نسبة من أجور العمال الفلسطينيين وهى نفس النسبة المقتطعة من أجور العمال الإسرائيليين، ولكن العامل الإسرائيلي يتلقى خدمات مقابل هذه النسبة من مخصصات شيخوخة ومخصصات بطالة وضمان اجتماعي وغيرها من الحقوق الاجتماعية، في حين أن العامل الفلسطيني لا يتلقى أي خدمات، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لمواثيق منظمة العمل الدولية.

كما أشارت الدراسة إلى التعقيدات التي فرضت بعد حرب الخليج على عمال القطاع العاملين في إسرائيل، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين تصاريح عمل لا يسمح لهم بدخول إسرائيل إلا من خلالها، الأمر الذي حرم الآلاف من العمال من مزاولة أعمالهم في إسرائيل كالسابق. وأعقب ذلك إجراء آخر يقضي بتزويد عمال قطاع غزة بما يسمى البطاقة المغنطة، مما حرم آلاف آخرين من مزاولة أعمالهم في إسرائيل كالسابق. وعلى ضوء ذلك تقلصت أعداد العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل بشكل كبير. ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تعالت الأصوات المنادية بالاستغناء التام عن العمال الفلسطينيين واستبدالهم بالعمال الأجانب.

وبينت الدراسة أنه وبالرغم من قدوم السلطة الفلسطينية في مايو/1994، واستلامها لمهامها الإدارية في قطاع غزة وبعض مناطق من الضفة الغربية التي أعادت إسرائيل انتشار قواتها فيها، بناء على اتفاقيات التسوية المرحلية، إلا أن سلطات الاحتلال صعدت من حربها المسعورة على الشعب الفلسطيني وعلى سلطته الوطنية من

خلال انتهاج سياسة الإغلاق والحصار الشامل والمتكرر والذي انعكس سلبا على أوضاع العمال الفلسطينيين الذين حرموا من الوصول إلى أعمالهم داخل إسرائيل. علاوة على ذلك، تقوم السلطات الإسرائيلية وبعد كل إغلاق بتعقيد إجراءات الدخول إلى إسرائيل حيث تلغي التصاريح السابقة ويطلب من العمال الحصول على تصاريح أخرى وبشروط أخرى من حيث العمر والحالة الاجتماعية، الأمر الذي يحرم الكثير من العمال من مزاولة أعمالهم كالسابق. كما يلحق الإغلاق خسائر فادحة بالقطاعات الفلسطينية، ويؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة في قطاع غزة إلى أكثر من 50٪ ، والى انخفاض في مستويات المعيشة، والى اتساع نطاق الفقر بين الأسر في قطاع غزة.

كما ألقت الدراسة الضوء على المعاناة اليومية التي يتعرض لها العمال الغزيين العاملين في إسرائيل، بدءا بالإهانة على الحواجز ونقاط التفتيش أثناء ذهابهم وإيابهم من العمل، إضافة إلى الاعتقال والمطاردة للعمال في مواقع عملهم وعلى الحواجز الإسرائيلية، وانتهاءً بالابتزاز الأمني الذي يتعرض له العمال على المعابر مستغلين حاجتهم إلى العمل لتوفير لقمة العيش أبشع استغلال.

كما تناولت الدراسة أيضاً أوضاع عمال قطاع غزة العاملين في السوق المحلي في ظل غياب قانون عمل عادل وعصري يكفل حقوقهم العمالية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعاني منها قطاع غزة. وأشارت الدراسة إلى أوضاع المرأة العاملة، وعمالة الأحداث في قطاع غزة. كما تناولت مشروع قانون العمل الفلسطيني والذي صدر بالقرائتين الأولي والثانية، فاستعرضت أهم البنود التي تتعارض مع مواثيق ومعايير منظمة العمل الدولية، حيث جاءت القراءتان الأولى والثانية لمشروع قانون العمل مخيبة للآمال والتوقعات المرجوة منها، بل وتشكل بعض بنودهما تراجعاً عن قانون العمل لعام 1964.

ودعت التوصيات النهائية للدراسة إلى توحيد جهود الجميع من السلطة الفلسطينية والنقابيين والقانونيين وأعضاء المجلس التشريعي ومؤسسات حقوق الإنسان وأصحاب العمل والعمال أنفسهم والمراكز الإحصائية من أجل وضع استراتيجية تنموية قادرة على إحقاق حقوق العمال. وحددت الدراسة مجموعة من التوصيات المتي يأمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من الجهات المعنية الأخذ بها، سعياً لإحقاق حقوق العمال. حيث تقع كل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والسلطة الفلسطينية، والمجتمع المدولي تحت طائلة الإلزام القانوني الناشئ عن اتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أ – الالتزامات الواجبة على سلطات الاحتلال الإسرائيلي:

1. إن الاحتلال الإسرائيلي بحد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وهو الأساس لكل انتهاك لحقوق الفلسطينيين، وعليه فان الشرط الرئيسي هو زوال الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

2. التخلي عن سياسة الطوق الأمني والإغلاق، وكافة أشكال العقاب الجماعي، والسماح بحرية التنقل دون أي عوائق بين مناطق السلطة الفلسطينية.
3. زيادة عدد العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، للمساهمة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية ا لمتي تتحمل إسرائيل المسؤولية المباشرة عنها، وإعادة مستحقات العمال المتراكمة لديها للجا نب الفل سطيني لاستثمارها في مشاريع تعود بالفائدة على العمال.
4. العمل على ضمان تمتع العمال الفلسطينيين بحقوقهم الكاملة في العمل والضمان الاجتماعي، والكف فوراً عن جميع الإجراءات التفتي شية المهي نة و غير الإن سانية بحق الع مال الفل سطينيين ال عاملين دا خل إسرائيل.

ب – أما الالتزامات الواجبة على السلطة الفلسطينية فيما يخص إحقاق حقوق العمال:

1. الإسراع في إقرار قانون عمل فلسطيني موحد وعصري ومتناسق مع ت شريعات منظ مة الع مل العرب ية ومنظمة العمل الدولية لتوفير الحماية القانونية لحقوق العمال. وإن شاء محاكم عمال ية هدفها ال بت السريع في القضايا العمالية.
2. تسخير مواردها المتاحة سواء المصادر المحلية أو الدعم الخارجي لأقصى درجة للوفاء بمتطلبات حقوق العمال، ويستلزم ذلك حسن استغلال الموارد المتاحة وتخصيص أقصى ما أمكن من الميزان يات لإقا مة المشاريع الإنتاجية وزيادة فرص العمل.
3. العمل على دعم وتشجيع المنشآت والورش الصغيرة كثيفة العمالة.
4. التوسع في مجالات التدريب المهني والنهوض بمراكز التدريب التابعة لوزارة الع مل و ضرورة تطوير ها بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي والتقني الحديث.
5. دعم استقلالية النقابات لاستعادة دورها في تنظيم العمال والدفاع عن حقوقهم.
6. تسخير دوائر النشر والإعلان ليشمل وسائل الات صال المرئ ية والم سموعة ب هدف توع ية الع مال حول حقوقهم.
7. توفير الحماية القانونية لعمالة الأحداث، ومحاربة عمالة الأطفال دون السن القانوني لاسيما وأن المكان الطبيعي للطفل هو في مدرسته وبين أقرانه.

ج – الالتزامات الواجبة على المجتمع الدولي:

يقع على المجتمع الدولي العديد من الواجبات فيما يخص إحقاق حقوق العمال في قطاع غزة، خاصة وأن المجتمع الدولي والدول المانحة والدول الراعية لاتفاقيات السلام الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، قد تعهدت بمساعدة السلطة الفلسطينية في إعادة بناء ا لوطن وتح سين الـ ظروف المعي شية للفل سطينيين،

وتقديم المساعدات اللازمة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية والمساهمة في مشاريع تأهيل البنية التحتية.

1. يقع المجتمع الدولي تحت طائلة الإلزام القانوني المنبثق عن اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية جنيف، بتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال.
2. الضغط على إسرائيل لإرغامها على التخلي عن سياسة الإغلاق، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني فيما يخص إعادة مستحقات العمال المتراكمة لديها لاستثمارها في مشاريع تعود بالفائدة على العمال الفلسطينيين وتساهم في التخفيف من مشكلة البطالة.
3. الضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق العمال، وإلزامها بوقف استغلال العمالة الفلسطينية العاملة في سوق العمل الإسرائيلي.

د – دور المنظمات الأهلية:

يقع على المنظمات الأهلية دور هام وحيوي في سياق السعي نحو إحقاق حقوق العمال متمثلاً في:

1. توضيح الالتزامات الدولية الواقعة على السلطة الفلسطينية والمتعلقة بحقوق العمال والتعاون مع السلطة وحثها على الوفاء بتلك الالتزامات. وممارسة الضغط باتجاه إحقاق حقوق العمال في التشريعات الفلسطينية، لتوفير الحماية القانونية للعمال.
2. المساهمة في التخطيط للسياسات والبرامج الهادفة لتشغيل العمال وتأمين تمتعهم بحقوقهم الكاملة.

بيانات صحفية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<u>بتاريخ 1999/1/25</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً يدعو السلطة الوطنية للتنفيذ الكامل لقانون الخدمة المدنية. وكان تذمراً شديداً قد ساد صفوف موظفي المدوائر الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك في أعقاب تسلمهم قسائم الرواتب لشهر ديسمبر 1998 المعدلة حسب قانون الخدمة المدنية. وكان موظفو القطاع الحكومي من المعلمين والفئتين الرابعة والخامسة قد حصلوا على زيادة في الرواتب لشهر نوفمبر 1998، إلا أنهم فوجئوا بخفض الزيادة في رواتب شهر ديسمبر بنسبة 30٪ عن الزيادة التي تلقوها في أول شهر يطبق فيه قانون الخدمة المدنية.

وكان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قد أعلن عن تطبيق قانون الخدمة المدنية على المعلمين وموظفي القطاع الحكومي من الفئتين الرابعة والخامسة خلال شهر نوفمبر، على أن يطبق على باقي الفئات من الموظفين في شهر ديسمبر 1998، وذلك بعد إضراب معلمي القطاع الحكومي بسبب تدني رواتبهم، خاصة في أعقاب انخفاض سعر صرف الشيكل الإسرائيلي. وبالفعل فقد حصل المعلمين وموظفي الدرجة الرابعة والخامسة على زيادة في

رواتبهم عن شهر نوفمبر من العام 1998 بموجب تطبيق قانون الخدمة المدنية عليهم، إلا أنهم فوجئوا كباقي موظفي القطاع الحكومي بخفض علاواتهم التي حصلوا عليها عن شهر ديسمبر.

بدأ الاحتجاج والتذمر لدى الشرائح المختلفة من موظفي الدوائر الحكومية يوم الأربعاء 1999/1/6 بعد تسلمهم قسائم الرواتب عن شهر ديسمبر من العام 1998، حيث اشتكوا من انخفاض الرواتب عن تلك المتي صرفت لهم في الشهر السابق. وقامت مختلف شرائح الموظفين بتنفيذ خطوات احتجاجية مختلفة في أماكن العمل وخارجه، فتجمع العديد من مدراء الدوائر في وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية أمام مقر ديوان الموظفين العام في مجمع الدوائر الحكومية بغزة، وأعلنوا إضراباً جزئياً، وذلك احتجاجاً على شطب بند الخدمة الذضالية الخاص بموظفي القطاع الحكومي الذين كانوا يعملون ضمن مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية من قسيمة الراتب الجديدة التي تسلموها في الخامس من كانون ثاني يناير 1999، وعبروا عن استيائهم الشديد من انخفاض رواتبهم في الوقت الذي توقعوا زيادتها نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية.

وبالمقابل فقد نفذ القطاع الصحي الحكومي جملة من الفعاليات الاحتجاجية بدأت بتنفيذ إضراباً جزئياً لمدة ثلاثة أيام في السادس من كانون ثاني يناير 1999. وأعلن أكثر من سبعة آلاف طبيب وموظف يعملون في المستشفيات والعيادات الحكومية الإضراب المفتوح عن العمل احتجاجاً على ما سمي بالتسكين الموظيفي وعدم منح الأطباء العلاوة المهنية وعلاوة التخصص، وطالبوا السلطة الوطنية باحتساب سنوات الخدمة بشكل كامل، وإلغاء "ضريبة البطالة"، والمساواة في تطبيق قانون الخدمة المدنية.

وفي خطوة تصعيدية أعلنت الجمعية الطبية في قطاع غزة إضراباً مفتوحاً عن العمل يوم الأربعاء مطالبين بتنفيذ مطالبهم، وأعلنت الجمعية الطبية أن الإضراب سيستمر حتى تستجيب السلطة الوطنية لمطالبهم، إلا أن موظفي القطاع الصحي الحكومي عادوا إلى العمل بعد أن أصدر الرئيس عرفات قراراً جمد فيه العمل بقانون الخدمة المدنية على موظفي القطاع الصحي، والعودة إلى نظام الرواتب والدرجات السابقة، إضافة إلى تحقيق زيادة منصفة في رواتبهم والعودة إلى النظام السابق في احتساب ساعات العمل الإضافية.

من ناحية أخرى نفذ الموظفون الحكوميون من فئة المهندسين إضراباً تحذيرياً أمام مقر المجلس التشريعي بغزة يوم الخميس 1999/01/14، وذلك احتجاجاً على تجاهل قانون الخدمة المدنية حقوقهم وعدم إنصافهم.

وكان المجلس التشريعي الفلسطيني قد أقر قانون الخدمة المدنية بتاريخ 1997/6/3، وأحيل للرئيس الذي أصدره بتاريخ 1998/5/28، وصدر القانون في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1998/7/1، وأصبح نافذاً في الأول من أغسطس/آب من العام 1998. السلطة الوطنية الفلسطينية بدأت

بتطبيق القانون اعتبارا من شهر نوفمبر 1998، حيث قامت بصرف علاوات لموظفي الدوائر الحكومية لم تكن واضحة لعموم الموظفين.

السلطة الوطنية قررت، وفي أعقاب الإجراءات الاحتجاجية لمختلف موظفي القطاع الحكومي، تشكيل لجنة برئاسة الرئيس عرفات وعضوية عدد من الوزراء ذوي الاختصاص لإعادة النظر في تطبيق قانون الخدمة المدنية وإعادة تصحيح السلبيات منعاً لأي إجحاف بحق الموظفين. وعلى الرغم من أن تضارباً في الرأي بشأن تطبيق القانون المذكور لدى مختلف الجهات المختصة، وتحديداً وزارة المالية وديوان الموظفين العام وبعض أعضاء اللجنة الرئاسية المذكورة، إلا أن تطبيق القانون قد رافقه عدة أخطاء، ففي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة المالية أنها جهة محض تنفيذية، إلا أن أعضاءً من اللجنة الرئاسية حملوا كلاً من وزارتي المالية وديوان الموظفين العام المسئولية بشأن التطبيق الخاطئ لقانون الخدمة المدنية.

وكان ثلاثون قاضياً يعملون في الجهاز القضائي بقطاع غزة قد نفذوا إضراباً تحذيرياً لمدة ساعة بتاريخ 1999/1/6، وذلك احتجاجا على تطبيق قانون الخدمة المدنية عليهم، الأمر الذي أدى لانخفاض في رواتبهم.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أكد في بيانه على ما يلي:

1. إن قانون الخدمة المدنية أصبح نافذاً منذ الأول من أغسطس □ آب 1998، وعليه فقد كان جديراً بجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكامه حسب ما جاء في المادة الثالثة منه ابتداء من هذا التاريخ. ورغم أن تنفيذ الشق المالي من القانون قد بدأ جزئياً في تشرين الثاني □ نوفمبر من العام 1998، فقد كان ضرورياً تنفيذ الشق الأول منه □ الإداري □ مباشرة بعد سريانه، والذي ربما كان سيزيل الكثير من الالتباس الذي رافق تطبيق شقه المالي لاحقاً.
2. إن الجانب الإداري في قانون الخدمة المدنية بحاجة إلى لوائح تنفيذية تصدر عن مجلس الوزراء أو الجهات التنفيذية الأخرى لتسد أي عيب قد يظهر أو ينتج عند تطبيق القانون أو يسد النقص والثغرات. إن ذلك لا يمكن له أن يتم دون إصدار مثل هذه اللوائح والقرارات التنفيذية.
3. أعطى القانون السلطة التنفيذية الحق في التدرج بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بالجانب المالي منه وفقاً لإمكانيات السلطة الوطنية(المادة 1)، إلا أن المادتين الثالثة والخامسة منه أكدتا على وجوب مصادقة المجلس التشريعي على أية تعديلات في سلم الرواتب والأجور، وهو أمر لم يتم عندما أعلنت السلطة التنفيذية تطبيق القانون بشقه المالي، مما تسبب بانتقادات حادة وعنيفة حتى من قبل أعضاء المجلس التشريعي نفسه.
4. لقد فصل القانون الجديد الدرجة الوظيفية عن الراتب للموظف الحكومي، وبحيث ضمن له الراتب كحق مكتسب لا يجوز مساسه، وعليه فقد كان يتوجب على السلطة التنفيذية القيام بحث المدوائر

الحكومية على وضع مشاريع هياكلها التنظيمية التي تتلائم والقانون الجديد، وبحيث تشتمل على تقسيماتها المختلفة، وتحدد فيها اختصاصات كل منها، وذلك تمهيداً لاعتماده من مجلس الوزراء حسب نص المادة الرابعة من القانون. والسؤال الذي يتبادر هنا أيضاً هو هل أنجز ديوان الموظفين العام مشروع هيكله التنظيمي وقدمه لمجلس الوزراء حسب نص المادة السادسة من القانون، وإذا تم ذلك فعلاً، فهل صادق مجلس الوزراء عليه؟ وفي حالة حصول ذلك لماذا لم ينشر في الصحف الرسمية والمحلية.

5. الخطأ الرئيسي الذي حدث، والذي أدى إلى موجة الاحتجاج الواسعة في صفوف موظفي القطاع الحكومي، هو خطأ في تطبيق القانون ذاته، وهو أمر تتحمله الجهة التنفيذية أي مجلس الوزراء وديوان الموظفين العام، اللذين قاما بالتطبيق الخاطئ للجانب المالي من قانون الخدمة المدنية ذاته. إن القانون الجديد لا يحقق فقط علاوات جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم، بل يمنع أي خفض لراتب أي موظف حكومي.
6. إن تطبيق أي قانون جديد يجب وبالضرورة ألا يجحف أو يمس بالحقوق المكتسبة للموظفين، رغم أن تطبيق القانون بشكل خاطئ أدى للمساس بأعداد كبيرة من موظفي الدوائر الحكومية، مما يعتبر خللاً يجب معالجته على وجه السرعة.
7. يناشد المركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باستثناء القضاة العاملين في الجهاز القضائي من تطبيق قانون الخدمة المدنية عليهم، والمصادقة على قانون استقلال القضاء، وتطبيقه على العاملين في الجهاز القضائي، خاصة في ضوء الإجحاف الذي لحق بهم.
8. إن ارتفاع جدول غلاء المعيشة، وانخفاض قيمة الشيكل، وارتفاع سعر صرف الدولار هي مجموعة من العوامل الهامة التي يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تقف أمامها وبجدية لأخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية.
9. إن السلطة الوطنية يقع عليها التزاما بالتطبيق الكامل للقانون على أساس الشمولية، وليس على أساس جزئي، كي يتسنى إنصاف كافة شرائح وفئات الموظفين على أساس المساواة وعدم التمييز.
10. إن المجلس التشريعي، كسلطة تشريعية، يقع على عاتقه مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بتطبيق القانون الذي أقره، كما يقع على عاتقه أيضاً مسؤولية تعديله إن كانت هناك بعض العيوب الموجودة، وبإمكانه تعديلها، إذ أن النصوص القانونية ليست مقدسة، وبالإمكان تعديلها في حالة اكتشاف عيوبها مثلما تم إقرار القانون ذاته.
11. يرحب المركز بقرار الرئيس بوقف العمل بالقانون المذكور، ويناشد السلطة الوطنية الفلسطينية بالمراجعة الجدية لتطبيق القانون المشار إليه، والعمل بأسرع وقت ممكن على إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية السليمة لتطبيق بنود القانون بشكل سليم، وذلك من أجل رفع مستوى المعيشة لموظفي القطاع الحكومي في ظل تدهور أوضاعهم الاقتصادية، خاصة وأن الشق المالي في قانون الخدمة المدنية الذي أعلن عن

تطبيقه لا يسمح بخفض راتب أي موظف حكومي، بل على العكس يمنحه علاوات لم تكن موجودة أصلاً في القانون القديم. كما ويناشد رئيس السلطة الوطنية بالإعلان عن سريان القانون بأثر رجعي للفترة التي يستمر فيها تجميد العمل بأحكام القانون.

بتاريخ 1999/9/26، أصدر المركز بياناً صحفياً حول وفاة طفلة من مخيم الشابورا برفح نتيجة سقوطها في بئر صرف صحي. وكانت الطفلة تهاني يوسف إبراهيم غياض، والتي لم تكمل العام الأول من عمرها، قد توفيت بتاريخ 1999/9/24، وذلك نتيجة سقوطها في بئر للصرف الصحي، يقع في داخل ساحة منزلها في مخيم الشابورا برفح. جدير بالذكر أن خمسة من أخوة الطفلة، تتراوح أعمارهم بين ثلاثة سنوات إلى ثلاثة عشر سنة، كانوا يقومون بردم فتحة البئر الموجودة في المنزل، بينما كانت الطفلة تهاني تلعب بجوار البئر. ووفق تقرير وحدة البحث الميداني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قام الجيران بالاتصال بكل من مركز المدفاع المدني وسيارة الإسعاف التابعة للهلال الأحمر والشرطة. وقد فشل أفراد جهاز الدفاع المدني في انتشال الطفلة من بئر الصرف الصحي، وذلك نتيجة عطل في الأجهزة التي أحضروها بحوزتهم لتكسير الباطون الذي يحيط بفتحة البئر(حوالي 60 سم × 60 سم). وبعد حوالي نصف ساعة من سقوط الطفلة تمكن أحد الشبان من الجيران بالنزول إلى داخل البئر، وانتشالها. ونقلت الطفلة إلى مستشفى ناصر بخانيونس، حيث أقر الطبيب الشرعي وفاتها نتيجة استنشاقها غازات سامة.

واعتبر البيان أن وفاة الطفلة تهاني غياض يدق ناقوس الخطر بتعرض مزيد من الأطفال لنفس المصير، في ظل انتشار العديد من الآبار المشابهة في الكثير من المنازل المجاورة في المخيم، الأمر الذي يتطلب قيام كل من بلدية رفح ومكتب مدير خدمات اللاجئين الإسراع بالقيام بالتنسيق من أجل ضمان القيام بإجراءات السلامة والوقاية حفاظاً على أمن وسلامة الأطفال في مخيم الشابورا. وأضاف البيان أن بلدية رفح يقع عليها مسؤولية الإسراع في إكمال مشروع ربط المنطقة بشبكة الصرف الصحي لمدينة رفح، خاصة وأن تنفيذ مشروع الصرف الصحي في المدينة قد بُدئ العمل به منذ أبريل عام 1995، وأن التأخير الذي يرافق الانتهاء من المشروع يؤثر على العديد من مشاريع البنية التحتية في المدنية، وخاصة تطوير شبكة الطرق في المدينة. وأوضح البيان أن عدم إنجاز المشروع يترك آثاراً بيئية خطيرة على صحة سكان مدينة رفح عامة، وذلك بسبب تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية، وانتشار برك الصرف الصحي في العديد من الأماكن في المدينة، مما يتسبب في انتشار العديد من الأوبئة والأمراض بين السكان، ويهددهم بشكل خطير.

وطالب المركز في بيانه الجهات المسؤولة، بالوفاء بالتزاماتها تجاه تطوير وتحسين بنية الخدمات التحتية في مدن وقرى ومخيمات قطاع غزة، وناشد كلاً من السلطة الوطنية الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بتحمل مسؤولياتها في توفير السلامة والأمن للسكان الذين يعانون ظروف معيشية رديئة.

بتاريخ 1999/9/29، أصدر المركز بياناً صحفياً حول إغلاق جامعة الأزهر في غزة بسبب تطورات قضية رفع الأقساط الجامعية. وكان مجلس جامعة الأزهر بغزة قد أصدر قراراً ليلة الاثنين 1999/9/27 يقضي بإغلاق الجامعة حتى إشعار آخر، وذلك في أعقاب تصاعد احتجاج طلبة الجامعة على قرار رفع الأقساط الجامعية. فقد قام عدد من طلبة الجامعة، في حوالي الساعة الواحدة والنصف بعد ظهر يوم الاثنين، بكسر باب الجناح الخاص بمكتب د. رياض الخضري رئيس الجامعة، وطالبوه بالاستقالة من رئاسة الجامعة. وقد تدخل حراس الجامعة ومنعوا الطلبة من الوصول إلى مكتب د. الخضري، واشتبكوا مع الطلبة، وحضرت قوات من الأمن، وقام أفرادها بإخراج الطلبة من الممر المؤدي إلى مكتب د. الخضري. وقد تمكنت قوات الأمن وحرس الجامعة، يرافقهم أحد مسؤولي حركة الشبيبة من إخراج رئيس الجامعة بسلام، وذلك عند الساعة الرابعة بعد الظهر. قوات معززة من الشرطة، وخاصة قوات مكافحة الشغب انتشرت منذ صباح اليوم الثلاثاء 1999/9/29 في محيط الجامعة، وقامت بإغلاق العديد من الشوارع والطرق المؤدية إلى الجامعة، بهدف منع وصول الطلبة إلى الجامعة.

وتأتي موجة الاحتجاجات والاعتصامات التي يقوم بها طلبة وطالبات جامعة الأزهر كرد فعل على قيام إدارة الجامعة برفع الأقساط الجامعية. وكانت إدارة جامعة الأزهر أعلنت عن رفع الرسوم الدراسية الجامعية بواقع خمسة دنانير للساعة المعتمدة الواحدة لكافة التخصصات، وذلك عند توجه طلبة الجامعة الجدد والقدامى للتسجيل لدى دائرة القبول والتسجيل بالجامعة ابتداءً من تاريخ فتح التسجيل للعام الدراسي 1999/ 2000. وقرر مجلس اتحاد الطلبة بجامعة الأزهر رفضه لقرار مجلس إدارة الجامعة، وذهب لاعتباره قراراً باطلاً ومرفوضاً، ويشكل خطراً كبيراً على مستقبل الطلبة والتعليم. وناشد مجلس اتحاد الطلبة الطلاب والطالبات بالوقوف ضد قرار رفع الرسوم، وعدم دفعها للدائرة المالية في الجامعة حتى يتم إلغاء القرار. كما طالب مجلس الجامعة بالعدول عن قرارها، وتوفير كافة المتطلبات الطلابية التي من شأنها تطوير مساعدة الطالب. وأصدر مجلس جامعة الأزهر إعلاناً حول الرسوم الدراسية الجامعية، أعلنت فيه عن خفض نسبة الزيادة في الرسوم لتصبح ثلاثة دنانير للساعة المعتمدة في كليات العلوم، ودينارات للساعة المعتمدة في الكليات الأدبية. كما قام مجلس الجامعة بتمديد فترة نهاية التسجيل لجميع الطلاب حتى نهاية يوم الأربعاء الموافق 1999/10/7.

سكرتاريا الأطر الطلابية أعلنت رفضها لقرار مجلس جامعة الأزهر الأخير، واعتبرته إجراء من طرف واحد يهدف إلى إثارة البلبلة والانقسام في صفوف الطلبة، وحمل مجلس الجامعة مسؤولية النتائج التي تترتب عن ذلك الإجراء. وطالبت بإلغاء الزيادة بشكل كامل، ودافعت عن حق الطلبة في التعليم العالي المجاني، ونا شدت مجلس الجامعة التوجه لوزارة التعليم العالي لحل أزمتها المالية.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أكد في بيانه على ما يلي :

1. إن حل الأزمة الراهنة بين طلبة وطالبات الجامعة من جهة، وبين مجلس جامعة الأزهر من جهة أخرى، يقتضي تدخل كافة الأطراف، بما فيها وزارة التعليم العالي، والمجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك ليتحمل كل طرف المسؤوليات الملقاة على عاتقه في مواجهة هذه الأزمة. وينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلة بوزارة التعليم العالي، أن تبادر إلى صرف الدفعات المستحقة للجامعات الفلسطينية، كي تخرج من أزمتها المالية. وإن أولى هذه الخطوات تبدأ بوقف القرار، وإعادة الرسوم لما كانت عليه قبل صدوره.
2. يتوجب على المجلس التشريعي الضغط على السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمخصصات التي أقرها المجلس التشريعي في قانون الموازنة العامة، والتي تقدر بستين مليون شيكل، مما سيساهم بالتأكيد في وقف قرار زيادة الرسوم الجامعية.
3. إن الحق في التعليم هو أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي ضمان الوفاء به، وهو ينطوي على حق كل فرد في التعليم العالي، وبحيث يكون متيسراً له، وموجهاً نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، والإحساس بكرامتها، وبما يؤدي إلى ضمان مشاركة جميع الأشخاص في مجتمع حر. إن ذلك يجب أن ينطلق عبر قيام السلطة باتخاذ الخطوات الضرورية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة من أجل الوصول إلى جعل التعليم العالي مجانياً.
4. إن الخلافات التي نشأت بسبب قرار رفع الرسوم الجامعية يجب أن يتم علاجها بطرق الحوار والاحتجاج السلمي، دون اللجوء لأي نوع من التهديد الذي يقوض مسيرة التعليم العالي. وطالما أن الحديث هنا يدور عن مطالب عادلة، فإن أي مغامرات بالتلويح باستخدام العنف من أي جهة كانت ستؤدي إلى نتائج عكسية ستضر بمصالح الطلبة وجهاز التعليم العالي على حد سواء.

بتاريخ 1999/12/23، أصدر المركز بياناً صحفياً حول تطور خطير في أزمة انقطاع التيار الكهربائي عن محافظات غزة، وخاصة المنطقة الوسطى ومحافظة خان يونس واعتقال 25 مواطناً على هذه الخلفية. فقد توجه مئات المواطنين من سكان منطقة المواصي في الساعة 5:15 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 1999/12/21، إلى الطريق الساحلي بمحاذاة ميناء الصيادين ومقر الشرطة البحرية، وقاموا بإشعال إطارات السيارات وسط الطريق الساحلي. ويأتي هذا التصعيد احتجاجاً على انقطاع التيار الكهربائي في المنطقة بسبب عدم تشغيل مولد الكهرباء الذي يغذيها بالتيار الكهربائي حسب ساعات التشغيل المحددة من قبل شركة الكهرباء خلال شهر رمضان، وذلك من الساعة الثالثة مساءً حتى العاشرة ليلاً، ومن الساعة الثالثة فجراً حتى الخامسة صباحاً. واقتحم عدد من المواطنين الغرفة التي بداخلها المولد، وقاموا بتشغيل المولد المذي يدعي فني شركة الكهرباء المسؤول عن تشغيله بأنه مصاب بعطب وبحاجة إلى صيانة. وقام عدد آخر من المواطنين بمهاجمة مقر الشرطة البحرية ورشقوه بالحجارة بدعوى أن أفراد من الشرطة البحرية العاملين في المقر يجبرون موظف شركة الكهرباء بتشغيل المولد في ساعات محددة حسب رغبتهم بحجة أن الضجيج الناجم عن تشغيل المولد يسبب لهم الإزعاج.

واستمرت الأحداث حتى الساعة الثامنة والنصف مساءً، وقد وصلت إلى المكان قوات من الشرطة الفلسطينية بالتنسيق مع مكتب الارتباط الجنوبي، بالإضافة إلى قوة فلسطينية □ إسرائيلية مشتركة، كما وصلت سيارتي إطفاء قامت بإطفاء الإطارات المشتعلة. وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً تجددت الأحداث حيث خرج عدد من الشبان وتوجهوا إلى الطريق الساحلي وقاموا برشق مقر الشرطة البحرية بالحجارة. وفي نفس اليوم واليوم التالي وصلت أعداد كبيرة من الشرطة الفلسطينية والشرطة البحرية بالتنسيق مع مكتب التنسيق الجنوبي D.C.O ، وقاموا باعتقال 25 مواطناً، والاعتداء على عدد آخر منهم بالهراوات. كما قامت الشرطة البحرية باعتقال مدير مقر شركة الكهرباء بمحافظة خان يونس المهندس أحمد جميل شبير.[بهت]

يذكر أن منطقة مواصي خانيونس تعتبر جزءاً من المناطق الصفراء المتي تخضع للسيادة الأمنية الإسرائيلية الكاملة، وتمارس السلطة الفلسطينية فيها صلاحيات مدنية فقط، وذلك وفقا للاتفاقيات المرحلية الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. ويبلغ عدد سكان المنطقة حوالي 3000 نسمة، وتفتقر المنطقة إلى أدنى الخدمات الأساسية كالعيادات الصحية، وشبكات المياه، وشبكة الصرف الصحي.

وتتزود المنطقة بالتيار الكهربائي من الساعة الرابعة حتى الساعة الحادية عشر مساءً، أما خلال شهر رمضان فقد عدلت فترة الإمداد (التزويد) لتصبح من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة العاشرة مساءً، ومن الساعة الثالثة فجراً وحتى الساعة الخامسة صباحاً.

وبناءً على ما أفاد به سكان المنطقة، فقد تقدموا بعدة طلبات لشركة الكهرباء لزيادة ساعات تشغيل المولد وتزويدهم بالتيار الكهربائي لفترات أطول، ولم يتم الاستجابة لمطالبهم رغم وعود الشركة بحل المشكلة.

وأوضح المركز في بيانه أنه ينظر بخطورة بالغة إلى تلك الأحداث وما أسفرت عنه من عمليات اعتقال. وطالب بالعمل الفوري والجاد لحل مشكلة انقطاع التيار الكهربائي عن المنطقة، وتزويد أهالي منطقة المواصي بالتيار الكهربائي أسوة بباقي مناطق القطاع. كما طالب شركة الكهرباء بضرورة العمل على زيادة ساعات تشغيل المولد لحين إيجاد حل دائم للمشكلة. وطالب المركز سلطة الطاقة بالقيام بدورها في توفير الطاقة الكهربائية والبحث

[بهت] أفرجت الشرطة البحرية عن المهندس شبير في اليوم التالي. وفي إفادته للمركز، ذكر شبير أنه تم احتجازه في مقر الشرطة البحرية بمدينة غزة، وقام رجال الشرطة بحلق شعر رأسه قبل الإفراج عنه. وبتاريخ 1999/12/25 اعتصم موظفو وعمال شركة الكهرباء في محافظة خان يونس أمام مقر المحافظة ورفعوا لافتات تستنكر اعتقال المهندس شبير وحلق شعر رأسه، وطالبوا بمحاسبة المسؤولين عن ذلك العمل. وفي وقت لاحق، علم المركز أن المهندس شبير قد تعرض للاعتقال مجدداً من قبل المباحث الجنائية في الشرطة في حوالي الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق 1999/12/27 على الخلفية نفسها، وأفرج عنه بتاريخ 1999/12/30.

عن بدائل سريعة للطاقة الكهربائية المستوردة من شركة الكهرباء الإسرائيلية، لتزويد كافة المواطنين بالتيار الكهربائي على مدار أربع وعشرين ساعة.

وأشار بيان المركز إلى أن منطقة المواصي والتي تعتبر جزءاً من المناطق الصفراء هي مناطق محاذية للمستوطنات، وتقف في مواجهة الهجمة الاستيطانية الشرسة على الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يتطلب زيادة الاهتمام بتطوير هذه المناطق، وتقديم كافة الخدمات والاحتياجات اللازمة للسكان.

(12) وحدة حقوق المرأة

يغطي هذا الجزء من التقرير نشاطات وحدة المرأة لعام 1999، ويتناول البرامج التي عملت عليها الوحدة وأهم إنجازاتها في الفترة ما بين 1يناير وحتى 31 ديسمبر 1999. ويشمل ذلك أهم الإنجازات التي تمت على صعيد المساعدة القانونية والقضايا التي تمت متابعتها، كذلك محاضرات التوعية القانونية التي قامت بها الوحدة خلال العام. كما يستعرض هذا الجزء من التقرير أهم الدورات التدريبية وورشات العمل التي شارك فيها طاقم الوحدة، إضافة إلى أهم مداخلات الوحدة مع الجهات الرسمية والإنجازات التي حققتها خلال العام 1999.

تأسست وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مطلع أيار 1997، وتعمل على برنامجين أساسيين: 1) برنامج المساعدة القانونية؛ و2) برنامج الأبحاث والتوعية القانونية. وتمتاز المبرامج التي تعمل عليها الوحدة بحاجة المجتمع لها وخاصة برنامج المساعدة القانونية والذي تعتبر الوحدة الجهة الوحيدة في قطاع غزة التي تقدم هذه الخدمة المجانية للنساء.

برنامج المساعدة القانونية

يهدف برنامج المساعدة القانونية إلى تقديم المساعدة القانونية للنساء وللمؤسسات النسوية، ويشمل ذلك :

1- تقديم الاستشارات القانونية.
2- تمثيل النساء أمام المحاكم الشرعية والمدنية.
3- تقديم المساعدة القانونية للنساء السجينات.
4- تقديم المساعدة القانونية للمؤسسات النسوية.

وتقدم المساعدة القانونية (استشارة ، تمثيل أمام المحاكم) من خلال محامية الوحدة، كما يقوم محامو المركز في المساعدة عند الحاجة. وفيما يتعلق بالقضايا الشرعية، تقدم المساعدة القانونية من خلال المحامي الشرعي في الوحدة الذي يتولى القضايا الشرعية. وخلال هذا العام ونظراً لزيادة الإقبال على الوحدة وحاجتها لأكثر من

محامي شرعي، تقدمت محامية الوحدة لامتحان المحاماة الشرعي للحصول على رخصة مزاولة المحاماة الشرعية.

خلال العام 1999، بلغ عدد القضايا الشرعية والمدنية التي تلقتها الوحدة وتابعتها 172 قضية، بزيادة بلغت نحو 56.3٪ عن عدد القضايا التي تلقتها الوحدة وتابعتها في العام 1998 والتي بلغت 110 قضية. كما قدمت الوحدة خلال العام 1999 استشارات قانونية في 23 حالة أخرى. ولم تقتصر المساعدة القانونية خلال هذا العام على القضايا الشرعية، حيث تدخلت محامية الوحدة نيابة عن النساء لدى المحاكم المدنية. وبين القضايا التي تابعتها الوحدة كان هناك 157 قضية شرعية و15 قضية مدنية. كما تميز البرنامج لهذا العام بتعزيز التنسيق بين الوحدة وبين المحاكم الشرعية في قطاع غزة، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق مع المؤسسات النسوية التي تقدم مساعدات مختلفة للنساء وذلك بتحويل العديد من القضايا التي تحتاج إلى مساعدة قانونية إلى الوحدة لمتابعتها والتدخل فيها، كما تقوم الوحدة بتحويل الحالات التي تحتاج إلى مساعدة اجتماعية أو نفسية إلى الجهات المختصة.

جدول يوضح التنوع في القضايا الشرعية التي تابعتها الوحدة خلال العام 1999

نفقة	عفش بيت مؤخر صداق	رؤية أبناء	أجرة حضانة	تفريق	طاعة	إثبات طلاق	ضم أبناء	انتهت بحل ودي	المجموع
59	29	8	2	19	2	3	16	19	157

جدول يوضح القضايا التي تابعتها الوحدة في المحاكم المدنية خلال العام 1999

دعاوي لدى محاكم الصلح (استرداد مصاغ ،استرداد أموال)	دعاوي لدى محاكم الصلح بصفتها الإجرائية (تقسيط مهر)	المجموع
8	7	15

ملاحظة:

الدعاوى التي تتابع أمام محاكم الصلح تكون في أغلبها مطالبة الزوجة بذهبها ومصاغها الموجود لدى الزوج أو مبالغ مالية للزوجة موجودة عند الزوج. أما دعاوى تقسيط المهر فتكون عادة تقسيط المهر المؤجل وعفش البيت بعد أن تحكم المحكمة الشرعية للزوجة بمؤخر الصداق وعفش البيت ولا يستطيع الزوج دفع المبلغ كاملاً، فيقوم برفع دعوى تقسيط مؤخر الصداق وعفش البيت لدى محكمة الصلح بصفتها الإجرائية. وتتوجه النساء للوحدة لضمان حقهن في حالة كونهن مدعين أو مدعى عليهن وذلك حسب نوع الدعوى.

برنامج التوعية القانونية

أحد أهم الأهداف التي سعت الوحدة إلى تحقيقها منذ بداية عملها هو نشر الوعي القانوني للمرأة من أجل تعريفها بحقوقها سواء التي يكفلها لها القانون المطبق في قطاع غزة أو التي تكفلها المواثيق والقوانين الدولية، إيمانا بأن معرفة المرأة بحقوقها هي الوسيلة لضمان نيلها لهذه الحقوق.

وقد تميز برنامج التوعية القانونية لهذا العام بالتنسيق مع الأطر والمؤسسات النسوية في قطاع غزة بالإضافة إلى التنسيق مع البرامج النسائية التابعة لوكالة الغوث الدولية. وفي وهذا المجال أعطت الوحدة العديد من محاضرات التوعية القانونية واشتملت على قانون الأحوال الشخصية (الزواج ، الطلاق ، الميراث) بالإضافة إلى إعطاء محاضرات في قانون العقوبات وفي وضع المرأة في القوانين الفلسطينية.

برنامج محاضرات التوعية القانونية للوحدة في مراكز النشاط النسائي التابعة لوكالة الغوث الدولية

خلال العام 1999، واصلت وحدة المرأة تقديم محاضرات التوعية القانونية والاستشارات القانونية في مركز النشاط النسائي بحي الدرج بمدينة غزة وذلك وفقاً للبرنامج الذي اتفقت عليه الوحدة مع قسم البرامج النسائية في وكالة الغوث وبدأت بتنفيذه في أكتوبر 1998. ومن خلال هذا البرنامج تقدم الوحدة محاضرات توعية قانونية واستشارات قانونية ميدانية في مركز النشاط النسائي المذكور يوم في الأسبوع.

نظراً لنجاح تجربة العمل مع برنامج النشاط النسائي بالدرج، طلب قسم البرامج النسائية في وكالة الغوث من المركز بتكرار التجربة في مركز النشاط النسائي بخان يونس. وقد تم الاتفاق على أن تعطي وحدة المرأة محاضرات التوعية القانونية وتقدم الاستشارات القانونية مرتين خلال الشهر.

وقد استمر هذا البرنامج في المركزين حتى مايو 1999، وانتفعت منه 458 سيدة وفتاة، 228 منهن في مركز النشاط النسائي بحي الدرج، و230 أخريات من مركز النشاط النسائي بخان يونس. وشمل البرنامج محاضرات التوعية القانونية في مواضيع التعريف بقانون الأحوال الشخصية وقضايا الزواج والطلاق والميراث، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية.

جدول يوضح محاضرات التوعية والاستشارات القانونية التي قدمتها الوحدة في مركز النشاط النسائي بحي الدرج

الرقم	التاريخ	المحاضرة	عدد الحاضرات
1	1999/2/8	الطلاق	27
2	1999/2/15	الآثار المترتبة على الطلاق	25
3	1999/3/1	استشارات قانونية	20
4	1999/3/15	الحضانة	28
5	1999/3/22	استشارات قانونية	22
6	1999/4/19	الميراث	26
7	1999/4/26	الميراث	28
8	1999/5/17	الوصية	24
9	1999/5/31	استشارات قانونية	28
	المجموع		**228**

جدول يوضح محاضرات التوعية والاستشارات القانونية التي قدمتها الوحدة في مركز النشاط النسائي بخان يونس

الرقم	التاريخ	المحاضرة	عدد الحاضرات
1	1999/2/3	الزواج	28
2	1999/2/17	آثار عقد الزواج	25
3	1999/3/10	استشارات قانونية	28
4	1999/3/24	الطلاق	23
5	1999/4/7	الآثار المترتبة على الطلاق	27
6	1999/4/21	الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق	25

7	1999/4/28	استشارات قانونية	22

الرقم	التاريخ	المحاضرة	عدد الحاضرات
8	1999/5/12	الميراث	27
9	1999/5/26	الميراث	25
	المجموع		**230**

محاضرات التوعية القانونية بالتنسيق مع الأطر والمؤسسات النسوية

تواصلا للتنسيق والتعاون مع الأطر والمؤسسات النسوية، قامت وحدة المرأة في المركز بإعطاء العديد من محاضرات التوعية القانونية في أنحاء مختلفة من قطاع غزة. وبلغ مجموع محاضرات التوعية القانونية التي تمت خلال العام 1999 بدعوة من تلك الأطر والمؤسسات 17 محاضرة، انتفعت منها 750 سيدة وفتاة.

جدول يتضمن بيانات وافية عن محاضرات التوعية القانونية مع الأطر والمؤسسات النسوية خلال العام 1999

الرقم	التاريخ	المكان	جهة التنيسق	الموضوع	عدد الحاضرات
1	4/25	بيت حانون	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	الميراث	50
2	5/9	بيت حانون	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	الميراث	45
3	5/20	الشعف	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	الطلاق	43
4	5/27	مشروع الصفطاوي	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	الزواج	32
5	5/29	المغازي	طاقم شؤون المرأة	قانون العقوبات	25
6	6/2	أبراج الكرامة	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	قانون العقوبات	52
7	6/13	البريج	طاقم شؤون المرأة	قانون الأحوال الشخصية	44
8	7/11	البريج	طاقم شؤون المرأة	الطلاق	30

الرقم	التاريخ	المكان	جهة التنيسق	الموضوع	عدد الحاضرات
9	7/21	أبراج الكرامة	اتحاد لجان العمل النسائي	الميراث	40
10	9/22	أبراج الكرامة	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الميراث	37
11	10/19	جورة اللوت	جمعية المرأة العاملة	الميراث	48
12	10/26	حي الدرج	جمعية المرأة العاملة	الميراث	57
13	11/3	جباليا	اتحاد لجان العمل النسائي	قانون العقوبات	45
14	11/3	الشاطئ	اتحاد لجان العمل الاجتماعي	الزواج	47
15	11/11	حي الزيتون	جمعية المرأة العاملة	الميراث	54
16	12/7	الشاطئ	جمعية المرأة العاملة	وضع المرأة في القوانين الفلسطينية	45
17	12/8	حي الزيتون	جمعية المرأة العاملة	الطلاق	56
	المجموع				**750**

مداخلات الوحدة مع الجهات الرسمية

استكمالاً لاتصالات وفعاليات أجرتها الوحدة منفردة أو بالتعاون مع مؤسسات نسوية خلال العام الماضي، تحققت إنجازات عملية خلال العام 1999 في الموضوعين التاليين:

1) موضوع رؤية الأبناء

من خلال متابعة الوحدة للعديد من قضايا رؤية الأبناء في حال انفصال المزوجين، وتقدم العديد من الأمهات بالشكوى إلى الوحدة من عدم ارتياحهن من رؤية أبنائهن في مراكز الشرطة، كما جرت عليه العادة، توجهت الوحدة بتاريخ 1998/10/10 برسالة لوزيرة الشؤون الاجتماعية السيدة انتصار الوزير تناشدها بالعمل على إيجاد أماكن مناسبة لرؤية الأبناء بعيداً عن مراكز الشرطة، نظراً لعدم ملائمة هذه المراكز للالتقاء بالأبناء وتأثيرها السلبي على الأمهات والأطفال. وقد استجابت الوزيرة لهذا الطلب وأرسلت اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية لعشرة مراكز تابعة للوزارة تتم فيها الرؤية وهي مراكز منتشرة في جميع أنحاء قطاع غزة.

وبتاريخ 1999/1/31 عقد اجتماع في وزارة الشؤون الاجتماعية ضم وحدة المرأة ومندوبين عن الشرطة والجمعيات والمؤسسات المرشحة لاستقبال الحالات للاتفاق على آلية العمل لتنفيذ هذه اللقاءات. وتم الاتفاق

على التنسيق مع المحاكم الشرعية، واستعداد الشرطة للتعاون في حال عدم تنفيذ قرار المحكمة الشرعية، واستعداد جميع المراكز لاستقبال هذه الحالات.

واستكمالاً للجهود السابقة، تم عقد لقاء في مقر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 1999/3/7 التقى فيه كل من الشيخ محمود سلامة، نائب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية؛ الشيخ مازن الاغا، مفتش المحاكم الشرعية؛ إخلاص جميل، مدير عام الرعاية الاجتماعية والتأهيل في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ فارس غنام، مدير دائرة الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ النقيب عوني أبو عودة، من مديرية الشرطة؛ المحامي راجي الصوراني؛ مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ المحامية حنان مطر والباحثة منى الشوا من وحدة المرأة في المركز وذلك للاتفاق على آلية تنفيذ أحكام رؤية الأبناء في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تمخض اللقاء عن استعداد المحاكم الشرعية لإصدار أحكام رؤية الأبناء في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. وتم تعميم ذلك على جميع قضاة المحاكم الشرعية، وتعهدت الشرطة بتنفيذ قرارات المحاكم الشرعية في حال عدم التقيد بها. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت جميع المحاكم الشرعية في قطاع غزة تصدر أحكام رؤية الأبناء في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بدلاً من مراكز الشرطة، مما شكل إنجازاً هاماً لوحدة المرأة.

2) موضوع التفريق للهجر

خلال العام 1998 نظمت وحدة المرأة بالاشتراك مع مشروع دعم وتأهيل المرأة التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية ورشة عمل بعنوان " الإشكاليات التي تتعرض لها المرأة في المحاكم الشرعية في حالات طلب التفريق " بحضور نائب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية والعديد من قضاة المحاكم الشرعية. وكان من أهم الموضوعات التي ناقشتها الورشة عدم وجود مادة في القانون تعطي المرأة الحق بطلب التفريق للهجر. وكانت من أهم التوصيات التي خرجت بها الورشة هي ضرورة إعمال المادة 97 من قانون حقوق العائلة لعام 1954، بحيث يشمل تفسير الضرر الواقع على الزوجة من قبل الزوج مسائل الهجر والترك.

و تطبيقاً لهذه التوصيات بدأت المحاكم الشرعية خلال العام 1999 بقبول طلب التفريق للهجر، وأصبحت تنظر في مثل هذه الدعاوى بتوصية من نائب قاضي القضاة للمحاكم الشرعية.

الجزء الثالث: علاقة المركز بالمجتمع المحلي

خلال العام 1999 ،واصل المركز جهوده لتطوير روابطه بالبيئة المحلية وخلق قنوات اتصال معها على المستويين الشعبي والرسمي. ويرى المركز أن تطوير هذه الروابط ضروري لخدمة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. فيما يلي أهم نشاطات المركز خلال العام 1999 في هذا المجال.

(1) تعزيز العلاقة مع الجمهور وتوسيع قاعدة المنتفعين

يعتبر المركز أن تعزيز علاقته بالجمهور يعتمد مباشرة على حجم ونوع الخدمات التي يقدمها المركز للجميع ودون تمييز على أية خلفية كانت. وعلى ذلك واصل المركز خلال العام 1999 تقديم خدماته المباشرة وغير المباشرة للجمهور بشكل عام، كما تمكن من تحقيق تغيير نوعي بتقديم خدمات لفئات ضعيفة لم تتلمس خدمات المركز في السنوات السابقة. ومع مطلع العام 2000 من المؤمل أن يساهم افتتاح فرعين للمركز في خان يونس وجباليا في تقديم أفضل خدمة للجمهور. وتشمل خدمات المركز للجمهور جانبين: 1) تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم؛ و2) التوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية.

المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يقدم المركز هذه الخدمة من خلال وحدتين أساسيتين: 1) وحدة المساعدة القانونية؛ و2) وحدة المرأة. تقدم وحدة المساعدة القانونية خدماتها لضحايا انتهاكات حقوق وسوء استخدام السلطة أو التعسف الإداري على المستويين الإسرائيلي والفلسطيني، أكان ذلك من خلال تقديم الاستشارة القانونية أم التدخل لدى جهات الاختصاص، بما في ذلك الهيئات الحكومية والسلطات القضائية. وقد استقبلت الوحدة 614 مراجعاً خلال العام 1999، تلقى 81 منهم استشارات قانونية و 533 آخرين وكّلوا المركز بمتابعة قضاياهم وتمثيلهم لدى جهات الاختصاص. وعدا عما ورد ذكره في موقع آخر من هذا التقرير حول المساعدة القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال أو لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، تدخل محامو الوحدة لدى الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية في 53 حالة أخرى. ويوضح الجدول التالي الجهة التي تم التدخل لديها، ونتيجة المرد على شكاوى أو مراسلات الوحدة.

الجهة التي تم التدخل لديها	عدد الشكاوى والمراسلات	عدد الردود من الجهة المعنية
النيابة العامة	20	صفر
وزارة الإسكان	8	8
وزارة الصحة	6	5

الجهة التي تم التدخل لديها	عدد الشكاوى والمراسلات	عدد الردود من الجهة المعنية
وزارة العدل	3	صفر
وزارة المالية	3	صفر
وزارة الأوقاف	1	صفر
وزارة الشؤون الاجتماعية	1	صفر
وزارة التربية والتعليم	1	صفر
ديوان الموظفين العام	4	1
مديرية الشرطة	1	1
متفرقات [يه]	5	5
المجموع	53	20

أما وحدة المرأة فتقدم المساعدة القانونية للنساء والأطفال من ضحايا انتهاكات على خلفية قانون الأحوال الشخصية، أكان ذلك بتقديم الإرشاد القانوني أم بالتدخل لدى جهات الاختصاص بما فيها المحاكم الشرعية. وينفرد المركز الفلسطيني بتقديم مثل هذه الخدمة للنساء في قطاع غزة.

التوعية على حقوق الإنسان والديمقراطية: استحداث برنامج للتدريب

واصل المركز خلال العام 1999 نشاطاته المتعلقة بنشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبار أن المعرفة بالحقوق هي صمام الأمن لصيانتها والنضال من أجل حمايتها. وكان المركز قد استحدث خلال العام 1998 برنامجاً خاصاً للتدريب يستهدف فئات مختارة من قطاعات مجتمعية متنوعة، للمساهمة في خلق كادر من الفاعلين الاجتماعيين المسلحين بالمعرفة في حقوق الإنسان والديمقراطية. وقد استمر عمل هذا البرنامج خلال العام 1999، وبعد تقييم لتجربة العامين المنصرمين قرر المركز إنشاء وحدة مستقلة خاصة بالتدريب على حقوق الإنسان والديمقراطية في مطلع العام 2000. وعدا عن توزيع إصدارات المركز على نطاق واسع محلياً بهدف وضع الجمهور في آخر تطورات أوضاع حقوق، يشارك المركز في حملات توعية بمبادرة منه أو بالتنسيق مع

[يه] يشمل هذا البند شكاوى ومراسلات مع جهات غير حكومية، وقد انحصرت تحديداً في بلدية غزة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين وإحدى الجامعات البريطانية.

مؤسسات أهلية ودولية تعمل في قطاع غزة.[مذكر] كما يوجد في المركز مكتبة متخصصة في حقوق الإنسان والقانون، وهي مفتوحة للجمهور بشكل عام، ويمكن للطلبة والباحثين والمهتمين الاستعارة منها مجاناً ودون شروط.

أما برنامج التدريب فيتم تنفيذه بجهود داخلية من طاقم المركز ويتعاون فيه عدداً من كوادره في كل من وحدة الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحدة تطوير الديمقراطية، وحدة المرأة، وحدة المساعدة القانونية ووحدة البحث الميداني، كما يتم الاستعانة أحياناً بخبراء من خارج المركز. ويرتكز نشاط المركز في مجال التدريب على تنفيذ دورات تدريبية لمدة زمنية تتراوح بين أسبوع وعشرة أيام، تستهدف فئات وشرائح مجتمعية مختلفة، يعملون في مجالات مختلفة من مجالات العمل الأهلي. وتساهم هذه الدورات في خلق نواة من الناشطين الواعين بحقوق الإنسان ومفاهيم الديمقراطية، تساهم في تطوير قدراتهم، وينعكس ذلك على مجال عملهم ونشاطهم.

وخلال العام 1999، تم تنظيم 6 دورات تدريبية شارك فيها 156 متدرباً ومتدربة من قطاعات مختلفة. ومنح المشاركون والمشاركات شهادات خاصة من المركز مع نهاية كل دورة.

1 □ نظم المركز دورة تدريبية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية للعاملات والناشطات في المؤسسات والأطر النسائية بقطاع غزة، وذلك خلال الفترة من 14 -1999/2/21. شارك في الدورة 21 متدربة، وبواقع 21 ساعة تدريبية تناولت مواضيع مختلفة حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الديمقراطية، حقوق المرأة، ودور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

2 □ نظم المركز دورة تدريبية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، خلال الفترة من 1 □ 1999/3/8، لطلبة قسم التاريخ □ كلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة. شارك في الدورة 31 متدرباً، بواقع واحد وعشرين ساعة تدريبية. تناولت جلسات التدريب موضوعات حول الديمقراطية والتعددية وفصل السلطات وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين، ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3 □ نظم المركز دورة تدريبية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، لطالبات وطلاب قسم العلوم السياسية في جامعة الأزهر بغزة، وذلك خلال الفترة من 1999/3/20 وحتى 1999/4/10. وشارك فيها ثلاثون

[مذكر] راجع بهذا الشأن الصفحات 170-173 من هذا التقرير حول محاضرات التوعية التي تقوم بها وحدة المرأة في مناطق مختلفة من قطاع غزة.

طالباً وطالبة، وبواقع 24 ساعة تدريبية. وقد تناولت جلسات التدريب العديد من العناوين في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، ومنها التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان و مدخل حول الديمقراطية، بالإضافة إلى عناوين أخرى كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقانون الدولي الإنساني، واستقلال القضاء و سيادة القانون، والتعددية وفصل السلطات في المجتمع الديمقراطي، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين، ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

4 □ بالتنسيق مع طاقم شؤون المرأة بغزة، نظم المركز ورشات للتدريب في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان للعاملات في مشروع السنابل لدعم المرأة الريفية التابع لطاقم شؤون المرأة، وذلك خلال الفترة من 22 □ 1999/05/24، وبمعدل خمس ساعات تدريب يومياً. وقد شاركت تسعة عشر متدربة في الورشات، بواقع خمس عشرة ساعة. وتضمن برنامج الورشات عناوين مختلفة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، كما تضمن البرنامج تركيزاً على تعدد طرق التدريب التي استخدمت.

5 □ بالتنسيق مع ووزارة التعليم العالي، نظم المركز دورة تدريبية لطلبة الجامعات والكليات، وذلك خلال الفترة من 10/31 □ 1999/11/8. وبلغ عدد المشاركين في الدورة سبعة وعشرين طالب وطالبة من جامعة القدس المفتوحة، كلية التربية، وكلية العلوم والتكنولوجيا بخان يونس. واحتوت المدورة على أربعة عشر جلسة تدريبية، وبمعدل جلستين يومياً، تناولت مواضيع مختلفة في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان.

6- خلال الفترة من 20 - 1999/12/28، نظم المركز دورة تدريبية حول حقوق الإنسان والديمقراطية لمجموعة من القيادات الشابة في مركز تنمية موارد المجتمع بغزة. وشارك في المدورة المتي استغرقت 21 ساعة موزعة على 14 جلسة تدريبية 28 مشاركاً ومشاركة.

(2) تعزيز العلاقة مع المنظمات الأهلية الفلسطينية

لعبت المنظمات الأهلية دوراً مميزاً في النضال من أجل الاستقلال والتحرر طوال سنوات الاحتلال، و من أجل الحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني الوطنية وتثبيت المواطن في أرضه. ومع إنشاء السلطة الوطنية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، تضاعف دور هذه المنظمات للنضال أيضاً من أجل البناء الوطني على أسس ديمقراطية. ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الأهلية، هي لازمة أساسية للمجتمع الديمقراطي، بل إنها أدوات هامة في عملية التحول نحو الديمقراطية والنضال من أجلها.

ومن هذا المنطلق يولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أهمية قصوى للعمل مع المنظمات الأهلية، وهو عضو مؤسس في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، وهي إطار أهلي مستقل يضم العشرات من أكثر المنظمات الأهلية مهنية ونشاطاً. ويقيم المركز شبكة واسعة من العلاقات التنسيقية مع عشرات المنظمات الأهلية ويتبادل معها الرأي والخبرة، كما ينخرط معها في نشاطات ومشاريع مشتركة.[تد] ويضع المركز نفسه في خدمة المنظمات الأهلية بشكل عام ويوفر لها المساعدة القانونية التي تطلبها. والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو أحد الشركاء في التجمع الفلسطيني من أجل التربية الحديثة. وقد أنشئ التجمع في قطاع غزة عام 1997 بمبادرة من أربع مؤسسات أهلية ووزارة الشباب والرياضة ومؤسسة أطفال لاجئي العالم ممثلة عن الرابطة الفرنسية للمنظمات الأهلية التربوية من أجل فلسطين. أما المنظمات الأهلية المؤسسة فهي كل من: 1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ؛ 2) جمعية الشبان المسيحية (غزة)؛ 3) مركز شؤون المرأة (غزة)؛ و4) مركز الثقافة والفكر الحر (خان يونس). كما تشارك في التجمع كل من مؤسسة إنقاذ الطفل ومنظمة اليونيسيف بصفة مراقب. وكان أول ثمرات عمل التجمع هو إنشاء معهد كنعان التربوي النمائي عام 1997، الذي يكرس عمله منذ ذلك الحين من أجل تطوير الكوادر البشرية ورفع كفاءتها التربوية لرفد عملية تنمية حقيقية تهتم بالفرد أولاً.

(3) المشاركة في ورش عمل ومؤتمرات محلية

أما المحور الرابع من عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتعزيز علاقته بالبيئة المحلية فيتمثل بانخراطه في فعاليات ونشاطات يجري تنظيمها محلياً، بما في ذلك الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تنظمها منظمات أهلية أو أحزاب أو هيئات حكومية. ومن أهم النشاطات التي شارك فيها المركز في هذا الاتجاه ما يلي:[تد]

<u>1999/2/10</u>: شاركت ابتسام زقوت، منسقة وحدة البحث الميداني، كمدربة في دورة التدريب التي نظمها طاقم شؤون المرأة في غزة لمجموعة من المنشطات في اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي. وركزت الزميلة ابتسام من جانبها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<u>1999/2/23</u>: بدعوة من معهد كنعان التربوي الإنمائي، ألقى المحامي إياد العلمي، منسق وحدة المساعدة القانونية، محاضرة عن مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية، وذلك في مقر المعهد بغزة.

[تد] أنظر على سبيل المثال النماذج الحية للعمل المشترك من شبكة المنظمات الأهلية أو منظمات حقوق الإنسان رداً على الحملة ضد المنظمات الأهلية خلال العام 1999، الصفحات 131-137 من هذا التقرير؛ وانظر أيضاً العمل المشترك بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان والبيئة ومؤسسة الحق وغيرها من المؤسسات فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، الصفحات 183-199 من هذا التقرير.

[تد] راجع أيضاً المحاضرات التي عقدتها وحدة المرأة بالتعاون مع مؤسسات نسوية، الصفحات 170-173.

1999/3/17: شارك المحامي راجي الصوراني، مدير المركز، في ورشة العمل المتي نظمها معهد كنعان التربوي الإنمائي، على مدى يومين (16-3/17). وقدم الصوراني مداخلة بعنوان "الطفل في القانون الفلسطيني: الواقع والطموح،" استعرض خلالها الحماية القانونية للطفل بموجب قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936. كما تناول الصوراني قانون الأحداث لعام 1937، وقانون العمل لعام 1964 وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، وأثر تلك القوانين على حقوق الطفل.

1999/4/14: شارك المحامي إياد العلمي بورقة عمل حول قوانين الشرطة في فلسطين، في ورشة عمل نظمتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بحضور عدد من رجال القانون والمحامين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، وذلك في مقر نقابة محامي فلسطين.

1999/5/24: بدعوة من مركز شئون المرأة بغزة، ألقى المحامي راجي الصوراني، مدير المركز، محاضرة حول وضع المرأة في القانون الفلسطيني ومقارنته بالقوانين والمواثيق الدولية.

1999/6/6: بدعوة من معهد كنعان التربوي الإنمائي، شارك المحامي إياد العلمي في ورشة التدريب المتي أقيمت في مقر المعهد بورقة حول الوضع القانوني للمؤسسات الأهلية في فلسطين.

1999/6/22: بدعوة من جامعة (Temple Mount) الأميركية، ألقى المحامي راجي الصوراني محاضرة في جامعة تل أبيب تناول فيها أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني بعد خمس سنوات من توقيع اتفاقيات أوسلو.

1999/6/27: بدعوة من برنامج غزة للصحة النفسية، شارك راجي الصوراني في المؤتمر الصحفي الذي عقد في مقر رابطة الصحافيين بغزة، بمناسبة اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، وقد نظم المؤتمر تحت شعار " نحو مجتمع فلسطيني خالي من التعذيب– نحو خطة وطنية لمساندة ضحايا التعذيب في المجتمع الفلسطيني."

1999/8/5: بدعوة من مؤسسة The Palestine-Israel JOURNAL، شارك المحامي راجي الصوراني بورقة عمل حول "من يهتم بحقوق الإنسان"، بالاشتراك مع موشي هنجبي. أقيمت الندوة في مركز نوتردام بالقدس.

1999/8/25: شارك المحامي راجي الصوراني في الحوار الأسبوعي الذي ينظمه معهد كنعان، بورقة حول عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

1999/8/30-29: شارك المركز في أعمال "مؤتمر الحرية"، المذي نظمته وزارة الأسرى بالتعاون مع المنظمات الأهلية في الفترة من 29 إلى 30 أغسطس 1999، والذي عقد في مركز رشاد الشوا الثقافي. فقد شارك المحامي راجي الصوراني في هيئة رئاسة المؤتمر، وانتخب أمين سر للمؤتمر، كما شارك المحامي إياد العلمي ممثلاً عن منظمات حقوق الإنسان في اللجنة التحضيرية للمؤتمر. وقدم العلمي ورقة عمل حول" أوضاع وظروف المعتقلين – دور منظمات حقوق الإنسان في الدفاع عن المعتقلين."

1999/9/30-29: شارك المحامي راجي الصوراني في ورشة العمل الخاصة بالعلاقة بين مؤسسات حقوق الإنسان والسلطة الفلسطينية، التي عقدتها دائرة العلاقات العامة بجامعة القدس. وقدم الصوراني ورقة بعنوان" مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين: التكيف مع التغيير."

1999/10/14: بدعوة من جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، ألقى حمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية، محاضرة حول الديمقراطية عقدت في بيت لاهيا.

1999/11/3-2، شارك عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورة تدريبية للعاملين في اتحاد جمعيات الإغاثة الزراعية في غزة حول صنع القرارات.

1999/11/18: شارك حمدي شقورة في ورشة العمل التي عقدت بمناسبة إصدار مسودة دليل حقوق المواطن الذي أعدته مؤسسة الحق في رام الله ومركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان في القدس. عقدت ورشة العمل في مدينة غزة، وقدم شقورة مداخلة استعرض فيها أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين.

1999/11/20: شارك حمدي شقورة في الدورة التدريبية لإعداد القيادة النسوية التي نظمتها النقابة العامة لعمل الخدمات العامة. عقدت الدورة في الفترة بين 11/20 – 1999/12/6، في مقر الاتحاد العام لنقابات العمال. وقد تناول شقوة في ذلك اليوم موضوعات ذات علاقة بأنظمة الحكم، مع التشديد على نظام الحكم الديمقراطي وتطبيقاته.

1999/11/21: شارك عصام يونس، مدسق و حدة الحـقوق الاقتـصادية والاجتماعـية والثقافـية، في ا لمدورة المذكورة أعلاه للنقابة العامة لعمال الخدمات العامة. وقد تناول يونس مو ضوعات ذات علا قة بحـقوق الإنـسان وسيادة القانون.

1999/11/24، قدمت منى الشوا، منسقة وحدة المرأة، ورقة عمل بعـنوان "ا لمرأة والعـنف" في ور شة عـمل خاصة بالموضوع نظمها مركز موارد التنمية في غزة.

1999/12/23-21، شارك المركز في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع لبرنامج غزة للصحة النفسية ا لذي عـقد تحت عنوان "المرأة في فلسطين." وقد مثلت منى الشوا المركز في عضوية اللجنة الاستشارية للمؤتمر.

(4) علاقة المركز بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

منذ تأسيسه عام 1995، سعى المركز إلى تعزيز فرص الحوار الإيجابي والبناء مع مؤسـسات الـسلطة الوطنـية الفلسطينية. وينطلق المركز في ذلك من رؤيته لدور المجتـمع ا لمدني الفلـسطيني في المـساهمة في إ نجاز المـشروع الوطني الفلسطيني المتمثل في إنهاء الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني لحقو قه المـشروعة غير القابـلة للتـصرف. ويدعم المركز كل الجهود المحلية والدولية من أجل إقامة دولة فلسطينية مستقلة يسودها نـظام حـكم ديمقرا طي يحترم حقوق الإنسان. وفي إطار عمله ينظر المركز بأهمية فائقة لنسج شبكة من العلاقات المهنـية مع مؤسـسات الحكم الفلسطينية، بما فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعزيز فرص ا لحوار الإ يجابي والبـناء معها.

الجزء الرابع: نشاط المركز على المستويين الدولي والإقليمي

يقوم المركز بنشاطات متنوعة على المستويين الدولي والإقليمي من أ جل العمل على ا حترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمساهمة في الجهود من أجل إحقاق الحقوق الإنسان المشروعة للشعب الفلسطيني. وخلال العام 1999، واصل المركز جهوده لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأراضي المحتلة. وتركز جانب آخر من عمل المركز على التدخل لدى أجسام وهيئات الأمم المتحدة، لكشف وفضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني. كما شارك المركز في العديد من النشاطات والفعاليات الدولية ذات العلاقة، وواصل تعزيز علاقاته مع مؤسسات فاعلة على المستويين الدولي والإقليمي. وفي إطار تلك الجهود أيضاً استقبل المركز عشرات الوفود والبعثات الحكومية وغير الحكومية الدولية، كما التقى ممثلو المركز مع العشرات من الصحافيين وممثلو وكالات أنباء عالمية ومحلية، وقدم شرحاً وافياً عن أوضاع حقوق في الأراضي المحتلة.

جدير بالذكر أن جميع إصدارات المركز من بيانات صحفية وتقارير ودراسات يتم ترجمتها للإنجليزية وتوزع على نطاق دولي واسع.

(1) حملة المركز لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

خلال العام 1999 واصل المركز بذل جهوده المحلية والدولية لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك استكمالاً لما قام به في العام 1998. وفي إطار ذلك، تابع المركز عن كثب التطورات بشأن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية لبحث إجراءات لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي قرار تبنته بتاريخ 1999/2/8، حددت الجمعية العامة تاريخ 1999/7/15 موعداً لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية. وعلى ضوء هذا القرار، شرع المركز الفلسطيني بتنفيذ حملة دولية بالمشاركة مع عدد من الخبراء والناشطين والمنظمات الفلسطينية والعربية والدولية العاملة في حقوق الإنسان لنشر المعلومات حول واقع الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكات حقوق الإنسان فيها، والتطورات المتعلقة بعقد مؤتمر الأطراف السامية. كما هدفت الحملة للضغط والتأثير في مواقف الأطراف السامية المتعاقدة وصانعي القرار فيها لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. واعتبر المركز دوره هذا مكملاً لدور منظمة التحرير الفلسطينية في ضمان تحقيق المؤتمر العتيد لغاياته والأهداف المرجوة منه، وكان هناك تنسيق فعال مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الفلسطينية، كما جسدت جملة التطورات تنسيقاً فريداً من نوعه على مستوى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية.

مذكرة حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ 1999/3/3، أصدر المركز مذكرة تتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/ES/L.5/Rev.1 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1999 والذي حدد يوم 1999/7/15 موعداً لعقد مؤتمر الأطراف السامية على اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبر المركز أن هذا القرار الهام جاء تتويجاً لسلسلة من أربعة قرارات سابقة تبنتها الجمعية العامة ومخصصة للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام 1949 وهي على التوالي A/RES/ES-10/2, ES-10/3, ES-10/4, ES-10/5. وكانت الجمعية العامة في قراراتها الأربعة قد خلصت بالنتيجة أنه وبالنظر إلى الانتهاك المستمر والمتواصل لأحكام اتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وضمان احترامها ولاسيما تمتع السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. ولتحقيق ذلك فقد دعت الجمعية العامة الأطراف السامية إلى عقد مؤتمر لها مخصص للبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية قانونياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واتخذت الجمعية مذحى عملياً لتحقيق ذلك بتخويلها للحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية باتخاذ ما يلزم من خطوات تحضيرية وصولا لعقد المؤتمر.

واعتبر المركز في مذكرته أن القرار الجديد يؤكد على ما يلي:

1- أن إسرائيل لازالت تواصل عدم التزامها وانتهاكها لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ولازالت تمعن في إجراءاتها وسياساتها غير الشرعية في القدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا سيما سياسات الاستيطان ومصادرة الأراضي.

2- على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السويسرية سواء عقد اجتماع رباعي في الفترة ما بين 9–11 يونيو 1998، ضم ممثلين عن الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية والحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27–29 أكتوبر 1998 إلا أن إسرائيل لازالت تواصل انتهاكها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

3- أن الأمم المتحدة مصممة على الاستمرار في العمل على تقيد إسرائيل، القوة المحتلة، بالقرارات التي تبنتها الجلسة الطارئة العاشرة للجمعية العامة.

4- على الرغم من الإجراءات ا لمتي ا تخذتها إ سرائيل ك قوة محتلة في ال قدس و باقي الأرا ضي الفل سطينية المحتلة، سواء أكانت قانونية أو إدارية والتي تهدف إلى تغيير الوضع القانوني أو الواقع الديمغرافي ف هي تعتبر لاغية ولا قيمة لها وكأنها لم تكن.

5- تعيد الجمعية العامة توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة بعقد مؤتمر لها حول إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها بموجب المادة الأولى منها.

6- تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 15 يوليو (تموز) 1999 موعدا لعقد ذلك المؤتمر في مقر الأ مم المتحدة في جنيف.

7- تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومة السويسرية كدولة مودعة لاتفاقية جنيف بأن تتخذ ما يلزم من الترتيبات الضرورية قبل عقد المؤتمر.

8- كما وتعبر الجمعية العامة عن ثقتها بأن فل سطين ك طرف م عني مبا شرة، ست شارك في مؤتمر الأ طراف السامية المتعاقدة المشار إليه.

ومع تبني الجمعية العامة لهذا القرار وتحديدها للخامس عشر من يول يو 1999 مو عداً لع قد مؤتمر الأ طراف السامية يكون المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة قد خطا خطوة هامة نحو التث بت بالالتزا مات القانون ية الواقعة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة والتأكيد عليها وترجمتها إجرائياً لتطب يق الاتفاق ية ع لى الأرا ضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

ونظراً لأهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر الأطراف السامية وضمان نجاحه وتحقيق الغايات المرجوة منه، شدد المركز في مذكرته على عدد من القضايا التي يجب النظر إليها وبمنت هى الاهت مام والجد ية إذا ما أراد المجت مع ا لمدولي والأطراف المعنية مباشرة التثبت بالواقع القانوني للأراضي الفلسطينية كأراضٍ محتلة وبتطب يق الاتفاق ية قانون يا على الأرض وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم:

<u>أولاً</u>: على الرغم من تصميم الأمم المتحدة وكما هو وارد في نص القرار من مواصلة العمل على تطب يق الاتفاق ية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الجمعية العامة، التي خولت الحكومة السويسرية بالشروع في التح ضير لع قد مؤتمر الأطراف السامية واتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية للوصول إلى تلك الغاية لم تقيم ما قامت به الحكومة السويسرية وما اتخذته من إجراءات وخطوات في ذلك الخ صوص، و هو ما يجب التنب يه إل يه وا لحذر م نه. فالخطوات السويسرية المتخذة حتى الآن لم ولن تصب في الاتجاه الذي تسعى إليه الأمم المتحدة وتحديدا الوصول إلى مؤتمر الأطراف السامية، حيث أن ما أتخذ من إجراءات يتناقض مع نص وروح قرارات الأمم المتحدة وحدود التكليف المعطى لها كدولة مودعة للاتفاقية. ولعل خير مثال على ذلك ما قامت به الحكومة السويسرية بالدعوة لعقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27–29 أكتوبر 1998 في جنيف وهو الاجتماع الذي كان من المفترض

أن يناقش حالة محددة هي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة والتحضير لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، حيث وجهت الحكومة السويسرية الدعوة للخبراء لمناقشة الإشكاليات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بشكل عام وعلى وجه الخصوص في أراض محتلة وليس في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو هدف وجوهر كل قرارات الأمم المتحدة. وقد عملت الحكومة السويسرية دون كلل على جعل موضوع تطبيق الاتفاقية شأناً فلسطينياً – إسرائيلياً، وهو لم يكن أبداً هدفاً لقرارات الأمم المتحدة والموجهة أساساً للمجتمع الدولي ممثلاً بالأطراف السامية المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها وليس اعتباره شأناً فلسطينياً – إسرائيلياً، حيث قامت بتنظيم اجتماع رباعي ضم إضافة لمنظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية كلاً من الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما اعتبر تجاوزاً لنص وروح القرارات ولا يساهم بأي حال في الوصول إلى الغايات المرجوة من قرارات الأمم المتحدة.

<u>ثانياً</u>: لم يكن هذا الموقف خاصاً بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقط، بل إن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، وفي موقف يستحق التقدير والثناء بالنظر إلى التزامها الثابت باحترام حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي، قد عبرت عن ذلك وبمنتهى الجلاء في الكلمة التي ألقيت نيابة عنها في اجتماع الخبراء المشار إليه حيث طالبت وبعد أن أشارت إلى أن قرارات الأمم المتحدة مخصصة للأراضي الفلسطينية المحتلة وأعادت التذكير بمسئولية إسرائيل القانونية تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة وبمسئوليتها تجاه تطبيق اتفاقيات حقوق في تلك الأراضي، وحصرت في كلمتها أيضا سلسلة من الإجراءات المحددة المتوفرة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة. وخاطبت الأطراف السامية في كلمات مؤثرة جاء فيها "عندما يكون القانون هو ذاته الكرامة، فإن الوقت هو الجوهر. عندما تكون الانتهاكات الجسيمة هي القضية، وحياة الأفراد موضع رهان، فإن التأخير يكون بمثابة اشتراك في الجريمة. إن احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن ولا ينبغي أبداً إرجاءه باسم النفعية السياسية. وإجمالاً، إذا ما كان للقانون الدولي الإنساني معنى عملياً لأولئك الذين يراد أن توفر لهم الحماية، عندئذ لا ينبغي فقط على الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية الوفاء بمسئولياتها القانونية والأخلاقية لضمان احترام أحكامها، وإنما عمل ذلك دونما أي تأخير."

وقد اعتبرت الحكومة السويسرية تلك الكلمة بأنها تتناقض ونطاق صلاحية الاجتماع وهو وكما ادعى ممثلها في رسالة إلى السيدة روبنسون "تتناقض والروح التي تسعى الحكومة السويسرية إلى نشرها في الاجتماع لتجنب أي إجحاف بسلامة القانون الدولي الإنساني وبالتالي بمصالح ضحايا انتهاكات ذلك القانون في العالم برمته." وقد ردت السيدة روبنسون على ذلك الادعاء بأنها لا تعمل إلا بموجب قرارات الأمم المتحدة وهو ما يشير ضمنا إلى خروج الحكومة السويسرية عن تلك القرارات.

ثالثاً: عبرت الحكومة الإسرائيلية عن رفضها لقرارات الأمم المتحدة ولاسيما القرار الأخير وأعلنت عن نيتها مقاطعة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وهو موقف ليس بغريب حيث أن الحكومة الإسرائيلية ترفض وبشكل منظم ومنذ العام 1967 التعاون مع الأمم المتحدة أو أي من لجانها الخاصة بحقوق الإنسان وتقصي الحقائق. وادعت إسرائيل في رسالة وجهها مندوب إسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بأن تلك الدعوة لا علاقة لها بالواقع فإسرائيل لم تعد تسيطر على الفلسطينيين حيث أن 97٪ من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعون لحكم فلسطيني. ودون الخوض في تفاصيل تلك الادعاءات التي لا تستند إلى حقيقة، فإن إسرائيل، حتى وبعد تأسيس السلطة الفلسطينية وممارستها مهام وصلاحيات محددة، لازالت قوة احتلال حربي ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية قانونيا في الأراضي الفلسطينية. ولازال الفلسطينيون وممتلكاتهم حتى ممن هم تحت ولاية السلطة الفلسطينية يتعرضون للانتهاك المنظم لحقوق الإنسان. كما وأن الأوامر العسكرية المتي تعتبر قانوناً للمحتل والتي حكمت بموجبها قوات الاحتلال الإسرائيلي الضفة الغربية وقطاع غزة لازالت سارية المفعول وهي الأوامر التي تسببت في مصادرة أراضي الفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها وهدم منازلهم واقتلاعهم من ديارهم وغير ذلك من الممارسات التي لازالت تمارس حتى اليوم، وهو ما دفع الأمم المتحدة أساساً لتبني تلك القرارات والدعوة لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة.

على الرغم من الموقف الإسرائيلي هذا، وهو موقف كان متوقعا، فإن عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية من قبل الأطراف نفسها لا يتطلب أساسا حضور إسرائيل، وسواء حضرت أم لم تحضر لا يغير من الأمر شيئاً، بل إن عدم حضورها للمؤتمر العتيد قد يكون في صالح المؤتمر بالنظر إلى معاداة الحكومة الإسرائيلية للإجماع الدولي وهو ما يجب أن يشكل حافزاً للدول الأطراف أن توفي بالتزاماتها وتعمل ما بوسعها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة وأحكام الاتفاقية. وما يجدر ذكره أن تنفيذ التزامات الأطراف السامية المتعاقدة لا يتطلب موافقة الحكومة الإسرائيلية أو حتى حضورها للمؤتمر.

رابعاً: على الرغم من التطور الكبير في ملف تطبيق الاتفاقية عبر تحديد الجمعية العامة 15 يوليو موعدا لعقد الاجتماع، فإن الجمعية العامة لم تحدد من الجهة المخولة بالدعوة له، هل هي الأمم المتحدة نفسها أم الحكومة السويسرية، وهو الدور الذي يجب أن تحدده الأمم المتحدة لنفسها بأن تتولى هي تلك المدعوة بناء على أجندة محددة وواضحة وبما يساهم في تنفيذ تلك القرارات.

خامساً: مما لاشك فيه أن عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، يعتبر حدثا غير عادي وخطوة غير مسبوقة في تاريخ الاتفاقية، فمنذ تبني الاتفاقية في العام 1949 وحتى يومنا هذا لم يسبق وأن دعيت الأطراف الموقعة للاجتماع للبحث في إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقية في حالة محددة. إن هذا يلقي بتبعات كبيرة على عاتق الأطراف السامية، فعلى ما ستتخذه من خطوات وإجراءات خاصة بتطبيق

الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيعتمد مستقبل تطبيقها في أماكن أخرى في العالم حيث سيشكل المؤتمر وما ينتج عنه سابقة ستقرر مصير الاتفاقية وتطبيقها في تلك المناطق من العالم. إن المدول الأطراف وهي تضع وتصنع القانون في اجتماعها القادم يجب عليها أن تنفذ وبمنتهى المسئولية والأمانة التزاماتها القانونية وأن تجعل من المؤتمر مكانا لنصرة الضحايا في العالم. إن الأطراف السامية المتعاقدة إذا ما أرادت أن توفي بالتزاماتها القانونية يجب عليها أن لا تمزج القانون بالسياسة وأن لا تتذرع بمشروع السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، وهو المشروع الذي وصل إلى طريق مسدود وتسبب في تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بدلاً من أن يضع حداً لها، لتبرير عدم تنفيذها لتلك الالتزامات. إن الأطراف السامية المتعاقدة إذا ما أرادت فعلاً دفع عجلة السلام المتعثرة أن تطبق أحكام الاتفاقية قانونياً وأن تمسك وبحزم بقواعد القانون الدولي وتضمن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وأن تتخذ كل ما هو متوفر من الإجراءات والخطوات لتحقيق ذلك.

سادساً: إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يثمن عالياً من جهة، الإنجاز الكبير لمنظمة التحرير الفلسطينية في انتزاعها للقرار الأخير من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن جهة ثانية، الثبوت على الموقف المبدئي بالتطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، فهي مدعوة أكثر من أي وقت مضى بالتنسيق مع المجتمع المدني الفلسطيني لاستثمار كل الطاقات وحشد كل الجهود لضمان وصول المؤتمر إلى الغايات المرجوة منه. وتبرز الحاجة أكثر من أي وقت مضى لمراجعة ما تم القيام به من جهود سابقة في هذا المجال وتقييمها للوصول إلى توصيات ستخدم بدون شك ما نسعى إليه.

سابعاً: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى ضوء الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة مخصص للأراضي الفلسطينية المحتلة ملزمة بصفتها القيم على اتفاقيات جنيف أن تبذل كل ما في وسعها لضمان أن يحقق المؤتمر العتيد الغاية المرجوة منه. وفي الوقت الذي يثمن فيه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المواقف المبدئية التي عبرت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع الخبراء الذي دعت له الحكومة السويسرية، فإننا ندعوها إلى أن تميز موقفها عن مواقف الحكومة السويسرية وندعوها في نفس الوقت إلى مراجعة ما تم اتخاذه من إجراءات ولاسيما مشاركتها في الاجتماع الرباعي المشار إليه وتحديد موقف واضح منها والخروج للعلن بتوصيات ستساهم حتما في تعزيز الثقة باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وطالب المركز في مذكرته بالتطبيق الدقيق والأمين لقرارات الأمم المتحدة معتبراً أن الحكومة السويسرية هي طرف لا يستطيع ولا تتوفر لديه النية لضمان التطبيق القانوني لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

اجتماع تحضيري في جنيف وتبني ورقة موقف

بمبادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإنسان، عقد اجتماع تحضيري في مقر الأمم المتحدة بمدينة جنيف السويسرية في الفترة بين 6-1999/4/7 كجزء من الحملة الرامية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. شارك في الاجتماع عدد من المنظمات الفلسطينية والعربية والدولية بالإضافة إلى عدد من الخبراء في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد خصص الاجتماع لمناقشة وتبني ورقة عمل خاصة بالمشاركين للعمل على تنفيذها كأساس للحملة. يذكر أن الاجتماع الذي استمر لمدة يومين قد ضم كلاً من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نقابة محامي فلسطين، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، مؤسسة الحق، لجنة الحقوق الإنسانيين الدولية – جنيف، لجنة الحقوق الإنسانيين الدولية – السويد، مركز كنيدي لحقوق الإنسان – الولايات المتحدة، الميدل إيست ووتش – الولايات المتحدة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد المحاميين العرب، المجموعة العربية لحقوق الإنسان الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المحامي جريج نوت – جنوب أفريقيا، البروفسور بول دي فارت – هولندا، د. اجنيتا يوهانسون – السويد، سها بشارة من اللجنة اللبنانية للإفراج عن الأسرى اللبنانيين في معتقل الخيام والسجون الإسرائيلية.

جدير بالذكر أن تحديد موعد لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في الخامس عشر من يوليو 1999، ينطوي على أهمية قصوى حيث ستكون المرة الأولى التي سيعقد فيها مثل هذا المؤتمر منذ أن تم تبني الاتفاقية في العام 1949. وقد دفع ذلك الشركاء لاتخاذ قرار بالعمل فوراً في محاولة للضغط والتأثير في الدول الأطراف لضمان عقد المؤتمر وفق أجندة محددة ولضمان اتخاذ إجراءات عملية لتطبيق الاتفاقية.

وقد تبنى المشاركون في الاجتماع عدداً من الخطوات العملية لتنفيذها في عدد من الدول الأطراف، كما تبنوا "ورقة موقف" بالإجماع جرى توزيعها على الصحافة. وشدد المشاركون الذين وقعوا ورقة الموقف على أن عقد المؤتمر هو الحد الأدنى لمتطلبات حماية وصون المدنيين، خصوصاً مع نهاية المرحلة الانتقالية. كما أكد المشاركون أن عقد مؤتمر في الخامس عشر من يوليو تطبيقاً لبنود قرار الجمعية العامة سيكون جوهرياً من أجل سلام شامل وعادل ودائم بين فلسطين وإسرائيل. وقد حدد المشاركون الجوانب التالية التي تستحق العمل من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، ودعوا إلى تبني إجراءات عملية تجاه هذه الجوانب لضمان التطبيق التام للاتفاقية.

(1) الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، مثل التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية واحتجاز الرهائن، تشكل جرائم حرب. الأطراف السامية المتعاقدة هي تحت طائلة الإلزام القانوني، طبقاً للمادة 146 من الاتفاقية، في البحث عن أشخاص يدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مثل تلك الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم،

بصرف النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمهم. ينبغي ا تخاذ إ جراءات محددة لـ ضمان تنفـ يذ هذا الالـ تزام بموجب الاتفاقية.

(2) انتهاكات أخرى للاتفاقية

ثمة انتهاكات جدية أخرى للاتفاقية تشمل إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتـ لة، بما فيها القدس. إن إقامة المستوطنات هو أمر غير قانوني بموجب ا لمادة 49 من الاتفاق ية، كـ ما أ كدت عليه مراراً قرارات الأمم المتحدة.

(3) إجراءات أحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من الأراضي المحتلة

الإجراءات أحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها الضم الفعلي والقانوني، هي غير قانونية بموجب الاتفاقية. وينبغي على الأطراف السامية المتعاقدة ألا تتخذ إ جراءات تؤدي إلى عدم الشرعية.

وحملت ورقة الموقف توقيع المنظمات والشخصيات التالية: 1) المركز الفلسطيني لحـ قوق الإنـ سان؛ 2) مؤسـ سة الحق؛ 3) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ 4) لجنة الحقوقيين الدولية؛ 5) لجنة الحقوقيين الدولـ ية – فرع السويد؛ 6) مركز روبرت ف. كنيدي لحقوق الإنسان؛ 7) الميدل إيست واتش؛ 8) المنظمة العربية لحـ قوق الإنسان؛ 9) اتحاد المحامين العرب؛ 10) مجموعة العمل العربية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ 11) المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛ 12) الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر، نقيب المحامين الفلـ سطينيين؛ 13) د. أجنيـ تا يوهانسون، السويد؛ 14) المحامي غريغ نوط، جنوب أفريقيا؛ 15) بروفيسور بول دي فارت، هولـ ندا؛ 16) منظمة العفو الدولية – الفرع السويسري (مراقب). كما و قع ور قة المو قف أيـ ضاً كل من: 1) مر كز الـ قدس للمساعدة القانونية؛ 2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنـ سان ا لمواطن؛ 3) الجمعـ ية الفلـ سطينية لحما ية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)؛ و4) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

المركز يثير ملف اتفاقية جنيف الرابعة في عدد من المؤتمرات الدولية

في سياق الحملة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابـ عة، أ ثار المر كز هذا المو ضوع ا لهام في اجتـ ماع الـ شبكة الأوروبـ ية المتوسطية لحقوق الإنسان الذي عقد في شتوتغارت بألمانيا بتاريخ 1999/4/14. وقد شكل الاجتـ ماع محـ طة هامة في سياق إشراك المنظمات الدولية والإقليمية للعمل من أجل ممارسة الضغط على الأطراف السامية المتعا قدة على الاتفاقية بهدف عقد المؤتمر في موعده وطبقاً للأجندة التي حددتها الأمم المتحدة. كـ ما وقـ عت 53 منظـ مة مشاركة على ورقة الموقف المذكورة أعلاه.

وفي الفترة بين 23 – 1999/4/25، عقد في المدار البيضاء بالمغرب المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وبالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وقد شكلت التطورات الخاصة بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة مثار اهتمام جدي في المؤتمر الذي خصصت إحدى جلساته لمناقشة هذا الموضوع ولمناقشة دور منظمات حقوق الإنسان العربية في الحملة لتطبيق الاتفاقية.

وبتاريخ 1999/6/5، شارك المركز في اجتماع دعت له منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية في القاهرة لمتابعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات العاقة بعقد مؤتمر الأطراف السامية. وأكد المشاركون على:

1- ضرورة حشد وتعبئة كافة الطاقات للضغط على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى الحكومة السويسرية للمطالبة بعقد المؤتمر في موعده.
2- تزويد الأطراف المعنية بكافة الدراسات والأبحاث والاقتراحات حول الآليات والإجراءات التي من شأنها إلزام إسرائيل بتنفيذ قرار الأمم المتحدة.
3- المطالبة بضرورة أن يتمخض المؤتمر عن نتائج وقرارات محددة وملموسة من شأنها إجبار إسرائيل على الانصياع لقرارات الشرعية والمؤسسات الدولية.

منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تطالب بعقد المؤتمر في موعده

بتاريخ 1999/6/14، افتتحت في القاهرة جلسات الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين المقرر عقده في سويسرا بتاريخ 1999/7/15 للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد دعت لعقد ذلك الاجتماع التحضيري لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بهدف المشاورة والتحضير قبل عقد مؤتمر الأطراف السامية.

وبهذه المناسبة أصدرت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بمبادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بياناً صحفياً للمطالبة بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في موعده المحدد. وجاء في البيان أنه على ضوء أن ما أتخذ من خطوات لا ينسجم بشكل كامل والدعوة لعقد المؤتمر والأهداف المرجوة منه، وبالنظر إلى أن المدة الزمنية التي تفصلنا عن المؤتمر لا تتجاوز الشهر، فإننا وتحقيقاً للغايات المرجوة من قرارات الأمم المتحدة والقاضية بتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة ووضع حد للمعاناة اليومية للشعب الفلسطيني وتوفير

الحماية له ولممتلكاته وتأكيدا على قواعد القانون الدولي كأساس لا بديل عنه لأي من الترتيبات المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فإننا نطالب بما يلي:

أولا: عقد المؤتمر في موعده المحدد، ووفقاً للهدف الذي حددته له الأمم المتحدة. إن عدم انعقاد المؤتمر ينطوي على خطورة بالغة على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، واستهتار بالقانون الدولي الإنساني، وأي بدائل له هي عبث بالقانون الدولي لن تساهم إلا في إمعان الحكومة الإسرائيلية في ممارساتها وإجراءاتها التي تنتهك أحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي وهو ما سيساهم حتما في تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تهديد كبير للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: عدم التذرع بالعملية السلمية لتقويض عقد المؤتمر في موعده المحدد، فعقد المؤتمر لا يمكن له أن يتعارض والعملية السلمية التي تعاني من أزمة حقيقية واضحة، بل إن عقد المؤتمر في موعده يشكل دفعا قويا للسلام في المنطقة، فلا يمكن تصور قيام سلام حقيقي دونما تأسيسه على القانون الدولي واحترام أطرافه لقواعده. فالسلام الحقيقي يقتضي الاعتراف بالأراضي الفلسطينية كأراضٍ محتلة وباحترام دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لواجباتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ووضع حد للانتهاكات المنظمة لحقوق الفلسطينيين وممتلكاتهم.

ثالثا: إدانة الموقف الأمريكي والإسرائيلي المعارض لعقد المؤتمر، وهو الموقف الذي لا يمكن إلا أن يبعث على السخرية، ويشكل محاولة مقصودة لتقويض الإرادة الدولية وهو ينطوي على تحريض سافر على انتهاك القانون الدولي الإنساني. ففي الوقت الذي يقر فيه المجتمع الدولي أن الوضع خطير جدا في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولم يعد بالإمكان السكوت عليه ونضع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلا بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف لوضع حد له، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ موقفا معارضا للإرادة الدولية لا يساهم إلا في استمرار انتهاك إسرائيل لأحكام الاتفاقية وارتكابها لجرائم الحرب وتهديدها للأمن والسلم الدوليين.

أما المنظمات الموقعة على البيان فهي كل من: 1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ 2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن؛ 3) مؤسسة الحق؛ 4) مركز الديمقراطية وحقوق العاملين؛ 5) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان؛ 6) مركز القدس للمساعدة القانونية؛ 7) مركز المرأة للإرشاد القانوني؛ 8) مؤسسة الضمير لرعاية السجين؛ و9) المركز الفلسطيني ضد العنف.

المركز والقانون ينظمان اجتماعاً موازياً

بدعوة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان وحماية البيئة، عقد في جنيف بتاريخ 14 يوليو 1999 اجتماع موازٍ لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، لمتابعة ومناقشة مؤتمر الأطراف السامية والمخصص للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد شارك في الاجتماع منظمات غير حكومية دولية وإقليمية وفلسطينية وعدد من الخبراء.

بيان صادر عن الاجتماع الموازي

وفي نهاية اجتماعهم بتاريخ 1999/7/14، أصدر المجتمعون بياناً يتضمن ما تم الاتفاق عليه. وجاء في البيان أن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ES 10/6 المؤرخ في 9 فبراير 1999 يمثل فرصة هامة لتدعيم انطباق القانون الدولي الإنساني. يأتي عقد هذا المؤتمر في وقت يحتفل فيه العالم بالذكرى الخمسين لتبني اتفاقيات جنيف. ويأتي أيضاً في وقت تزداد فيه الجهود الدولية لتأكيد المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما أكدته ذلك اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، والممارسة المتعاظمة للولاية الدولية فيما يخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

واعتبر البيان أن هناك إجماعاً كاملاً وموقفاً واضحاً من قبل الأطراف السامية، باستثناء إسرائيل، بأن الاتفاقية تنطبق قانونياً على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. وأن المؤتمر يوفر فرصة للدول الأطراف السامية لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الأولى باحترام وضمان احترام أحكام الاتفاقية. وأعرب المجتمعون عن أسفهم لأن الجهود المبذولة لمتابعة دعوة الأمم المتحدة من أجل البحث في إجراءات التطبيق قد جرى تسييسها من خلال إعطاء أولوية للمفاوضات السياسية بين أطراف النزاع على حساب القانون الدولي الإنساني.

وأكد المجتمعون في بيانهم أن الشرط الذي تمليه المادة الأولى للالتزام بـ وتنفيذ الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة يجب أن لا يكون رهناً بما ستسفر عنه المفاوضات السياسية، وأن التنفيذ لا يمكن تركه للمفاوضات بين القوة المحتلة والشعب الذي يخضع للاحتلال. وأن وفاء المجتمع المدولي بالتزاماته بموجب القانون المدولي يجب أن لا يتم إخضاعه للرغبة في تعزيز المفاوضات السياسية. وأن السلام الدائم يتطلب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وإن الأطراف السامية المتعاقدة تحت طائلة الالتزام القانوني للوفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية بحسن نية.

كما اعتبر المجتمعون أن الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية معروفة على نطاق واسع، وموثقة بشكل جيد وينبغي اتخاذ إجراءات محددة للتنفيذ تشتمل تلك الموارد ذكرها في الاتفاقية نفسها كالالتزام الموارد في المادة 146

بملاحقة ومقاضاة هؤلاء المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة. وأعربوا عن أسفهم لأن الإجراءات التي شرع بها بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة قد جرى العمل على تأخيرها من خلال دوافع سياسية واضحة لتعليق أو تأجيل المؤتمر لأجل غير مسمى. وأعربوا عن قلقهم الشديد من الضغوط المتي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية لإلغاء مؤتمر 7/15 ومن استعداد أطراف أخرى وتحديداً استراليا وكندا للتجاوب مع تلك الضغوط. وذكروا أن دول الاتحاد الأوروبي قد أبدت استعداداً كبيراً لإخضاع التزاماتها بموجب المادة الاولى لاعتبارات سياسية. وأن الإجراءات قد تميزت بانعدام الشفافية بما في ذلك حرمان المنظمات غير الحكومية من حضور اجتماعات 1999/7/15.

واعتبروا أن الأطراف السامية المتعاقدة، وخصوصاً تلك التي وافقت على عقد المؤتمر عليها أن تتبنى أجندة ذات مضامين جوهرية لمؤتمر 15 يوليو مخصصة لمعالجة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى وجه الخصوص:

أ) الانتهاكات الجسيمة، على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، الحجز غير القانوني للأشخاص المحميين، هدم المنازل وتخريب الممتلكات وذلك كما نصت المادة 147.

ب) انتهاكات خطيرة للاتفاقية، مثل بناء المستوطنات الإسرائيلية أو توسيعها في انتهاك للمادة 49.

ج) الإجراءات أحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

وأضاف المشاركون في بيانهم أن الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن تضمن أنها نفسها أو أي من مواطنيها لا تشترك في تلك الانتهاكات. وذكروا الأطراف السامية بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى المشتركة بأنه وبغض النظر عما سيسفر عنه اجتماع 1999/7/15، بضمان احترام حقوق السكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة كقضية ملحة، فان المراقبة وآليات أخرى يجب إنشاؤها لضمان الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أي قرار بالامتناع عن تبني إجراءات للتنفيذ بالنظر إلى المفاوضات السياسية سيمثل تسييساً غير مسموح به للقانون الدولي الإنساني وتساوقاً في انتهاكاتها."

أما الموقعون على البيان فهم: 1) منظمة التضامن الأفرو – آسيوي؛ 2) منظمة العفو الدولية؛ 3) رابطة سويسرا – فلسطين؛ 4) الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان؛ 5) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ 6) مراقبة حقوق الإنسان؛ 7) لجنة الحقوقيين الدولية؛ 8) لجنة الحقوقيين الدولية – السويد؛ 9) المراقبة الدولية للشؤون الفلسطينية؛ 10) الخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ 11) الفيدرالية الدولية للشباب المديمقراطي؛ 12) اتحاد المحاميين العرب؛ 13) المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ 14) المجموعة العربية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ 15) اللجنة الأردنية لتطبيق اتفاق جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ 16) الجمعية الأردنية لحقوق المواطن؛ 17) الجمعية الأردنية للحرية والديمقراطية؛ 18) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان؛ 19)

الميزان – جماعة القانون من اجل حقوق الإنسان؛ 20) عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية – حيفا؛ 21) مؤسسة الحق؛ 22) مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ 23) مركز القدس للمساعدة القانونية؛ 24) الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (القانون)؛ 25) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ 26) نقابة محامي فلسطين؛ 27) المنظمة العربية لحقوق الإنسان – الأردن؛ و28) المنظمة العربية لحقوق الإنسان – لندن.

بيان صحفي صادر عن الاجتماع

تحت عنوان "سابقة سيئة بعد خمسين عاماً،" أصدر الاجتماع الموازي بياناً صحفياً بتاريخ 1999/7/15 أعرب عن خيبة أمل المشاركين البالغة من مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة حول إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان المؤتمر قد عقد في موعده المحدد في ذلك اليوم ولكن رفع بعد عشرة دقائق، وفشل حتى في تحديد اجتماع للمتابعة.

وأعرب المشاركون في بيانهم عن أسفهم العميق لعدم قيام الأطراف السامية المتعاقدة بالوفاء بالتزاماتها وبالتفويض الذي أخذته على عاتقها عند التصويت على قرار عقد المؤتمر في الجمعية العامة. وبإخفاقها في عقد اجتماع حقيقي لمعالجة القضايا الملحة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، اعتبر المشاركون أن الأطراف قد قوضت وسيست تطبيق القانون الدولي الانساني، ليس فقط فيما يخص هذا النزاع وإنما نزاعات أخرى مستقبلية.

وذكر المشاركون الأطراف السامية المتعاقدة بأنها تحت طائلة الإلزام بموجب المادة الأولى باحترام وضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال. وأنهم يتوقعون من الأطراف أن تتخذ فوراً خطوات لضمان حماية المدنيين تحت الاحتلال كما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة.

بيانات صحفية حول اتفاقية جنيف الرابعة

<u>بتاريخ 1999/7/1</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً عبر فيه عن بالغ قلقه إزاء قرار ثلاثة من المدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب (كندا، أستراليا والولايات المتحدة الأميركية،) بعزمها مقاطعة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة المزمع عقده في الخامس عشر من ذلك الشهر، بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وذكر البيان أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أخذت زمام المبادرة بالنظر إلى الإجراءات والممارسات غير القانونية التي ترتكبها قوة الاحتلال الحربي الإسرائيلي في القدس المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة

ولاسيما تصعيدها المحموم للاستيطان اليهودي في تلك الأراضي. وتقوم الأمم المتحدة وبشكل متكرر بالتأكيد على أن تلك الممارسات هي غير شرعية وتنتهك قواعد القانون الدولي. ويعتبر القرار رقم ES 10/6 الذي تبنته الجمعية العامة في التاسع من فبراير 1999 على غاية كبيرة من الأهمية بالنظر إلى أنه قد عبر بوضوح عن القلق المتعاظم جراء الانتهاكات المتواصلة والجسيمة من قبل دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلى ضوء تلك المخاوف ووعيا بالمخاطر الجدية الناشئة من الانتهاك المنظم والمتواصل لأحكام الاتفاقية، فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة غير مسبوقة بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لها في الخامس عشر من يوليو 1999 مخصص للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد حظيت هذه التوصية بتأييد واسع النطاق في أوساط المجتمع المدني الفلسطيني والعربي والدولي ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

على الرغم من ذلك، وفي تحدٍ لرغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع المدني الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان، فقد أعلنت حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا عن عزمهم مقاطعة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة كما هو محدد له في الخامس عشر من يوليو 1999، وهو ما يعتبر مناقضا للواجبات القانونية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية نفسها.

واعتبر البيان أن سياسة المقعد الخالي هي في حقيقتها تقويض للواجبات القانونية للدول الأطراف ولقواعد القانون الدولي ولإرادة المجتمع الدولي كما جرى التعبير عنها في قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة. إن هذه السياسة تمثل تسيسا للقانون الدولي وهي بذلك تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين.

كما دحض البيان ادعاءات تلك الدول لتبرير مواقفها بأن المؤتمر المقترح هو بحد ذاته تسييس لاتفاقية جنيف الرابعة. على النقيض من ذلك، حسب البيان، فإن مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مناورة سياسية وإنما جهد حثيث لضمان احترام الأطراف السامية المتعاقدة بما فيها إسرائيل لواجباتها القانونية بموجب الاتفاقية.

وتدعي تلك الدول أيضا، أن المؤتمر يجب أن يؤجل مرة ثانية (جدير ذكره أن موعد المؤتمر قد جرى تغييره من 15 أبريل إلى 15 يوليو بسبب الانتخابات الإسرائيلية) كبادرة حسن نية تجاه الحكومة الإسرائيلية الجديدة ولإعطائها الفرصة لتجاوز الضرر الكبير الذي ألحق بالعملية السلمية.

على النقيض من ذلك، فإن قرار تلك الدول بمقاطعة المؤتمر بدعوى "إعطاء السلام فرصة" هو في حقيقة الأمر تقويض للعملية السلمية نفسها والتي يمكن لها أن تتقدم فقط إذا ما أسست على أحكام وقواعد القانون المدولي ولاسيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك، فإذا ما كانت الحكومة الإسرائيلية الجديدة جادة فعلا في دفع العملية السلمية، فإن المؤتمر يوفر لها فرصة كبيرة لإظهار مثل هذه الرغبة والتدليل للمجتمع الدولي بأنها تسعى لعمل ذلك على أساس احترام قواعد القانون الدولي.

ودعا المركز جميع المنظمات العاملة في حقوق الإنسان إلى شجب واستنكار سياسة المقاعد الخالية. وحث جميع المنظمات الدولية والإقليمية على الكتابة لحكوماتهم، وخصوصاً الحكومات الأوروبية، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولعقد المؤتمر في موعده المحدد.

<u>بتاريخ 1999/7/15</u>، أصدر المركز بياناً صحفياً بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف المتي تشكل حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. وتشكل الاتفاقيات الأربعة معاً نظام الحماية الأساسي المذي يوفره القانون الدولي لضحايا الحروب والنزاعات من خلال ما تلقيه من واجبات على عاتق الأطراف المتنازعة لتقنين سلوكها وجعل المدنيين وضحايا الحروب الآخرين بمنأى عن آلة الحرب وويلاتها.

وشدد البيان على أهمية القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب في كل ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المتي احتلتها إسرائيل في العام 1967. وتبرز تلك الأهمية في ظل إقرار المجتمع الدولي بانطباقها قانونيا على تلك الأراضي وإصرار إسرائيل كما هي العادة على رفض الإرادة الدولية ورفضها لحقيقة أن احتلالها لقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس بأنه احتلال حربي وبأن الأراضي الفلسطينية التي وقعت في قبضتها في الخامس من حزيران 1967 هي أراضٍ محتلة تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وما يزيد في أهمية تلك الاتفاقية للشعب الفلسطيني هي أنها تؤكد على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية الواقعة في قبضة دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي بأنها أراض محتلة وهو ما يعني بأن ما اتخذته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي من إجراءات تستهدف تغيير ذلك الوضع القانوني أو السكاني هو غير شرعي ولا قيمة قانونية له وهو ما ينطوي على تجريم الاستيطان اليهودي فيها والضم غير القانوني للقدس أو لأي أجزاء من تلك الأراضي وما إلى ذلك من ممارسات وإجراءات. كما وتشكل الاتفاقيات مصدرا للحماية الواجب توفرها للسكان المدنيين الفلسطينيين المواقعين تحت قبضة الاحتلال وبما يعني تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل يحمي حقوقهم وممتلكاتهم.

وأشار البيان إلى أن رفض إسرائيل لتطبيق الاتفاقية قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتواصل انتهاك قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بشكل منظم ومتواصل لأحكام الاتفاقية هو مبعث قلق دائم للمجتمع المدولي

وهو ما برز جليا ومنذ العام 1967 من خلال الأمم المتحدة. وأضاف البيان أنه في العام 1997 و مع تصاعد حمى الاستيطان اليهودي في القدس العربية وقيام الحكومة الإسرائيلية بمصادرة جبل أبو غنيم والبدء في إنشاء مستوطنة عليه، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة قرارات اعتبرت من خلالها أن ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من إجراءات غير شرعي ولا قيمة قانونية له، وطالبت في الوقت نفسه الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية بأخذ زمام المبادرة وتنفيذ التزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الأحوال. وتنفيذاً لذلك، دعت الجمعية العامة الأطراف إلى عقد مؤتمر لها بالبحث في الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقية وفوضت الجمعية العامة، في نفس الوقت، الحكومة السويسرية كدولة مودعة للاتفاقية باتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات تحضيرية لعقد المؤتمر. وفي قرارها الأخير بتاريخ 1999/2/8 حددت الجمعية العامة الخامس عشر من يوليو 1999موعدا لعقد المؤتمر.

وقد استبشر الجميع خيراً في أن المجتمع الدولي قد قرر إعادة الاعتبار للقانون الدولي وتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم السكوت على ما يرتكب من جرائم في الأراضي المحتلة لما يشكله ذلك من مكافأة لإسرائيل كدولة احتلال على ممارساتها. إلا أن هذا التفاؤل سرعان ما تبين أنه دونما أي أساس، حيث أظهرت الأطراف السامية تسييساً خطيراً للقانون الدولي الإنساني وضربا بعرض الحائط لالتزاماتها القانونية والأخلاقية تجاه ضحايا الحروب والنزاعات. فقد عقد المؤتمر المذكور في موعده بشكل مسرحي لمدة لا تزيد عن العشرة دقائق ومتوجا ببيان لا تتجاوز عدد سطوره العشرة، في الوقت الذي كان المجتمع الإنساني ينتظر خطوات عملية لنصرة ضحايا آلة البطش الإسرائيلي وحمايتهم وحماية ممتلكاتهم. وقد سبق عقد المؤتمر تدخلاً سافراً للعديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون عقد المؤتمر والضغط على العديد من الحكومات لعدم عقد المؤتمر وهو ما تجاوبت معه عدد من الدول والتي قررت عدم حضور المؤتمر تحت دعاوى وحجج واهية، وقد سبق كل ذلك تسييساً ملحوظاً لما تم اتخاذه من خطوات في سياق التحضير لعقد المؤتمر. إن عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية هو بحد ذاته تطور هام وحدث كبير فهي المرة الأولى منذ أن تم تبني الاتفاقية منذ خمسين عاما يعقد مثل هذا المؤتمر ولمناقشة حالة محددة حيث شكل عقد المؤتمر سابقة خطيرة ستلقى بظلال من الشك والريبة في قيام المجتمع المدولي بالوفاء بالتزاماته القانونية في حالات أخرى مشابهة للحالة الفلسطينية. إن تسييس القانون المدولي على هذا النحو المخزي لا يمكن إلا النظر إليه وبخطورة بالغة فهو تقويض للقانون المدولي الإنساني وللاتفاقية نفسها، ومكافأة للجلادين في العالم وإشارة لهم للإمعان في جرائمهم لأن المجتمع الدولي عاجز بل وليست لديه الذية أصلا لملاحقتهم.

وتساءل البيان عما إذا استطاع المجتمع الدولي من وضع للمعايير وتصنيف للقواعد القانونية من رفع الظلم عن الضحايا وتوفير الحماية اللازمة لهم؟ وكانت الإجابة بالنفي، حسب البيان، فقد أظهر تاريخ تطبيق الاتفاقية

ولاسيما في الحالة الفلسطينية تسييساً خطيراً حتى لتلك القواعد التي لم تعد أصلاً توفر الحماية الواجبة للضحايا والتي تم تبنيها منذ خمسين عاماً، كما أظهر عجزاً غير مسبوق في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ونتيجة لتحريض وضغط أمريكي وأوربي مباشر. وشدد البيان على أن إعادة الاعتبار للقانون الدولي وبالتالي حماية ضحايا الحروب وويلاتها تقتضي عدم خلط السياسة بالقانون، والتضحية بالأخلاق مقابل مصالح نفعية ضيقة. وأضاف أن اتفاقيات جنيف على ما فيها من ثغرات بحاجة إلى خلق آلية أكثر نجاعة وأكثر استجابة لصالح ضحايا الحروب والنزاعات، فالاتفاقيات المشار إليها تبقى بدون معنى قانوني وسياسي ما لم تخلق الآلية لترجمتها فعلياً على الأرض. وفي هذا الصدد، وجه المركز دعوة إلى العالم بأسره لوضع اتفاقية خامسة مخصصة للبحث في تطبيق الاتفاقيات الأربعة بشكل يحقق الغاية المرجوة من الاتفاقيات.

وأضاف المركز في بيانه أنه على الرغم مما تمخض عنه مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة المنعقد في 15 يوليو 1999 من نتائج خطيرة وانتكاسة للقانون الدولي وتهرباً من الدول لتنفيذ التزاماتها القانونية التي ارتضتها لنفسها، فإننا لازلنا أكثر تمسكا بالقانون الدولي الإنساني وباتفاقية جنيف الرابعة ولازلنا أكثر أيمانا بأن وضع حد للجرائم الإسرائيلية وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين هو واجب دولي، وأن عدم القيام بذلك يساهم حتماً في تقويض الأمن والسلام المدوليين. إن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة يرسي بالشروط التي لا مفر منها لتحقيق سلام عادل في المنطقة.

(2) المداخلات مع الأمم المتحدة

يكرس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حيزاً هاماً من نشاطه على المستوى المدولي لاستغلال آليات حقوق والهيئات الدولية المتخصصة، سيما الأجسام المنبثقة عن الأمم المتحدة. ويقدم المركز لهذه الأجسام تقارير كتابية ومداخلات شفوية حول واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الموضوعات ذات العلاقة بعمل وتفويض كل من تلك الأجسام. وخلال العام 1999، واصل المركز جهوده بهذا الاتجاه، وتركز عمله مع الأمم المتحدة على النحو التالي:

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UN Commission on Human Rights)

بتاريخ 1999/3/31، قدم المركز مداخلة شفوية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني أمام الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وكانت الدورة 55 للجنة قد انعقدت في مقر الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة بين 3/22 – 1999/4/30، وتناول البند الثامن من أعمالها بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد مثل المركز في اجتماعات اللجنة عصام يونس، مدسق وحدة الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية

لحقوق الإنسان قد قدما في وقت سابق تقريراً مشتركاً حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تم اعتماده كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة والتي تحمل الرقم E/CN.4/1997/NGO/18.

وقد أبرز المركز في مداخلته تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء السياسات والممارسات الإسرائيلية والتي تمثلت في تواصل مصادرة الأراضي الفلسطينية لإقامة المستوطنات عليها وتوسيع القائم منها ولشق الطرق الالتفافية. و أشار المركز إلى تواصل حمى تهويد مدينة القدس وتغيير الواقع المديمغرافي فيها وخلق حقائق جديدة على الأرض. وأشار المركز إلى تواصل العمل بسياسة الإغلاق وما ينطوي عليه ذلك من أضرار بالغة لأوجه حياة المجتمع وانتهاك للحقوق الإنسان الأساسية الفلسطينية.

كما وأشار المركز إلى استمرار احتجاز قوات الاحتلال الإسرائيلي لما يزيد عن 2500 معتقل فلسطيني في ظروف بالغة السوء حيث يتعرضون للتعذيب. وأكد المركز على أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم المتي تشرع التعذيب. ولفت المركز انتباه الحضور الدول أعضاء الأمم المتحدة بأن كل لجان الأمم المتحدة وآليات الرقابة الخاصة بحقوق الإنسان أشارت إلى مسؤولية إسرائيل عن انتهاك أحكام ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949. وقد طالب المركز لجنة حقوق الإنسان في ختام كلمته بأن تدين الممارسات الإسرائيلية. كما طالب المركز بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 للبحث في إجراءات تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويذكر أن كلا من السيد ديريك فاتشيت، وزير الدولة البريطانية للشؤون الخارجية، والسيدة آنا لندة، وزيرة الشؤون الخارجية السويدية، قد ألقيا كلمتين في المجتمعين حول أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام في مناطق مختلفة من العالم بما فيها الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي المحتلة

في جلستها التاسعة والأربعين بتاريخ 1993/2/19، تبنت لجنة حقوق الإنسان القرار 2/1993 والذي أقرت بموجبه تعيين مقرراً خاصاً وفقاً للتفويض التالي:

1- للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وقواعد القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المتي احتلاها إسرائيل في العام 1967.
2- لتلقي مراسلات، لسماع شهود، ولاستخدام مثل تلك النماذج إذا ما رأى ذلك ضرورياً للتفويض المعطى له.

3- للتقرير، بموجب نتائجه وتوصياته، للجنة حقوق الإنسان في جلساتها المستقبلية حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يولي أهمية قصوى لعمل المقرر الخاص ويقدم له معلومات وافية عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وفي أوائل يناير 1999، استقبل المركز المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، الذي كان في زيارة للأراضي الفلسطينية المحتلة للوقوف على أوضاع حقوق بهدف إعداد تقريره للجنة حقوق الإنسان قبل انعقادها في مارس من العام نفسه. وقد أبدى المركز ملاحظاته الجدية على التقرير الذي قدمه العام الماضي إلى لجنة حقوق الإنسان وأعرب عن تحفظه إزاء كثير مما جاء فيه. كما أثار المركز معه شخصياً قلقه البالغ من المحاولات الرامية إلى توسيع مجال عمله ليشمل السلطة الفلسطينية إضافة إلى إسرائيل، وأبدى المركز رفضه القاطع لمثل تلك المحاولات. ويذكر أن وفد المركز الفلسطيني الذي شارك في أعمال لجنة حقوق الإنسان في جنيف العام الماضي كان قد أجتمع مع المقرر الخاص على هامش أعمال اللجنة وأبدى رفضه الشديد لمحاولات توسيع مجالات عمله. على الرغم من ذلك، فإن المقرر الخاص لازال مصراً على مطلبه بتوسيع مجال عمله.

وبتاريخ 1999/3/7، أصدر المركز بياناً صحفياً انتقد فيه تقرير المقرر الخاص المذي قدمه للجنة حقوق الإنسان، وعبر المركز عن استيائه من خلط المقرر الخاص الواضح للسياسة بحقوق الإنسان وتوظيفه للحقائق حول ما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة مبتورة وانتقائية لأهداف لا تخدم بأي حال احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وجاء في البيان:

أولاً: على الرغم من التحديد الواضح لدور المقرر كما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان، المذي لا يقبل جدلا أو نقاشا، فقد تجاوز حدود ذلك التفويض والمحدد بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ليشمل التحقيق أيضا في انتهاكات للسلطة الفلسطينية. وهي قضية بالغة الخطورة، بالنظر إلى أن تعيين مقرر خاص للأراضي الفلسطينية المحتلة جاء أساسا كقرار دولي استناداً لما ترتكبه قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي من جرائم وانتهاك لقواعد القانون المدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك تم حصر دور المقرر في التحقيق في ذلك. أما أن يتجاوز المقرر ذلك الدور بحيث ضمن تقريره دور السلطة الفلسطينية في انتهاكات حقوق الإنسان وبصورة متوازية مع الانتهاكات الإسرائيلية، فهي قضية يجب عدم التساهل معها لسبب أننا وان كنا نقر بأن هناك العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم من قبل السلطة الفلسطينية، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي كان ولازال هو المنتهك الأساسي لحقوق الإنسان الفلسطيني، بل أن العديد من الانتهاكات التي قد ترتكبها السلطة الفلسطينية تتم بضغوط إسرائيلية وأمريكية واضحة وهو بصفته احتلالاً لا يمكن مقارنته بأي حال مع غيره من الأطراف. ومنذ أن تولى المقرر الحالي لمهام عمله وهو

يطالب سنوياً في تقاريره بتغيير التفويض المعطى له ليشمل السلطة الفلسطينية، وهو المطلب ا لمذي يرفض عاماً بعد عام من لجنة الأمم المت حدة لحـ قوق الإنـ سان . إن جوهر قرار لجـ نة حـ قوق الإنـ سان و غرض التفويض المعطى للمقرر والمدة الزمنية لعمله والمحددة ببقاء الاحتلال نفسه، تؤكد أن دور المقرر يجب أن يبقى حصراً في التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، ولا يمكن القبول بما يسعى إليه المـ قرر الخاص من صرف الانتباه عن الانتهاكات الإسرائيلية بقضايا أخرى حتى لو كانت انتهاكات من جا نب السلطة. إن ما يجب أن يسعى إليه المقرر هو الوصول إلى حقائق حول الانتهاكات الإ سرائيلية وتـ قديمها للجنة للنظر فيها. ومن الواضح أن المقرر الخاص لم ينتظر موافقة اللجنة على تغيير التفويض الممنوح له، بل قام عمليا بتغيير ذلك من تلـ قاء نفـ سه وا ستعرض في تقر يره وا قع حـ قوق الإنـ سان من قـ بل الـ سلطة الفلسطينية (على سبيل المثال الفقرات 32، 38، 50، 51).

وفي خطوة لا يمكن تفسيرها إلا أنها محاولة يائسة لتبرير مطلبه ذلك ورضوخ للتوجهات الإسرائيلية، عـ لى الرغم من عدم احترام إسرائيل له ولدوره برفضها لاستقباله أو السماح له بزيارتها رسميا بصفته مقررا، قام المقرر بنشر نص رسالة السفير الإسرائيلي ديفيد بيلغ، الممثل الدائم لإسرائيل في جنـ يف، في تقر يره وا لمتي تضمنت مطلبها بتغيير التفويض المعطى للمقرر بدون أي مبرر أو سبب يخدم هدف التقرير. وقد جاء تقرير المفوض في 17 صفحة احتلت رسالة السفير الإسرائيلي صفحتين ونصف من التقرير.

ثانياً: تضمن تقرير المقرر الخاص انتقاداً لإسرائيل جاء خجولاً وباهتاً في كثير من الأحيان، وهو لا يعـ كس بأي حال حقيقة تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان خلال العام 1998. وعلى سبيل المثال، وجد المقرر حـ يزا في تقريره للحديث عن وفاة سيدة فلسطينية حامل على أحد حواجز قوات الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الفقرة يضيف بأنه قد أبلغ بأن الجيش الإسرائيلي قدم الجنود إلى محكمة عسكرية (فقرة 46). و توحي صياغة هذه الفقرة بموافقته، أو على أقل تقدير، إيحائه بأن الجيش الإسرائيلي معفى من المـ سئولية، وأن ما يحدث في العادة هو تجاوزات فردية لجنود يتم عقابهم. ومثال آخر، ما جاء في (الفـ قرة 45) حـ يث يتحدث المقرر عن مقتل خمسة فلسطينيين ويشير إلى مقتل أحدهم بأعيرة مطاطية، ومرة أخرى يظهر الأمر وكأنه تجاوز فردي لتعليـ مات جيش الا حتلال الإ سرائيلي في محاو لة لإعـ فاء ا لجيش الإ سرائيلي من المسئولية. ولكن لم يبرز التقرير فظاعة الحقائق المتعلقة لاستخدام قوات الاحتلال المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين في ظروف لم تشكل تهديداً لحياة أفراد قوات الا حتلال. و بدلاً من الإ شارة إلى انخـ فاض حالات قتل المدنيين الفلسطينيين مقارنة بالانتفاضة، كان عليه الإشارة إلى ارتفاع حالات القـ تل ا لمذكورة مقارنة مع العام 1997 (23 حالة قتل خلال 1998 بينهم أحد أفراد الطواقم الطبية في ز يه الر سمي مقارنة مع ثلاثة حالات قتل خلال العام 1997).

إن المقرر الخاص والذي يشتم من مطلبه رائحة الحفاظ على التوازن وعدم تسييس حقوق الإنسان هو نفسه من يقوم بتسييس هذه الحقوق بصورة فاضحة بمطلبه المساواة بين السلطة الفلسطينية وقوات الاحتلال الإسرائيلي، في محاولة لنيل رضا الحكومة الإسرائيلية ليحظى بشرف مقابلة مسؤول إسرائيلي كحد أقصى. إن من يخلط السياسة بحقوق هو نفسه المقرر الخاص وهو يغض الطرف حتى في تقريره عن حقائق مؤكدة حول ما قامت به الحكومة الإسرائيلية من انتهاكات. وبدلاً من أن يشير في تقريره إلى تحسن في سجل حقوق الإنسان من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والمتمثل بعدم قيام تلك القوات بممارسة أشكال التعذيب الأكثر فظاعة، كان من الأولى أن يؤكد المقرر الخاص وبموجب القانون الدولي بأن التعذيب هو جريمة حرب مهما كبر أو صغر ومهما كان نطاقه، وبالتالي يجب أن يدعو إلى المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. إن التعذيب، لا يمكن النظر إليه وفقا لحسابات كمية أو نوعية، فأينما حدث وكيفما حدث هو جريمة ومبدأ ممارسته، خصوصاً في دولة تعطيه الشرعية الرسمية، لا يقبل أي اجتهاد سوى إدانته وبأقسى الكلمات.

كما وأن المقرر الخاص يبرئ المحكمة العليا الإسرائيلية من حقيقة توفيرها الغطاء القانوني للتعذيب (الفقرة 37)، حيث أشار إلى أن المحكمة لم تنظر في شرعية طرق التعذيب المستخدمة، وهي نفس المحكمة المتي أجازت استخدام التعذيب بحق العشرات من المعتقلين في طلبات الالتماس التي قدموها لوقف تعذيبهم من قبل محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي.

ثالثاً: يفسر المقرر الخاص الدور المعطى له من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطريقة تنطوي على خطأ كبير، ومغالطة واضحة ومقصودة. ففي الفقرة الثالثة من تقريره يحدد المقرر دوره بأنه ليس اتهاميا وإنما يتمثل في خلق حوار مثمر وبناء مع جميع الأطراف وبأن دوره يجب أن يكون منع الانتهاكات، أي أنه عملا وقائيا. وكما أشرنا أعلاه وكما ورد في نص قرار تعيين المقرر، فإن دوره ينطوي على التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وهذا يعني العمل من أجل الوصول إلى الحقائق أيا كانت وتقديمها كما هي دون تأويل. ولا أحد يدعي بأن المقرر هو جهة اتهام، ولكن هذا لا يعني أبداً أن يقدم الحقائق بغير إظهار كامل وعليه أن يحمل سلطة الاحتلال المسؤولية دون تردد عندما تكون الحقائق ماثلة ومؤكدة.

رابعاً: مرة أخرى وخوفاً على مشاعر الإسرائيليين فإن تقرير المقرر الخاص قد خلا من أي حقائق مؤكدة حتى حول الاستيطان. وكل ما تضمنه تقريره من حقائق تمت صياغته وفقا "لأبلغت" ، "أعلمت"، "أشير إلى،" وما إلى ذلك من التعبيرات التي تشكك في ما يليها من حقائق. ومثل هذه الصياغة تؤكد لمن يقرأ التقرير، بأن ما يتضمنه من معلومات ليست من صنع المقرر وأنه لا يستطيع الجزم بها، وفي هذا أيضا

تذلل واضح للإسرائيليين ولا علاقة له بما يجب عليه القيام به من تدقيق للحقائق والتحقيق فيها. وهذا يشمل معظم الحقائق فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومثال على ذلك الفقرة 26 حيث جاء في التقرير "أن المقرر الخاص أبلغ بأن قضية حقوق الإقامة وبطاقات الهوية لها مضاعفات جدية على صحة العرب المقدسيين، وخصوصاً الرضع ..." والفقرة 37 " أبلغ المقرر عن عملية إعطاء الشرعية للتعذيب في إسرائيل من خلال التشريع." والفقرة 43 " أبلغ أيضا أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية تؤثر على صحة الأطفال." وهناك العشرات من الأمثلة، والتي لا يؤكدها المقرر الخاص وهي حقائق مسلم فيها، ولا تحتاج إلى نقاش. وكان الأجدى بالمقرر الرجوع إلى تقارير لجان وأجسام الأمم المتحدة المختلفة الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة ليجزم بتلك الحقائق.

وأضاف المركز في بيانه أن تقرير المقرر الخاص لا يمكن وصفه، وحفاظاً على الكياسة، إلا بأنه سيئ. وعلى ضوء ما تضمنه تقريره من تقويض لقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وعلى تسييسه لحقوق الإنسان لدوافع خاصة به، أوصى المركز بما يلي:

1. أن تقوم لجنة حقوق في اجتماعها القادم بعزل المقرر الخاص فورا لمخالفته مع سبق الإصرار قرار اللجنة ذاتها والتفويض المعطى له. ويجب على اللجنة أن تنظر بخطورة بالغة لمحاولة المقرر الخاص تسييس عمله.
2. إن تقرير المقرر الخاص لا يعكس حقيقة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أن ما جاء لا يعدو عن كونه تشكيكا في الحقائق حول ذلك، وجاء تقييمه لسجل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان باهتا وخجولا ولا يعكس ذلك الواقع الذي ادعى في النهاية بأنه في تحسن، على الرغم من تصاعد حمى الاستيطان وتشريع التعذيب كسياسة رسمية لانتزاع اعترافات من المعتقلين الفلسطينيين وهدم منازل الفلسطينيين واستمرار فرض العقوبات الجماعية عليهم.
3. يطالب المركز الفلسطيني بعدم اعتماد التقرير المشار إليه كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ويطالب بتأجيل بحث اللجنة فيه إلى حين إعداد تقرير من قبل من تفوضه اللجنة بذلك.

لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق للشعب الفلسطيني والعرب في الأراضي العربية المحتلة

بتاريخ 1999/5/28، أدلى وفد المركز بشهادته أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني والعرب الآخرين في الأراضي المحتلة. وكانت اللجنة قد

بدأت أعمالها في القاهرة بتاريخ 1999/5/27، حيث ترفض إسرائيل استقبالها رسمياً أو السماح لأعضائها بأداء مهام عملهم في الأراضي المحتلة.

وضم وفد المركز للشهادة أمام اللجنة كل من حمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية، وإياد العلمي، منسق وحدة المساعدة القانونية.

وقد خصص حمدي شقورة شهادته لاستعراض سياسية الحصار الإسرائيلية وآثارها على جميع جوانب الحياة للشعب الفلسطيني، إضافة إلى جملة أخرى من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة بما فيها التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي وممارسات قوات خفر السواحل الإسرائيلية ضد الصيادين في القطاع وفي معرض حديثه عن الحصار أكد شقورة على استمرار قوات الاحتلال العمل بموجب سياسة الحصار و فرض قيود مشددة على حركة الأفراد والمعاملات التجارية الفلسطينية ونفى المزاعم التي تروجها مصادر الحكومة الإسرائيلية حول إلغاء العمل بهذه السياسة واعتبر أن تقييم سياسة الحصار لا يمكن أن يستند إلى عدد أيام الإغلاق الشامل المفروضة على الأراضي المحتلة، ذلك أن الحصار مفروض على مدار الساعة بدرجات مختلفة وان حق المواطنين في الحركة دون قيود مصادر تماماً. كما استعرض أمام اللجنة آثار تلك السياسة على تمتع المواطنين بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة. وجدد شقورة موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المفند للمزاعم الأمنية الإسرائيلية لتبرير سياسة الحصار، معتبراً أن هذه السياسة هي شكل من أشكال العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني. وعلى صعيد آخر، تناول شقورة في شهادته النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية والمساعي المحمومة التي يقوم بها المستوطنون وجنود الاحتلال لتوسيع المستوطنات القائمة وبناء وحدات جديدة وكذلك محاولات السيطرة على مزيد من الأراضي خصوصاً في المناطق المحاذية للمستوطنات. كما استعرض المعاناة التي يواجهها الصيادون الفلسطينيون في قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة من قبل قوات خفر السواحل وأضاف أن الصيادون يحرمون من حقهم في الصيد حتى في المنطقة المخصصة لهذا الغرض بموجب اتفاقية التسوية المرحلية. ومنذ العام 1996 قلصت قوات الاحتلال من جانب واحد المنطقة من 20 ميلاً بحرياً إلى 12 ميلاً بحرياً عن الشاطئ، وبين الحين والآخر، أضاف شقورة، تطلق قوات خفر السواحل النار على قوارب الصيد الفلسطينية وتعتقل الصيادين وتحتجز مراكبهم أو تعلن عن البحر منطقة عسكرية مغلقة وتأمر جميع القوارب مغادرة البحر وترك الشباك والمعدات لعدة أيام مما يتسبب في تلفها وتكبيد الصيادين مزيداً من الخسائر.

ومن جانبه، كرس المحامي إياد العلمي شهادته لاستعراض الظروف التي يعيشها اكثر من 2500 معتقلاً فلسطينياً وعربياً في سجون الاحتلال آنذاك، مستهجناً استمرار احتجازهم رغم عملية السلام الجارية وما تقتضيه

من خطوات بناء ثقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والتي تتضمن حسب اتفاقية التسوية المرحلية الإ فراج عن المعتقلين.

وذكر العلمي أن المعتقلين الفلسطينيين والعرب يخضعون لشتى صنوف التعذيب على أيدي محققي جـ هاز الأ من العام الإسرائيلي (الشاباك) باستخدام أسلوب الهز العنيف والموسيقى الصاخبة والحرمان من النوم وال شبح و غير ذلك من أساليب التحقيق العنيفة. الأمر الذي أودى بحياة عدد منهم خلال الأعوام الماضية واعتبر أن إ سرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تجيز التعذيب على المـ ستويات القـ ضائية والتنفيذ ية والتـ شريعية، و باعتراف رئيس جهاز الأمن العام (الشاباك) بمناسبة مرور خمسين عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يو جد محقق لم يمارس التعذيب وقد نشر هذا الاعتراف في صحيفة يروشاليم الإسرائيلية، في تحدٍ سافر للقانون ا لمدولي ولالتزاماتها تجاه اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما أشار العلمي إلى الإهمال الطبي الذي يعاني منه المعتقلين، مما تسبب في وفاة عدد منهم كان آ خرهم شادي أبو دحروج الذي توفى بتاريخ 1999/5/17 دا خل زنزانـ ته في سجن بـ ئر الـ سبع بـ عد أن تدهورت حالـ ته الصحية ولم تقدم له المساعدة في إنقاذ حياته، وكان أيضا المعتقل احمد عصفور قد توفى بـ تاريخ 1998/10/4 وادعت السلطات الإسرائيلية بأنه انتحر، أما المعتقل يو سف الـ عرعير فـ قد توفى بـ تاريخ 1998/6/21 بـ عد ساعات من نقله إلى مستشفى سجن الرملة من مستشفى تل هشومير اثر إجراء عملية جراحية له.

وحذر العلمي من تدهور أوضاع المعتقلين الصحية وتنكر إسرائيل لحق هؤلاء المعتقلين في تلقى العلاج الملائم وناشد اللجنة بضرورة التدخل العاجل والفوري لإنقاذ حياة المعتقل ياسر المؤذن، الذي يعاني فشلاً كلو ياً و هو بحا جة لزرع كلى كما هو الحال والمعتقل نضال أبو عاليا والذي يحتاج لجراحة سريعة أيـ ضا لزرا عة الكـ لى، والمعتـ قل عماد الدين زعرب والذي يشتبه بإصابته بمرض السرطان.

وقد أولى أعضاء اللجنة اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع وتم التأكيد على مخاطبة الجهات المختصة بهذا الشأن لدفع إسرائيل تقديم العلاج السريع والملائم لهؤلاء المرضى.

كما استعرض العلمي الآثار الناجمة عن استمرار منع المحامين من قـ طاع غزة من زيارة موكليهم في الـ سجون الإسرائيلية وعدم تمكينهم من تمثيلهم أمام المحاكم الإسرائيلية ووضع أعضاء اللجـ نة في صورة القـ يود المفرو ضة على تمتع المعتقلين بحقهم في تلقى زيارات عائلية منتظمة وأ شار إلى حا لة أكـ ثر من 60 مـ عتقلاً من البـ لدان العربية المجاورة آنذاك الذين يحرمون من حقهم في تلقي زيارات عائلية وتـ تبني عائلات فلـ سطينية زيـ اراتهم،

ومنذ تاريخ 1999/1/5 منعت هذه الزيارات وطالبت إسرائيل باستبدال العائلات التي تزورهم. كما أ شار إلى حرمان أطفال من زيارة ذويهم في السجون الإسرائيلية.

وأخيراً، أثار المحامي العلمي قضية مقبرة شهداء الأرقام وأكد أن سلطات الاحتلال ما تزال تحتفظ بأكثر من 24 جثماناً لشهداء من الضفة الغربية وقطاع غزة في م قبرة ع سكرية في دا خل إ سرائيل وت ستخدمهم كور قة اب تزاز ومساومة في تحدٍ سافر للقيم الدينية والمشاعر الإنسانية التي تحض على دفن الموتى.

وفي نهاية شهادتهما أمام اللجنة سلم وفد المركز أعضاء اللجنة مجموعة من الوثائق التي تتضمن قرارات للمحكمة العليا تؤيد التعذيب وبيانات صحفية تتضمن توثيقاً لجملة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني.

اجتماع مدير المركز مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

بتاريخ 1999/4/8، اجتمع را جي الـ صوراني مدير المر كز الفلـ سطيني لحـ قوق الإنـ سان مع الـ سيدة ماري روبنسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مكتبها في مقر الأمم المتحدة بجنيف، بحـ ضور الـ سيدة فرنشيسكا موروتا مسؤولة الأراضي المحتلة في مكتبها.

وفي بداية الاجتماع عرض راجي الصوراني على السيدة روبنسون "ورقة المو قف" حول تطبـ يق اتفاق ية جنـ يف الرابعة قانوناً في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة الخا صة بـ هذا المو ضوع، حـ يث كان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد نظم بالاشتراك مع عدد من منظمات حقوق الفلسطينية والعربـ ية والدولـ ية اجتماعاً يومي 6،7 إبريل 1999 لمناقشة هذا الموضوع وكلفه المشاركون بتقديم هذه الور قة للـ سيدة روبنـ سون. كذلك تم التطرق إلى أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة، والآفاق المتوقعة لاستحقاق الرا بع من مايو 1999 – موعد انتهاء اتفاقيات أوسلو.

وقد أكد الصوراني للمفوض السامي على أن الموعد القانوني لإنهاء اتفاقيات التسوية المرحلية هو الرابع من مايو 1999، وأنه لا يوجد ما يبرر عملياً وقانونياً استمرار تمسك الفلسطينيين بهذه الاتفاقيات وبا لذات عـ لى ضوء عدم احترام إسرائيل لالتزاماتها القانونية، وعلى أرضية أن حق تقرير المصير هو حق يمار سه الـ شعب والقـ يادة الفلسطينية بصورة منفردة وليس بصورة تعاقدية مع الاحتلال. كذلك انتقد الصوراني تقرير وموقف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة السيد هانو هالينين وأوضح لها نقاط انتقاده على هذا التقرير.[ين تم]

[ين تم] حول هذا الموضوع، راجع الصفحات 200–204 من هذا التقرير.

من جهة أخرى أشاد الصوراني بما يلعبه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة ورئيسه د. أمين مكي مدني في المجال الرسمي على مستوى التدريب للقوة المكلفة بإنفاذ القانون وأكد على أن هذا استثمار استراتيجي للشعب الفلسطيني، كذلك على علاقة مكتب المفوض السامي مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان تحديداً.

وقد أشاد الصوراني أيضا بموقفها في المؤتمر الذي عقد في نوفمبر 1998 وعبر عن تقديره العميق ومنظمات حقوق الإنسان، حيث كان موقفاً مبدئياً قانونياً من اتفاقية جنيف الرابعة، وأكد لها أن الجميع يقف معها في أسرة حقوق الإنسان لما أبدته من شجاعة وجرأة في تخطئتها للموقف السويسري الذي حرف قرارات الأمم المتحدة نصاً وروحاً. مؤكداً أن الموقف إلى جانب الاتفاقية قانونياً وليس سياسياً هو ما تتوقعه منها، وبالذات مع توافق ذلك والذكرى الخمسين لاتفاقية جنيف الرابعة المذي يصادف هذا العام في 12 أغسطس 1999. وقد دعاها الصوراني إلى زيارة المناطق الفلسطينية المحتلة للوقوف عن كثب على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من جانبها أعربت السيدة ماري روبنسون عن عميق قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكدت على ضرورة التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في هذه الأراضي. وأشارت السيدة روبنسون إلى أنها تفكر جدياً بالقيام بزيارة للمنطقة في المستقبل القريب.

(3) المشاركة في مؤتمرات ولقاءات دولية وإقليمية

1999/1/28-22: شارك المركز في الاجتماع الذي دعت إليه مؤسسة أطفال لاجئي العالم لمناقشة العلاقة بين معهد كنعان التربوي النمائي والتجمع الفلسطيني من أجل التربية النمائية الحديثة، وبين مؤسسة أطفال لاجئي العالم. عقد الاجتماع في فرنسا ومثل المركز إليه راجي الصوراني، مدير المركز، بصفته عضو مجلس إدارة التجمع الفلسطيني من أجل التربية النمائية الحديثة.[تمت]

1999/3/2-2/28: بدعوة من مؤسسة جنوب جنوب، وجامعة باليرمو بإيطاليا، ألقى راجي الصوراني محاضرتين حول "حقوق الإنسان والسلام" بالاشتراك مع داليا فرنشتين من مؤسسة هموكيد الإسرائيلية.

[تمت] يذكر أن التجمع أنشئ في قطاع غزة العام 1997، بمبادرة من أربع مؤسسات أهلية ووزارة الشباب والرياضة، ومؤسسة أطفال لاجئي العالم ممثلة عن الرابطة الفرنسية للمنظمات الأهلية التربوية من أجل فلسطين. أما المنظمات الأهلية المؤسسة فهي: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جمعية الشبان المسيحية (غزة)، مركز شئون المرأة (غزة)، مركز الثقافة والفكر الحر (خان يونس).

1999/4/16-13: بدعوة من الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، شارك المركز في الاجتماع السنوي الثاني للشبكة، الذي عقد في شتوتغارت بألمانيا، بحضور 55 منظمة عربية ودولية. وقد مثل المركز في هذا الاجتماع راجي الصوراني، حيث ألقى مداخلة حول"أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة." وقد ركزت المداخلة على أربعة محاور هامة، وهي: أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني وما يمارسه الاحتلال من انتهاكات، وأوضاع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية، ومحوراً ثالث حول الحق في تقرير المصير، ورابعاً حول اتفاقية جنيف الرابعة والأراضي المحتلة. وفي النهاية تبنى الاجتماع ورقة الموقف الصادرة عن " مؤتمر جنيف" و الموجهة للأطراف السامية، كذلك تبنى الاجتماع قراراً بالطلب من السوق الأوروبية المشتركة دعوة الدول الأوروبية لتجميد اتفاق الشراكة الإسرائيلية الأوروبية.

من ناحية أخرى تم تشكيل مجموعة عمل على الملف الفلسطيني للتعامل مع تطور الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

1999/4/25-23: شارك المركز في أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان المذي انعقد في الدار البيضاء في المغرب بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وبضيافة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.[تف] شارك من المركز كل من راجي الصوراني، مدير المركز، عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمدي شقورة، منسق وحدة تطوير الديمقراطية. وقد قدم راجي الصوراني ورقة عمل بعنوان "السلام وحقوق الإنسان." أما الزميل عصام يونس فقدم ورقة عمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما شارك الزملاء الثلاثة في فعاليات المؤتمر المختلفة بما في ذلك إدارة ثلاثة من جلسات المؤتمر. وفي نهاية المؤتمر خرج المؤتمرون بإعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان.

1999/5/15-12: شارك المركز في مؤتمر "مناشدة لاهاي من أجل السلام" المذي عقد في مدينة لاهاي بهولندا وشارك فيه ما يزيد عن 8000 شخص يمثلون أكثر من ألف منظمة غير حكومية دولية ووطنية في حقوق الإنسان إلى جانب العديد من الشخصيات الرسمية والاعتبارية. وقد مثل المركز في هذا التجمع المدولي عصام يونس، منسق وحدة الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، الذي ألقى مداخلة حول اتفاقية جنيف الرابعة وما يرافق تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وينظر المركز بأهمية لطرح هذه القضية في سياق الحملة الدولية التي بدأها لضمان التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة، ولضمان تأييد ومساندة المؤتمر لحملة المركز وورقة الموقف.

[تف] يثمن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عالياً استجابة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المذي نظم المؤتمر، لاقتراحه بتخصيص إحدى جلسات المؤتمر لمعالجة التطورات بشأن عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة.

جدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي يحظى باهتمام دولي كبير حيث افتتحه كوفي عنان، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بحضور لفيف من الشخصيات الدولية الرسمية وغير الرسمية. وتضمن برنامج المؤتمر محوراً أساسياً حول المحكمة الجنائية الدولية ومحوراً ثانياً حول القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، ومحوراً آخر حول حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

1999/6/5: بدعوة من منظمة تضامن الشعوب الإفريقية والآسيوية، شارك مدير المركز، راجي الصوراني في اجتماع لجنة التنسيق الدولية لمتابعة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، الذي عقد في القاهرة في ذلك اليوم.

1999/6/9-7: شارك المركز في أعمال مؤتمر "التنمية وحقوق الإنسان" الذي عقد في القاهرة بدعوة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان. مثل المركز في هذا المؤتمر مدير المركز، راجي الصوراني.

1999/6/15-14: شارك المركز في الاجتماع الدولي الذي نظمته الأمم المتحدة حول عقد مؤتمر بشأن إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. عقد الاجتماع في مدينة القاهرة بمبادرة من لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومثل المركز إليه راجي الصوراني، مدير المركز.

1999/6/16-14: شارك المركز في مؤتمر العدالة العربي الأول "القضاء في المنطقة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين." عقد المؤتمر في بيروت وشارك فيه أكثر من مائة مشارك من رجال القانون والقضاة العرب. وقد مثل المركز إلى هذا اللقاء إياد العلمي، منسق وحدة المساعدة القانونية.

1999/7/24-21: شارك المركز في حلقة النقاش حول " استراتيجيات مواجهة الإجراءات الجارية ضد حركة حقوق الإنسان العربية." عقدت الحلقات في أثينا باليونان بمبادرة من مجموعة العمل العربية لحقوق الإنسان. وقد مثل المركز في هذه الحلقات، راجي الصوراني.[تمـ]

1999/10/28-17: بدعوة من لجنة التضامن مع القضية العربية قام راجي الصوراني، مدير المركز، بزيارة لأسبانيا في الفترة من 17 – 28 أكتوبر، حيث قام بزيارة مدن فيتوريا، وبامبيلو وملاجا وفالنسيا وقرطبة وسرا

[تمـ] وهو أحد أعضاء مجموعة العمل العربية لحقوق الإنسان، المكونة من عدد من نشطاء وكوادر حركة حقوق الإنسان العربية، وتتخذ المجموعة من القاهرة مقراً لها.

جوزا ومدريد والقلا. والتقى الصوراني في جولته العديد من منظمات حقوق الإنسان الإسبانية مثل محامين بلا حدود وقضاة من اجل الديمقراطية وكذلك مع لجان حقوق الإنسان في برلمانات المقاطعات ا لمذكورة، و مع ممثلي القوى السياسية الأسبانية في هذه البرلمانات، ومع لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأسباني.

من جهة أخرى ألقى الصوراني محاضرات في عدد من الجامعات في مدريد وفالنسيا و سراجوزا والقلا، تناولت أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

1999/10/31-29: شارك المركز في أعمال ملتقى لشبونة ا لمذي ينظمه مركز شمال – جنوب التابع للمجلس الأوروبي. وقد خصص لقاء هذا العام ا لمذي عقد في لشبونة بالبرتغال لموضوع "العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في منطقة المتوسط." مثل المركز حمدي شقورة وقدم ورقة عمل حول إشكاليات التحول الديمقراطي في فلسطين.

1999/11/14-11: شارك المركز في أعمال مؤتمر "المعتقلون السياسيون في إسرائيل وفلسطين" الذي عقد في كوبنهاجن بالدنمارك، بدعوة من لجنة الصداقة الدنماركية. وقد مثل المركز إليه راجي الصوراني، ا لمذي ألقى كلمة حول " واقع أوضاع حقوق الإنسان وآفاقها على صعيد الأجندة الإسرائيلية." وعلى هامش المؤتمر تم تنظيم زيارة عمل للصوراني تضمنت، اجتماع مع مدير عام وزارة الخارجية ا لمدنماركي، و مدير دائرة الشرق الأوسط بالاشتراك مع نائب رئيس جمعية الصداقة وممثل Church Aid **Dan** ومدير مؤسسة بيتسيلم، إيتان فلنر. كما تم تنظيم لقاء آخر مع ممثلين عن الأحزاب في البرلمان الدنماركي.

من ناحية أخرى ألقى الصوراني محاضرة في معهد Carsten Niebahr Institute تناولت الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقيات أوسلو.

1999/11/18-15: شارك مدير المركز، راجي الصوراني في الندوة[تتت] ا لمتي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي عقدت في باريس بفرنسا، تحت عنوان " ندوة تدريب حول تعزيز المنظمات غير الحكومية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في دول جنوب المتوسط وشرقه." وقد هدفت الندوة إلى: 1) تقييم الندوات المشتركة التي عقدت في الدار البيضاء والقاهرة وغزة وبيروت؛ و2) الإعداد لمؤتمر برشلونة الرابع والمزمع عقده في مرسيليا نهاية العام 2000.

[تتت] تندرج هذه الندوة في إطار الشراكة الأوروبية – المتوسطية التي أرساها اتفاق برشلونة العام 1995. و هي الندوة الخامسة في سلسلة من خمس ندوات تنظمها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع شركائها المحليين في دول جنوب المتوسط وشرقه.

1999/12/1-11/30: شارك المركز في أعمال مؤتمر مؤسسة (Novib) للشرق الأوسط والمغرب، الذي نظمته بمشاركة 23 مؤسسة مجتمع مدني من مختلف الدول العربية. وقد خصص هذا المؤتمر الذي عقد في بيروت بلبنان في الفترة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر، لوضع استراتيجية للخمس سنوات القادمة للمؤسسة. مثل المركز إليه مدير المركز، راجي الصوراني.

(4) التنسيق والتعاون بين المركز ومنظمات دولية وإقليمية

واصل المركز خلال العام 1999 عمله لتطوير ودعم علاقاته مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان والمعروفة بدعمها ومساندتها لحقوق الإنسان الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. ويعتبر المركز أن علاقته بهذه المنظمات يساهم في دعم وتعزيز حركة حقوق في فلسطين، كما يساهم في جهود المركز الدولية للتأثير على مواقف الدول وعلى الرأي العام الدولي. كما توفر العلاقة مع منظمات دولية منبراً يخاطب من خلاله المركز الهيئات الدولية ذات العلاقة.

لجنة الحقوقيين الدولية – جنيف

يتمتع المركز بعضوية لجنة الحقوقيين الدولية ومقرها جنيف منذ سبتمبر 1998. واللجنة هي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتعتبر اللجنة أهم جسم حقوقي دولي وتضم نخبة من القضاة والمحامين في 59 فرعاً في جميع أنحاء العالم. وتتبنى اللجنة مواقف المنظمات الأعضاء فيها حيال بلدانها. وتتمتع اللجنة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي. وتوفر اللجنة منبراً للمركز لمخاطبة تلك الهيئات الدولية.

المركز يستقبل وفداً من لجنة الحقوقيين الدولية – فرع السويد

بتاريخ 1999/2/9، استقبل المركز وفد الفرع السويدي للجنة الحقوقيين الدولية برئاسة المحامي بير شتادج والتقوا مع طاقم المركز، حيث تم اطلاعهم على أوضاع حقوق الإنسان في الضفة الغربية و قطاع غزة. ونظم المركز للوفد الضيف جولة حول المستوطنات في القطاع والى مخيم الشاطئ. جدير بالذكر أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تربطه ولجنة الحقوقيين الدولية فرع السويد علاقات متينة وتاريخية.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تأسست عام 1992 وتضم في عضويتها 89 عصبة ومنظمة لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع الفيدرالية بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة واليونسكو والمجلس الأوروبي. كما تتمتع بصفة مراقب في المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان . وخلال العام 1996 أصبح المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عضواً مشاركاً في الفيدرالية، وحصل على العضوية الكاملة فيها بتاريخ 1997/11/22. وتشكل الفيدرالية منبراً للمركز في مخاطبة هيئات دولية هامة، منها أجسام الأمم المتحدة.

مدير المركز يلتقي برئيس الفيدرالية ومديرها العام

بتاريخ 1999/2/26، اجتمع راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مع كل من السيد ياتريك بودوان، رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان □ باريس، والسيد أندطوان برنارد، المدير العام للفيدرالية. وقد دار الاجتماع الذي عقد في باريس حول أكثر من محور، بما فيها التطورات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة وإلزام إسرائيل كدولة احتلال بتطبيقها قانوناً على الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، وموقف الحكومة السويسرية السيئ في تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد. وتطرق الصوراني إلى الحملة الدولية التي ينوي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الشروع بها من أجل ضمان تطبيق قرار الجمعية العمومية العام للأمم المتحدة المتخذ حديثاً بهذا الصدد. وقد وافقت الفيدرالية الدولية أن تكون شريكاً بالحملة هذه وأن تشارك في المؤتمر التحضيري المنوي عقده قريباً بدعوة من المركز الفلسطيني و مجموعة من المنظمات الفلسطينية والدولية.

وكذلك تم الاتفاق على عقد دورة مشتركة في قطاع غزة في الرابع من مايو 1999، موعد انتهاء المرحلة الانتقالية، كخطوة رمزية في تأكيد الفيدرالية الدولية لحق الشعب في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة.

كذلك تم استعراض أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني، مع التركيز خاصة على سياسية التطهير العرقي في القدس ضد الفلسطينيين، وملف المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال والاستيطان والإغلاق، وقضايا حرية المرأي والتعبير والمعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية ووضع القضاء.

حلقات نقاش في غزة حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (1-1999/5/4)

كان من أبرز ثمار التعاون بين الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو عقد حلقات نقاش مشتركة عقدت في مدينة غزة في الفترة بين 1-1999/5/4. وقد تناولت حلقات النقاش موضوعات خاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتم تحديد موعد عقدها ليتزامن مع انتهاء المرحلة الانتقالية بموجب اتفاقيات التسوية المرحلية الفلسطينية – الإسرائيلية، وللتأكيد على موقف الفيدرالية الدولية

ودعمها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال. وكرس جزء من اللقاءات لمناقشة العواقب القانونية للإعلان عن الدولة الفلسطينية. كما تم التطرق إلى مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. و بحث المشاركون أيضاً المدور الأوروبي في حماية حقوق الإنسان الفلسطيني وضمان انصياع إسرائيل لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. كما تطرقت حلقات النقاش أيضاً إلى نماذج مقارنة حول دور السلطة في تعزيز استقلال القضاء و سيادة القانون في المرحلة الانتقالية.

وجاء عقد هذه الحلقات في إطار الشراكة الأوروبية – المتوسطية لدعم المجتمع المدني في جنوب و شرق حوض المتوسط. وقد وجهت الدعوات لأكثر من مائتين من الخبراء ورجال القانون والمحامين والقضاة الفلسطينيين وممثلين عن منظمات حقوق الفلسطينية. كما شارك عدد من الخبراء المدوليين و ممثلين عن منظمات حقوق الأعضاء في الفيدرالية الدولية.

وقد أصدر المركز الفلسطيني والفيدرالية الدولية الوثيقة التالية التي تلخص أبرز القضايا التي طرحت على جدول الأعمال ونقاط الفهم المشترك التي برزت بين المشاركين:

"بمبادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عقدت في مدينة غزة حلقات نقاش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الأول والرابع من مايو أيار 1999. و قد تزامن عقد هذه الحلقات مع موعد انتهاء المرحلة الانتقالية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب وثيقة إعلان المبادئ الفلسطينية – الإسرائيلية التي وقعها الجانبان في الثالث عشر من سبتمبر أيلول 1993، واتفاقيات التسوية المرحلية اللاحقة المؤسسة للسلطة الوطنية الفلسطينية في أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة منذ مايو أيار 1994.

و قد شارك في حلقات النقاش هذه نخبة من رجال القانون والقضاة والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين، إضافة إلى عدد من الخبراء وممثلي منظمات حقوق الإنسان الأعضاء في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وجاء عقد هذه الحلقات في إطار الشراكة الأوروبية – المتوسطية لتقوية المجتمع المدني في جنوب وشرق حوض المتوسط.

وعلى مدى أربعة أيام من النقاشات، تباحث المشاركون في جملة من القضايا حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخلصوا إلى نقاط الفهم المشترك في المحاور التالية:

أولاً: عالمية حقوق الإنسان

1- تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان وهي تجسد قيماً عالمية أصيلة في تراث الإنسانية وثقافات الشعوب ودياناتها، بما فيها الدين الإسلامي.

2- أن عالمية حقوق الإنسان لا تنفي الحق في الاختلاف والتنوع الحضاري والذي ينبغي أن يكون إضافة وإثراءً بدلاً عن الانتقاص من مبادئ حقوق الإنسان، وهي تعني الإقرار بحقوق أساسية للأفراد والشعوب بصرف النظر عن اللون، أو العرق،أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير ذلك.

3- ينبغي الوقوف بحزم في وجه العديد من الحكومات والنخب السياسية التي تشدد على الخصوصية الثقافية لتبرير انتهاكاتها لحقوق الإنسان، سعياً للحفاظ على امتيازات خاصة بها وليس بشعوبها.

4- مع الإقرار بوجود مساحات ضيقة للتناقض بين الإسلام وقيم حقوق الإنسان، من الضرورة بمكان العمل بعقول مفتوحة والاجتهاد العلمي والموضوعي لجعل الخصوصية الثقافية ميزة تحض على الإبداع والتحسين وليس التقوقع والانغلاق.

ثانياً: عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

1- حقوق الإنسان كل متكامل لا تقبل الانتقاص أو التجزئة، وحقوق الإنسان للجميع دون تمييز بأي سبب كان، لا يجوز تطبيقها على فئات من البشر وإنكارها على فئات أخرى.

2- الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل مكانة عن الحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

3- حقوق المرأة هي حقوق إنسان يجب حمايتها واحترامها وتعزيزها، ويجب إلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز ضد المرأة في التشريعات المحلية.

4- لا يجوز تعليق حقوق الإنسان أو أي منها تذرعاً بظروف معينة. وحتى حالات الطوارئ الاستثنائية المتي قد ينطوي عليها انتقاص من بعض حقوق الإنسان فهي حالات ضرورة قصوى وعامة ومؤقتة يعلن عنها رسمياً، مع مراعاة أن تتخذ التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود المتي يتطلبها الوضع الطارئ، ورفعها بمجرد زوال أسبابها.

ثالثاً: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والأراضي الفلسطينية المحتلة: مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة

1- الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة هي أمام طائلة الإلزام القانوني ليس فقط باحترام الاتفاقية، إنما بضمان احترامها أيضاً. وعلى ذلك فهذه الأطراف ملزمة بضمان احترام إسرائيل للاتفاقية وتقديم مقترفي الانتهاكات الجسيمة من الإسرائيليين، وهي جرائم حرب، إلى المحاكمة.

2- أن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة المزمع عقده في الخامس عشر من يوليو تموز القادم لبحث وسائل تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل ليس غاية بحد ذاته بقدر ما هو آلية يمكن من خلالها اتخاذ خطوات جماعية من شأنها إلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقية. ورغم أهميته الفائقة، لا يعفي المؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة فرادى من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبمعزل عن المؤتمر.

3- ينبغي على الجانب الرسمي الفلسطيني الإعداد الجيد لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، آخذاً بالاعتبار رأي رجال القانون وخبرات منظمات حقوق الإنسان المذين كرسوا جهداً ثرياً في هذا المضمار لضمان تحقيق الغايات المرجوة من المؤتمر.

رابعاً: الدور الأوروبي في حماية المدنيين الفلسطينيين

1- هناك عدم توازن بين دور أوروبا السياسي ودورها الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط، فمع أنها المانح الأول للشعب الفلسطيني والشريك الاقتصادي الأول لإسرائيل، إلا أنها لم تلعب حتى الآن دوراً سياسياً يوازي ثقلها الاقتصادي. ورأى المشاركون أن الشراكة الأوروبية – المتوسطية توفر فرصة لتفعيل الدور السياسي الأوروبي في المنطقة وفي عملية السلام الجارية، وعلى أوروبا اغتنامها لانتزاع هذا المدور لأن موت عملية السلام يعني وأد الشراكة الأوروبية – المتوسطية.

2- يثمن المشاركون الموقف الأوروبي الإيجابي حيال القضية الفلسطينية وتأييد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ويدعمون توصية المفوضية الأوروبية الخاصة بحظر استيراد بضائع إسرائيلية يتم إنتاجها داخل المستوطنات ويرون أن هذا الموقف ينسجم مع القانون المدولي والقانون المدولي الإنساني المذي يعتبر المستوطنات غير قانونية.

3- يدعو المشاركون أوروبا لتفعيل البند الثاني من اتفاقية الشراكة الأوربية – الإسرائيلية المذي يشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان، ويرون في ذلك مدخلاً لممارسة ضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان الفلسطيني وتحديها للقانون الدولي.

4- يدعو المشاركون الدول الأوروبية – كأطراف سامية متعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة – لبذل جهودها لضمان عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في موعده المحدد ودون تأخير، والعمل على أن يخرج المؤتمر بوسائل فعالة لضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

خامساً: دور منظمات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية

1- توفر المرحلة الانتقالية فرصة غير مسبوقة لمنظمات حقوق الإنسان للعمل المبدع والخلاق من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتكريس نظام ديمقراطي يستند إلى مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات.

2- من الضرورة بمكان العمل من أجل بناء قنوات التعبير والتعددية في المجتمع في كافة الجوانب، مع ضرورة العمل للحد من ظاهرة الفردية التي تميز المراحل الانتقالية بشكل عام.

3- ينبغي على منظمات حقوق الإنسان الاستمرار في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد التقارير حولها، مع ضرورة بناء حوار أو قنوات اتصال مع السلطات العمومية وحثها على وقف تلك الانتهاكات.

سادساً: دور السلطة في المرحلة الانتقالية في ضمان استقلال القضاء وتعزيز سيادة القانون

1- مبدأ سيادة القانون يعتبر الدعامة الأساسية لكفالة العدل والأمن والمساواة أمام القانون.

2- في إطار سيادة حكم القانون يتبوأ استقلال القضاء أهمية فائقة لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المساواة والعدالة والانتصاف لحقوق الإنسان المواطنين من خلال المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة.

3- من أجل ضمان استقلال القضاء، يجب على الحكومة – بين أمور أخرى – التأكد بأن يتولى السلطة القضائية أشخاص مؤهلون في القانون ويتحلون بالأمانة والنزاهة، وأن تضمن تمتع القضاة بشروط خدمة ملائمة وأن لا يكونوا عرضة للعزل التعسفي. كما يجب على الحكومة أن تمنح القضاة الحصانة ضد الدعاوى المدنية بسبب أحكامهم، وأن تكفل عدم تدخل سلطات الدولة الأخرى في شؤون القضاء.

4- المحاكم الخاصة أو محاكم أمن الدولة التي تتسم بها الكثير من الدول النامية تخالف أبسط معايير المحاكمة العادلة العلنية، وتعريض المواطنين لمثل هذه المحاكم ينتقص من حقوقهم الأساسية في المحاكمة العادلة.

سابعاً: إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة

1- للشعب الفلسطيني الحق الكامل في الدولة المستقلة، وهو حق قانوني يستند إلى قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وإلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو حق منفرد وليس تعاقدي.

2- إن اتفاقيات أوسلو عملاً وقانوناً تنتهي في الرابع من مايو 1999 و لا تبرر كاتفاق بإرادة منفردة.

3- ينبغي الشروع في إجراءات من شأنها تجسيد الاستقلال عوضاً عن إعلان الدولة الذي تم فعلاً عام 1988.

إصدار وقائع حلقات النقاش في كتاب

اتفق المركز الفلسطيني والفيدرالية الدولية على أهمية توثيق تجربة حلقات النقاش آنفة المذكر، ورأت المنظمتان أن من واجبهما تعميم ما تضمنته من مداخلات وأوراق عمل ونقاشات كانت على غاية من الجدية، من أجل إتاحة الفرصة للمهتمين بالإطلاع عليها. وعلى ذلك شرع طاقم المركز بإعداد الوقائع الكاملة لحلقات النقاش باللغة العربية، وتم إصدارها في كتاب يقع في 200 صفحة من الحجم المتوسط في أكتوبر 1999. وستشرع الفيدرالية الدولية بترجمة الكتاب إلى الفرنسية في وقت لاحق.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وهي أقدم منظمة إقليمية عربية لحقوق الإنسان ومقرها القاهرة. ويضم مجلس أمناء المنظمة نخبة من النا شطين والمدافعين العرب عن حقوق الإنسان. وفي أكتوبر 1997، انتخب مدير المركز راجي الصوراني عضواً في مجلس أمناء المنظمة ويعد ممثلها في فلسطين. ويمثل هذا الأمر بعداً عربياً لعمل المركز ويعكس اعترافاً بمهنيته وأدا ئه. ومنذ ذلك الحين يشارك الصوراني في اجتماعات المنظمة بشكل منتظم. كما تدعم المنظمة جهود المركز في تعز يز وحماية حقوق الإنسان في فلسطين.

الشبكة الأوروبية – المتوسطة لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو عضو في الشبكة الاوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، و هي شبكة من منظمات حقوق الإنسان والناشطين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والاتحاد الأوروبي. تأسست الشبكة في العام 1997 للمساهمة في حماية حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة لعام 1995. وخلال الفترة ما بين 13–1999/4/16 شارك المركز في اجتماع الشبكة السنوي الثاني الذي عقد في مدينة شتوتجارت الألمانية بحضور 55 منظمة عربية وأوروبية. وقد تبني الاجتماع ورقة الموقف الصادرة عن " مؤتمر جنيف"[بببب] والموجهة للأطراف السامية المتعاقدة، ووعد أن يعمل على تبنيها نصاً وروحاً، وانضمت بذلك الشبكة الأوروبية – المتوسطية بكامل أعضائها بالتوقيع على ورقة الموقف والعمل عليها.

كذلك تبنى الاجتماع قراراً بالطلب من السوق الأوروبية المشتركة وفقاً للبند الثاني من اتفاقية الشراكة دعوة الدول الأوروبية لتجميد اتفاق الشراكة الإسرائيلية – الأوروبية كعقاب لإسرائيل على انتهاكاتها لحقوق الإنسان .

من جهة أخرى تم تشكيل مجموعة عمل على الملف الفلسطيني للتعامل مع تطور الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

رسالة احتجاج للجنة القضاة الدوليين في البرتغال

بتاريخ 1999/5/16، بعث المركز برسالة احتجاج شديدة اللهجة للسيد ماريو سواريز، رئيس لجنة القضاة الدوليين في البرتغال، وذلك احتجاجاً على اختيار القاضي أهارون باراك، رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية، لنيل جائزة العدل الدولية لهذا العام. وقد عبر المركز في رسالته عن خيبة أمله واستهجانه لاختيار رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية، لمنحه تلك الجائزة. وجاء في الرسالة "أن قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الموافقة

[بببب] حول هذا المؤتمر، راجع ص 189 من هذا التقرير.

على ادعاء النيابة العامة في إسرائيل بان استخدام أساليب التعذيب، مثل الحرمان من النوم والهز بعنف ووضع أكياس قذرة على رؤوس المعتقلين وإجبارهم على الجلوس في أوضاع مؤلمة على كرسي منخفض وإسماعهم موسيقى صاخبة، لا يمكن أن يقابل بالموافقة من قبل المجتمع الدولي ومنظمتكم على وجه الخصوص."

"وكون التعذيب المنهجي الذي أفضى و ما يزال إلى ا لموت والـ شلل لا يـ ستخدم إلا ضد المـ عتقلين الفلـ سطينيين والعرب يظهر العنصرية في أوضح تجلياتها. إن تشريع التعذيب من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية، ومن قـ بل باراك على وجه الخصوص كرئيس لتلك المحكمة، هو أمر يستوجب أساسا استبعاده من الجائزة. ومما لا شك فيه أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد قامت بعمل مشين من خلال إيجاد الغطاء القضائي لتشريع التعذيب. وفي الواقع، إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي اتخذت مثل هذا الإجراء."

وحث المركز في رسالته رئيس لجنة القضاة الدوليين بشدة من اجل إعادة النـ ظر في قرار مكا فأة القا ضي باراك بجائزة العدالة. وأوضح المركز أن المادتين 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب تنصان على محاسبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، كالتعذيب، وليس مكافأتهم.

وأخيراً، اعتبر المركز أن العديد من المعتقلين الفلسطينيين والعرب الذين عانوا من التعذيب في أقبية السجون الإسرائيلية سيرون في منح الجائزة المذكورة للقاضي باراك انتكاسة للعدالة، مما يثير التساؤل عما إذا كانت هناك عدالة في العالم. وأضاف المركز في رسالته قائلاً "بالتأكيد ستفقد جائزتكم، وكذا قيم العدالة في العالم، بريقها إذا ما تم مكافأة القاضي باراك بهذه الجائزة."

(5) لقاءات في غزة مع سياسيين ودبلوماسيين وممثلين عن الأ مم المتـ حدة وهيئاتـ ها ومنظمات أخرى دولية

خلال العام 1999، التقى ممثـ لون عن المر كز مع عـ شرات الزا ئرين للمر كز أو لقـ طاع غزة من السيا سيين والدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية. وخلال هذه اللـ قاءات تم ا ستعراض أو ضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى استعراض نشاطات المركز. وفي العادة يـ شجع المر كز زواره الدوليين على العمل ما باستطاعتهم للتأثير على مواقف بلدانهم والرأي العام لشعوبهم من أجل المساهمة في تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني ودعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

المركز يستقبل رئيس كوستاريكا السابق

بتاريخ 1999/1/14، استضاف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان د. أوسكار آرياس سانشيز رئيس جمهورية كوستا ريكا بين 1986 – 1990 والحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1987. ويحظى ضيف المركز بمكانة

دولية مرموقة في العمل من أجل قضايا التنمية البشرية، الديمقراطية، ونزع الأسلحة والسلام العالمي. وقد رافقه في زيارته لقطاع غزة سفير كوستاريكا لدى إسرائيل رودريغو كاريراس والقنصل العام في السفارة هيلدا سانتستبان.

المركز يستقبل المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان

بتاريخ 1999/7/29، استقبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كينث روث، المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، الذي يزور الأراضي الفلسطينية المحتلة للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان فيها. وتأتي الزيارة بمناسبة نشر المنظمة تقريراً خاصاً حول الانتهاكات الإسرائيلية في جنوب لبنان المحتل.

وكان في استقبال الضيف الزائر مدير المركز وأعضاء هيئته الإدارية. وجرى خلال اللقاء استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتحدث راجي الصوراني، مدير المركز، عن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بعد نحو خمسة أعوام من بدء تنفيذ اتفاقيات التسوية المرحلية، وأعرب عن استيائه إزاء الضغوط الأميركية لتسييس القانون الدولي الإنساني. وكان ذلك ماثلاً في إجهاض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بعقد مؤتمر الأطراف السامية على اتفاقية جنيف الرابعة لبحث إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة. ورغم انعقاد المؤتمر في موعده المقرر في 15 يوليو الماضي، لم يخرج المؤتمرون بإجراءات عملية لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ولم يفوا بالتزاماتهم التي تنص عليها الاتفاقية.

كما تناول الصوراني أوضاع سيادة القانون في مناطق السلطة الوطنية، والتحديات التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان للعمل من أجل تعزيز الديمقراطية وتقوية المجتمع المدني الفلسطيني وتعزيز مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات.

وفي ساعات المساء رعى المركز لقاءً آخر مع كينيث روث، شارك فيه أيضاً شيمنايا غاريخان، منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية، وعبد الرحمن أبو النصر، نقيب المحامين الفلسطينيين. وصباح اليوم التالي، عقد لقاء آخر في مقر المركز شارك فيه د. حيدر عبد الشافي، المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

قائمة بأسماء أهم زوار المركز خلال العام 1999

تاريخ الزيارة	اسم الزائر و المؤسسة
1999/1/5	Torgeir Larsen, Senior Executive Officer, Representative Office of Norway in Palestine.

Annie Jay, Field Coordinator West Bank and Gaza-UNAIS.	1999/1/6

اسم الزائر و المؤسسة	تاريخ الزيارة
Ambassador Hannu Halinen, The U.N. Special Rapporteur on Human Rights in the Occupied Territories.	1999/1/7
Julia Pitner, Search for Common Ground.	1999/1/12
Dr. Oskar Arias, Former President of Costa Rica. Rodrigo Carreras – Ambassador of Costa Rica.	1999/1/14–13
Professor Alan Salamon – U.S.A.	1999/1/25
Jean–Louis Delajot – President, CNAJEP, FRANCE.	1999/1/27
Bert Kling, Executive Secretary for Middle East – Commission on Interchurch Aid of the Netherlands.	1999/2/7
Per Stadig – Swedish ICJ; Ms Annika Lindgren – Swedihs ICJ.	1999/2/9
كريستوف بني ، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة؛ كاثرين ديمان، المستشارة القانونية للجنة. كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس. جون ليستر، سكرتير أول، السفارة الأمريكية في إسرائيل. د. حيدر عبد الشافي، رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية.	1999/2/10
كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس.	1999/2/16
Henning Niederhoff – President Representative for Palestinian Territories – Konrad Adenauer Stiftung Andrea Christ – Konrad Adenauer Stiftung	1999/2/17
David K. Schenker – The Washington Institute for Near East Policy.	1999/2/18
Michael Mcgrath, Funding Project , Save the Children Federation.	1999/2/20
Mr. Kevin Murray, Ms. Sona Bari and Nuhad Jamal – Grassroots International. Kjell Magne Bondevik, Norwegian Prime Minister – arranged by the Representative office in Gaza.	1999/2/21
Susana Mehza – UNSCO UNSCO—Milos Strugar	1999/3/3
لقاء مع السفير الهولندي ، Rene-Christophe Aquarone – الممثلية الهولندية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. كيرن روكسمان، القنصل العام السويدي في القدس.	1999/3/8
Francesca Marotta - Human Rights Officer, UN High Commissioner for Human Rights – Geneva.	1999/3/13
.Annie Jay, Field Coordinator West Bank and Gaza-UNAIS	1999/3/14
Walter Stolz – Consultant – Netherlands.	1999/3/21

تاريخ الزيارة	اسم الزائر و المؤسسة
1999/3/25	كريستوف بني، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة. اجتماع مع وفد نرويجي من وزارة العدل (قسم الهجرة) ووزارة الخارجية: Assistant Director General, Inger Egeberg – Ministry of Justice Assistant Director General, Sigrun Storsaeter, Directorate for Immigration Advisor, Arne Oerum, Directorate for Immigration Advisor, Frode Mortensen, Ministry of Justice
1999/4/7	منى غالي، برنامج الكويكرز.
1999/4/11	Kim Vinthen الممثلية الدنماركية ووفد من الممثلية الدنماركية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
1999/4/12	عبد الرحمن أبو النصر، نقيب محامي فلسطين؛ وكاثرين ديمان، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة. Lydie Err , Secretary of State for The Ministry of Foreign Affairs,.
1999/4/14	Mr. Stefene Holmstrom, Secretary General Sweden; Lillrut Sarras,Swedish Organization for Individual Relief
1999/4/15	Peter Nobel – CERD; Rolf Folkesson – Sida; Camilla Redner – Sida. Martin Forbery – International League for Human Rights; Arnhild Mehnert – International League for Human Rights.
1999/4/18	Mr. Marc Georges, Legal Advisor; Ms. Anita Mueller, the head of Research Analysis and Information division; Laila Bokhari, Temporary Int. Presence in the city of Hebron (TIPH).
1999/4/19	تيري لارسون الممثلية النرويجية.
1999/4/21	Weltwocho.—Heuwauu Pierro
1999/4/22	Acmarny Aourad – Institute de Science-Politique Toyssir Mazied – Centre unfturel francais
1999/4/27	Kristen Maas, Heinrich Boell Foundation – German Org. اجتماع مع مراقب الحكومة الفرنسي و مجلس إدارة معهد كنعان. Reverend Brian Cox, Reconciliation Institute.
1999/4/28	كاثرين أسيون، نوفب؛ بير شتادج، لجنة الحقوقيين الدولية السويد ICJ؛ فاتح عزام، فورد فاونديشن. بير شتادج، لجنة الحقوقيين الدولية فرع السويد؛ فاتح عزام، مؤسسة فورد فاونديشن، وجوزيف شكلا، مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. Erika Hocks, German-Israeli Lawyers Association
1999/4/29	Cristian Psestraff- German Foundation. Clarisa – Middle East Watch.
1999/5/2	أويس فيليون، ممثل جنوب أفريقيا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
1999/5/6	كونراد مولر، سكرتير أول، السفارة الأسترالية.
1999/5/11	جون ليستر ، سكرتير أول، السفارة الأمريكية في إسرائيل.

اسم الزائر و المؤسسة	تاريخ الزيارة
Vincent Schneegans – French Lawyer.	1999/5/15
أشيلي كوسيفر، الجامعة العبرية بالقدس.	1999/5/16
كريستوف بني، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر غزة.	1999/5/17
Jean Auain – Lawyer in the American University in Cairo	1999/5/24
Sujata Mehta – UNSCO	1999/5/27
د. أمين مكي مدني، المستشار الفني الأول بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بغزة. صبحي خروبي، وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. Garth Hewitt – Amos Trust	1999/5/29
Attiya Ahmed – Oxfam	1999/6/7
Pill Pierve ,Director Middle East Programs/ American Friends Service Committee. كريستوف بني، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة؛ وكاثرين ديمان، المستشار القانوني للجنة.	1999/6/9
Marcia Hansen – Christian Aid	1999/6/17
وفد من UNAIS.	1999/6/25
Souad Dajani, Grassroots International S.T. Polak, Researcher of Psychology- Holland. أعضاء برلمان من بريطانيا مع القنصل البريطاني، ود. حنان عشرواي في القنصلية البريطانية القدس.	1999/6/27
Nurhayat Tuncel, Konstanz University. Omar Faruk, Liberty for the Muslim World- Friends of Al Aqsa.	1999/6/28
علياء اليسير و مارسيا بيتر من اليونسيفيم.	1999/6/29
Belfast.—Christine Bell	1999/7/3
كريستوف بني، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة.	1999/7/6
تيري لارسون، المثلية النرويجية. Michael Irving Jensen – University of Copenhagen.	1999/7/7
جون ليستر، سكرتير أول، السفارة الأمريكية في إسرائيل.	1999/7/8
Pill Pierre – American Friends Service Committee. Gerald Simpson – Palestinian Human Rights Monitory Group.	1999/7/9
Scott Kennedy, Mega.	1999/7/15
Hanne E. Roislien, Norwegian Human Rights Fund.	1999/7/17
John Ceughlan – Pax Christi International.	1999/7/27

اسم الزائر و المؤسسة	تاريخ الزيارة
Kenneth Roth, Executive Director, Human Rights Watch.	1999/7/29
إدريس اليازمي، مارك بولسن، أعضاء الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، لجنة تقصي حقائق حول قانون المنظمات الأهلية عن طريق الشبكة الأوروبية – المتوسطية.	1999/7/31
Manuel Fernandez, CIDEAL- Spain United State –Amjad Atallam – United State Institute of Peace; Neil Kritz Institute of Peace.	1999/8/2
Claude Bruderlein, Research Fellow Harvard Centre for Population and Development.	1999/8/9
Manuel Fernandez – CIDEAL.	1999/8/11
شنمايا غاريخان ممثل الامين العام للأمم المتحدة ومنسقها الخاص في الأراضي المحتلة. جراد روتل من القنصلية البريطانية.	1999/8/16
Merry Jean Boshnaq ,Gaza, Program Officer.	1999/8/17
آني جي، UNIS.	1999/8/19
Peter van Tuijl – نوفب.	1999/8/21
تيري لارسون المثلية النرويجية. القنصل العام الجديد للقنصلية السويدية، Lars Jonsson.	1999/9/1
Dr. Shirley Way – volunteer in mission – united Methodist church; Brady Way - volunteer in mission – united Methodist church.	1999/9/8
Eddie Thomas – Save The Children, Cairo.	1999/9/12
وفد برلماني بريطاني عن طريق القنصلية البريطانية.	1999/9/15
فاتح عزام مؤسسة فورد فاونديشن.	1999/9/18
– جميلة حمامي، مؤسسة أطفال لاجئي العالم. Marcia Hansen, Christian Aid.	1999/9/20
Ritta Samillton, Swedish Church.	1999/10/2
Alain Weaver and Ed Nyce – Mennonite Central Committee. Julia Pitner- Search for Common Ground.	1999/10/4
Ellen S. Vewboed – PC (USA).	1999/10/12
Richard Skutteberg – The Norwegian Refugee Council.	1999/10/13
كريستوف بني، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة.	1999/10/14
Mr. Nigenhof, Ministry of Foreign affairs of Netherlands.	1999/10/19
وفد من الحكومة الدنماركية.	1999/10/29

تاريخ الزيارة	اسم الزائر و المؤسسة
1999/11/10	جون ليستر ، سكرتير أول، السفارة الأمريكية في إسرائيل.
1999/11/11	وفد من وزارة الخارجية السويدية.
1999/11/19	اجتماع مع مؤسسة CCFD ومؤسسة Cimade من فرنسا.
1999/11/20	فاتح عزام وتارين هيجاشي، مؤسسة فورد فاونديشن. د. أمين مكي مدني، المستشار الفني الأول بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بغزة؛جوزيف شكلا، مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
1999/11/23	Andrea Ayre, British Consulate & Gerald Symbson. غادة الكرمي باحثة من لندن.
1999/12/8	Peter Gunning, Irish Ambassador.
1999/12/13	Hatteo Camli – RAM Association

(6) استقبال وفود زائرة للمنطقة في مقر المركز

شهد العام 1999 زيادة ملحوظة في عدد الوفود الدولية التي تزور الأراضي المحتلة وتتضمن برامجها زيارة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. فقد استقبل المركز الفلسطيني 46 وفداً دولياً زائراً للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمت نحو 800 شخصاً، مقابل 32 وفداً مماثلاً، ضمت نحو 600 شخصاً، زارت المركز في العام 1998. وقد قدم المركز لزواره شرحاً وافياً حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحثهم على السعي لدى حكوماتهم والرأي العام في بلدانهم من أجل دعم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفيما يلي قائمة بأسماء الوفود الزائرة للمركز في العام 1999.

تاريخ الزيارة	المؤسسة والبلد	عدد المشاركين	جهة التنسيق
1999/1/23	Disciples Seminary Foundation – U.S.A.	13	–
1999/1/23	Sant Olaf College	24	اتحاد الكنائس
1999/1/24	World Vision – U.S.A بينهم ستة رؤساء جامعات	12	اتحاد الكنائس
1999/2/24	طلاب أمريكيين من قسم الدراسات الشرق أوسطية جامعة القاهرة	19	اتحاد الكنائس
1999/2/27	International Centre of Bethlehem	30	اتحاد الكنائس

تاريخ الزيارة	المؤسسة والبلد	عدد المشاركين	جهة التنسيق
1999/3/3	وفد من التلفزيون الياباني	–	عبد السلام شحادة
1999/3/11	وفد ألماني The International Centre of Bethlehem	20	□
1999/3/13	Middle East Network, United Methodist.	19	اتحاد الكنائس
1999/3/15	Sweden Christian Study Centre	31	اتحاد الكنائس
1999/3/21	Group from Christian Aid – U.K.	11	اتحاد الكنائس
1999/4/4	وفد من الطلاب الدوليين الدارسين في قسم الدراسات العربية □ جامعة بيرزيت	20	□
1999/4/4	School for International Training	9	□
1999/4/5	وفد ألماني The International Centre of Bethlehem	□	□
1999/4/7	Student for International Training,	9	AMIDEAST
1999/4/15	وفد ألماني The International Centre of Bethlehem	□	□
1999/4/19	Studies Seminar in the Middle East	16	–
1999/4/26	German theological Student	30	اتحاد الكنائس
1999/4/27	Very Rt. Ris. Trian Cox	2	–
1999/5/13	Sweden Christian Study Center – Group Ali	22	اتحاد الكنائس
1999/5/29	Amos Trust	36	اتحاد الكنائس
1999/6/14	Truman State University	17	اتحاد الكنائس
1999/6/22	Middle East Children Global Exchange	14	فتحي صباح
1999/6/24	Pax Christi – Holland	12	اتحاد الكنائس
1999/6/28	American Committee on Jerusalem	13	□
1999/6/29	World Vision – U.K	7	ياسر طشطاش
1999/7/1	Church of Scotland	7	□
1999/7/15	Wi'am Center & Edmund Rice Center	8	□
1999/7/17	University of Toronto - Canada	20	□
1999/7/28	وفد أسباني	5	الصحافي منعم عدوان

تاريخ الزيارة	المؤسسة والبلد	عدد المشاركين	جهة التنسيق
1999/8/8	طلاب من الولايات المتحدة الأميركية	6	باسل أبو سعيد رئيس مركز الصداقة و السلام الفلسطيني
1999/8/12	Middle East Group	28	مركز الدراسات السياحية البديلة بيت ساحور
1999/8/17	CTAM	14	الصحافي، منعم عدوان
1999/8/18	وفد فرنسي – Caritas France	6	
1999/8/25	Friends of Palestine	9	
1999/9/6	وفد ألماني International Centre of Bethlehem	7	اتحاد الكنائس
1999/9/16	St. Olaf College	30	
1999/9/27	Uniting Church in Australia	19	
1999/10/5	YMCA &YWCA of Denmark	4	جمعية الشبان المسيحية
1999/10/10	و فد من هولندا JRO/MACOR/JMAJZ	36	نافذ مذكور، Queen Land
1999/10/11	وفد من سويسرا	10	اتحاد الكنائس
1999/10/12	26 امرأة من الكنيسة المشيخية	26	اتحاد الكنائس
1999/11/1	وفد من الصداقة الفرنسيةAMFP	45	
1999/11/8	وفد من الجامعات الأمريكية		AMIDEAST
1999/11/9	Swedish Christian Study Centre	20	اتحاد الكنائس
1999/11/14	World Vision	25	ياسر طشطاش
1999/11/17	Swedish Christian Study Centre	28	اتحاد الكنائس

(7) لقاءات مع ممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية

خلال العام 1999، التقى مدير وطاقم المركز بعشرات الصحافيين وممثلي وسائل الإعلام الدولية والمحلية. كما وزع المركز بياناته الصحفية على المئات من المؤسسات الإعلامية الفلسطينية والعربية والدولية، التي قامت بتغطية ما ينشره المركز. وفيما يلي قائمة بأسماء الصحافيين والمؤسسات الإعلامية التي تم لقاءها خلال العام 1999:

تاريخ الزيارة	أسماء الصحافيين أو المؤسسات الصحافية
1999/2/16	مقابلة مع راديو البلد داخل الخط الأخضر.
1999/3/9	Malika Nedir, Journalist–Radio Suisse Romanda
1999/3/10	مقابلة تليفونية مع Jim Zogby – Arab American Institute
1999/3/11	Boltanski Christophe, Liberation Corespondent. Philippe Gelie, Le Figaro.
1999/3/13	Boltanski Christophe - French Journalist – Liberation. Tangi Salaun, French Telegram Newspaper. Claude Guilala, Swiss L'hebdo Journal dudimanch. Agnes Rotivel – French Journalist – La Croix.
1999/3/22	وفد من الصحافيين و الكتاب عن طريق UNDP. Elaine Fietcher – San Francisco Examiner Group of Danish Journalists
1999/3/24	محمد دواس مع قناة AP ماهر فراج ، صحافية أمريكية Jessica Lieberman.
1999/4/5	Spanish Journalists – CPA.
1999/4/12	Duane Prentice – Photographer – Tom Keller Photography – New York
1999/4/18	Annette Grossbongardt – Der Spiegel
1999/4/20	عدنان نجم مجلة الاتحاد
1999/4/21	صحيفة سويسرية Welltwoche. حسن جبر جريدة الأيام. حسن الكاشف وزارة الإعلام.
1999/4/27	Reberca Trounson – Los Angeles Times
1999/5/1	Claude Lorieux – Le Figaro.
1999/5/6	Manauue Blume. Loos Bavduin – Le Soir. Pascal Fznaux – Espcace Orient.

تاريخ الزيارة	أسماء الصحافيين أو المؤسسات الصحافية
1999/5/10	Aude Siknoles – French Journalist
1999/5/11	Yasura Komori – Japanese news paper – Hsahi Shimbun.
1999/5/13	Scott Peterson – Christian Science Monitor.
1999/5/16	عبد الغني الشامي القدس برس
1999/5/18	Patrick Angein – French Journalist
1999/5/27	مقابلة مع تلفزيون المغرب.
1999/5/29	عدد من الصحافين الأميركيين من مركز الاهتمامات الدولية (CNI).
1999/5/31	Gerry Holmes – ABC. Gillian Findlay – ABC. Nasser Atta – ABC.
1999/6/7	William Maxwell – Petersburg Times; Iris Rose Hart – Petersburg Times.
1999/6/16	Vincent Hugeux – French Reporter – L'expert
1999/7/4	مقابلة في مقر الفضائية الفلسطينية مروان كنفاني.
1999/8/12	Christian Science Monitor. Matt Rees – Newsweek
1999/8/17	1-Kouider Ferrouk – Al Ahram Hebdo 2-Kerboeuf Anne-Claire – Al Ahram Herdo
1999/8/28	Sandro Conten, Toranto Star.
1999/9/20	مهدي بن شلا صحفي فرنسي.
1999/10/13	Wagfim Gronlund – Norwegian Journalist; Magne Kydland - Norwegian Journalist; Richard Skutteberg; Norwegian Journalist.
1999/11/11	طاهر النونو صحيفة الوطن.
1999/11/20	Camraon Barr – Christian Science Monitor.
1999/11/28	Duruis Hubert – ARTE TV.
1999/12/5	لينا العبادلة جريدة الحياة.
1999/12/6	نفوذ البكري جريدة الحياة مقابلة مع تلفزيون فلسطين.
1999/12/8	Gunnar Zachrisen – Norad

الجزء الخامس: المشاركة في دورات تدريبية لتطوير كادر المركز

في إطار مساعيه لتطوير كادر عمله، أوفد المركز عام 1999 عدداً من الموظفين من وحدات مختلفة للمشاركة في دورات تدريبية محلية وإقليمية ودولية.

1/31-2/1 و 7 -1999/2/8: شاركت ابتسام زقوت، منسقة وحدة البحث الميداني، ومنى الشوا، منسقة وحدة المرأة، في دورة تدريبية نظمها طاقم شؤون المرأة تحت عنوان "المؤازرة: التعبئة والضغط." وكان من أهداف الدورة تزويد المشاركين بالأدوات والمهارات للقيام بعملية المؤازرة من أجل إحداث تغيير اجتماعي، إضافة إلى فهم مهني وعملي بين المؤازرة ومهارات أخرى من مجموعة مهارات العلاقات الإنسانية مثل التفاوض، حل الصراع، الاتصال، والوساطة.

4-1999/6/30: شارك فؤاد ترزي وأشرف نصر الله، المحاميان في وحدة المساعدة القانونية، وسمير حسنية، المحامي غير المتفرغ في وحدة المرأة، في الدورة الثلاثين حول حقوق الإنسان التي ينظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

13/6-1999/7/2: شاركت ابتسام زقوت، منسقة وحدة البحث الميداني في المركز، في دورة تدريبية حول حقوق الإنسان عقدت في مقاطعة كيبيك بكندا. وشارك في الدورة التي نظمتها المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان ومقرها مونتريال أكثر من مائة مشارك من جميع أنحاء العالم

3-1999/7/6: شاركت حنان مطر، المحامية في وحدة المرأة، في دورة تدريبية عقدت في رام الله بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان من أهداف الدورة تنمية مهارات جديدة في مجال حقوق الإنسان، التعرف على المشاكل التي تواجهها المرأة الفلسطينية، وتقوية شبكة العلاقات بين المؤسسات النسوية.

خلاصة وتوصيات

هذا التقرير هو حصيلة عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان وتطورها خلال العام 1999، نرجو أن يكون ذا فائدة لكل المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين بشكل عام وفي قطاع غزة بشكل خاص. وقد سلط الضوء على محاور أساسية لانتهاكات حقوق الإنسان، واستعرض نشاطات المركز على تلك المحاور لوقف الانتهاكات والعمل على احترام وحماية حقوق الإنسان. وبقدر ما يساهم التقرير في التعريف بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 1999، فهو يمثل وثيقة توجيهية للمركز ويساهم في رسم استراتيجيات عمله خلال الأعوام القادمة.

ويوضح التقرير بما لا يقبل الشك أن صورة أوضاع حقوق الإنسان خلال العام 1999 لم تكن بأفضل من حالة العام الماضي. وفي ظل هذه الأوضاع سوف يواصل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مسيرته بجد وتفاني لتعزيز واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني. بل هناك ثمة حاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لتكريس الجهود، خصوصاً على المستوى المدولي، لمواجهة المحاولات الرامية لإضفاء الشرعية على الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة ضد الأرض والإنسان في الأراضي المحتلة، تحت ذريعة "إعطاء السلام فرصة وترك مواضيع الصراع للمفاوضات دون تدخل خارجي." وفي إطار جهوده، يؤكد المركز على الأهمية القصوى لاتفاقية جنيف الرابعة، وضرورة أن تقوم الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية بتحمل التزاماتها بموجب الاتفاقية وضمان احترامها في كل الأوقات. إن انعقاد المؤتمر الخاص بهذه الأطراف بتاريخ 1999/7/15 دون الخروج بإجراءات عملية لوضع حد لانتهاكات الاتفاقية من قبل إسرائيل أمر يدعو للأسف وينطوي على تسييس للقانون الدولي الإنساني، ويمس ليس فقط بحقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنما بجميع المدنيين الذين يخضعون لسلطات احتلال حربي في كل أصقاع الأرض. إن استمرار واتساع نطاق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بعد خمسة أعوام من اتفاقيات أوسلو يعكس وجود نظام أبارتهايد على الأرض. ويتطلب ذلك تدخل فاعل من المجتمع الدولي لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

وأمام انتهاكات إسرائيل المتواصلة، يضع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نصب عينيه مواصلة العمل على حماية حقوق الإنسان والمراقبة الدقيقة لهذه الانتهاكات، وإعلام المجتمع الدولي بها على نطاق واسع. وفي هذا الإطار سيواصل المركز رصد النشاطات الاستيطانية ومحاولات سلطات الاحتلال والمستوطنين للاستيلاء على الأرض الفلسطينية، وممارسات قوات الاحتلال واستخدامها للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وتقييد الحق في حرية الحركة من خلال مواصلة سياسة الحصار وما تخلفه من آثار خطيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. كما سيستمر المركز في تسليط الضوء على قضية المعتقلين الفلسطينيين في

السجون الإسرائيلية التي لم تغلق حتى الآن. وأمام قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 1999/9/6 بمنع التعذيب، من الأهمية بمكان وضع هذا القرار تحت الاختبار، ومتابعة التطورات الجارية في إسرائيل لسن قانون جديد يسمح بممارسة التعذيب. ومن المهم أيضاً متابعة الإجراءات العملية والأساليب المختلفة التي يلجأ لها جهاز الأمن العام أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين، ومدى تساوق محكمة العدل العليا مع هذه الإجراءات والأساليب. وفي إطار ذلك سيواصل المركز تقديم المساعدة القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وضد كل أشكال انتهاك حقوق الإنسان.

ويشعر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بخيبة أمل إزاء تعثر عملية التحول الديمقراطي في فلسطين. لقد أظهر التقرير جوانب خلل أساسية تتحمل القيادة الفلسطينية مسؤولية مباشرة عنها المتي لم تعمل بما فيه الكفاية لتكريس مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، ما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل بني جلدته أيضاً. وأمام جوانب الخلل تلك، سيواصل المركز عمله لتعزيز سيادة القانون وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وسوء استخدام السلطة. وسيواصل المركز دعمه ومساندته لكل الجهود المجتمعية الرامية إلى الوصول لمستقبل أفضل للشعب الفلسطيني تكون قد تحققت فيه دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية، يسودها حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. إن تعثر الإعلان عن الدولة الفلسطينية المستقلة مع انتهاء الموعد القانوني للمرحلة الانتقالية في مايو 1999، لا يجب أن يحول دون السعي الجاد من جانب القيادة الفلسطينية لتكريس مؤسسات حكم ديمقراطية واتخاذ إجراءات فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان.

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يؤمن إيماناً عميقاً بأن لا خيار أمامنا كشعب فلسطيني سوى تكريس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارها من أهم القضايا بعد عقود من القهر على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي. ويرى المركز أن هذا الخيار هو المقدمة الحقيقية لميلاد دولة فلسطينية ديمقراطية.

توصيات للمجتمع الدولي

1- يقع على المجتمع الدولي، خصوصاً الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، التزامات قانونية في ضمان احترام الاتفاقية في كل الظروف. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ هذه الأطراف، فرادة أو مجتمعة، إجراءات عملية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي. يتوجب على المجتمع الدولي العمل من أجل وقف حملات مصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، ومن أجل وقف عمليات القتل خارج إطار القانون والاستخدام المفرط للقوة، ومن أجل وضع حد لمعاناة المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

2- إن المساعدات المالية والفنية التي يقدمها المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني، وإن كانت حيوية فهي غير كافية، وهي لا تعفي المجتمع الدولي من مسؤولياته الأخرى لجعل تلك المساعدات ذات جدوى حقيقية. وعلى سبيل المثال، لن تحقق المساعدات المالية غرضها في ظل استمرار سياسة الحصار الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وينبغي ممارسة الضغط على إسرائيل.

3- يتوقع الشعب الفلسطيني من دول الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص تفعيلاً جدياً للبند الرابع في اتفاقية الشراكة الإسرائيلية – الأوروبية التي تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

4- يتوجب على الإدارة الأميركية تحديداً وقف الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية لحملها على انتهاك حقوق الإنسان. فالسلام الحقيقي في المنطقة لا يمكن أن يتحقق بدون ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المعنية.

توصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية

1- إقرار القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينظم العلاقة بين السلطات الثلاث من جهة وبين مؤسسات الحكم والمواطنين من جهة أخرى.

2- تكريس مبادئ سيادة القانون وفي مقدمة ذلك العمل على احترام تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية وأجسامها المختلفة.

3- دعم استقلال القضاء المدني وإصدار قانون استقلال القضاء واحترام قرارات المحاكم الفلسطينية.

4- إلغاء محاكم أمن الدولة لافتقارها للمعايير الدنيا الواجب توفرها في المحاكمة العادلة وإلغاء عقوبة الإعدام التي تمثل انتهاكاً للحق في الحياة.

5- التأكيد على صلاحيات النائب العام وضمان أن أية جهة ادعاء لا تقوم بعملها إلا في نطاق تلك الصلاحيات. إن تعيين نائب عام لمحاكم أمن الدولة هو سلب لصلاحيات النائب العام التي ينص عليها القانون الفلسطيني.

6- اتخاذ إجراءات فعالة لتنظيم عمل الأجهزة الأمنية وضمان قيامها بعملها بموجب القانون. وأمام التزايد الملحوظ في عدد المواطنين الذين زهقت أرواحهم نتيجة العبث بالسلاح وسوء استخدامه، ينبغي اتخاذ خطوات عملية لحماية أرواح المواطنين والحفاظ على أمنهم وسلامتهم الشخصية.

7- وقف عمليات الاعتقال غير القانونية، وضمان اتباع الإجراءات القانونية عند اعتقال أي من المواطنين أكان ذلك على خلفية سياسية أو غير سياسية.

8- إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية بصرف النظر عن التطورات الجارية على صعيد المفاوضات. إن الانتخابات الدورية هي حق أساسي واستحقاق لضمان تمتع القيادة بتمثيلها للإرادة الشعبية في كل الظروف والأحوال.

صور فوتوغرافية عن نشاطات المركز الفلسطيني لحقوق الانسان

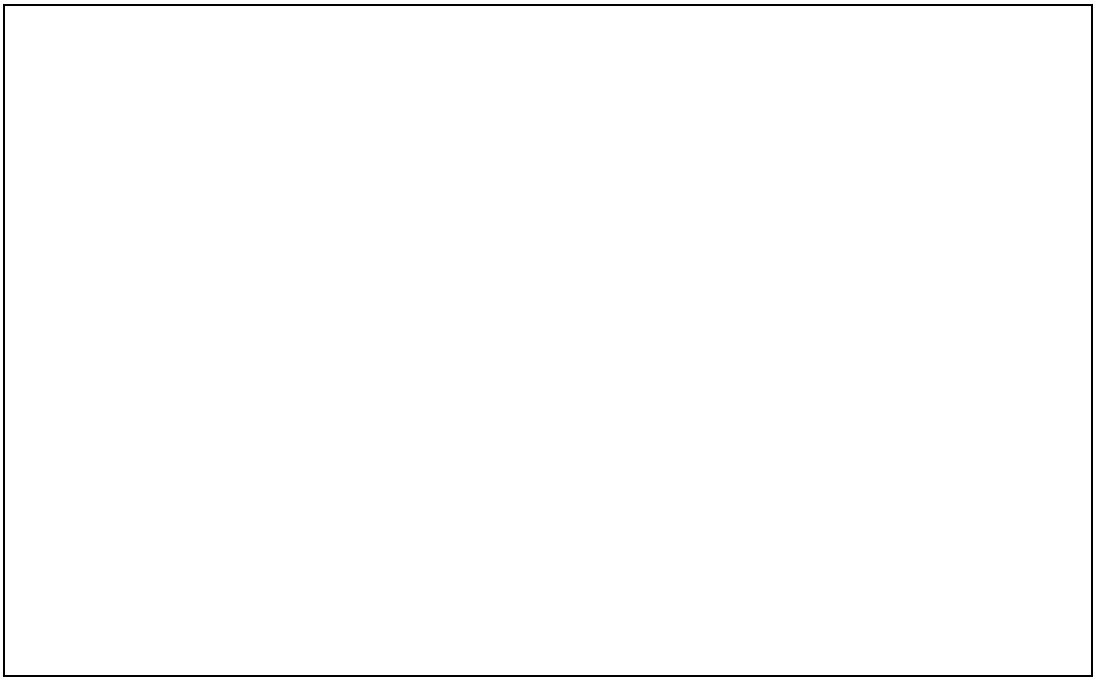

صورة مع الرئيس السابق كوستاريكا د. أوسكار ارياس الحائز على جائزة نوبل للسلام أثناء زيارته للمركز بتاريخ 99/1/13.

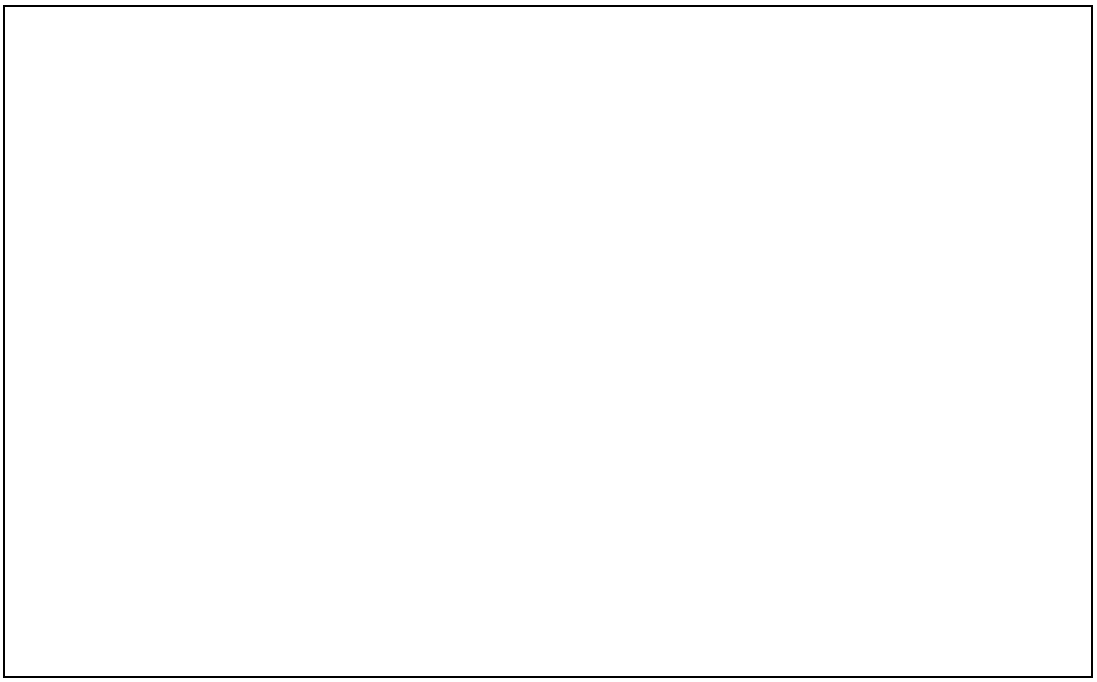

صورة تجمع عدد من المتدربات وطاقم المركز بعد انتهاء دورة تدريبية للعاملات في الأطر والمؤسسات النسوية (14
1999/2/21).

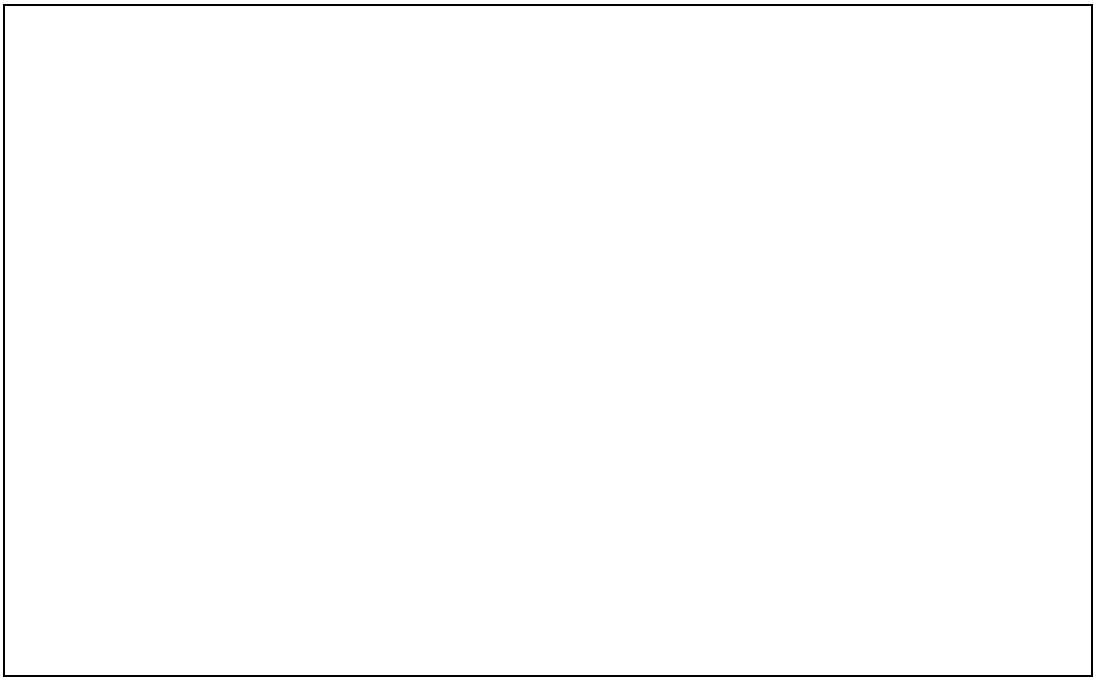

صور جماعية لمجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بغزة يتسلمون شهادات خاصة بعد إنهائهم دورة تدريبية نظمها المركز حول حقوق الإنسان والديمقراطية بتاريخ (1999/3/9).

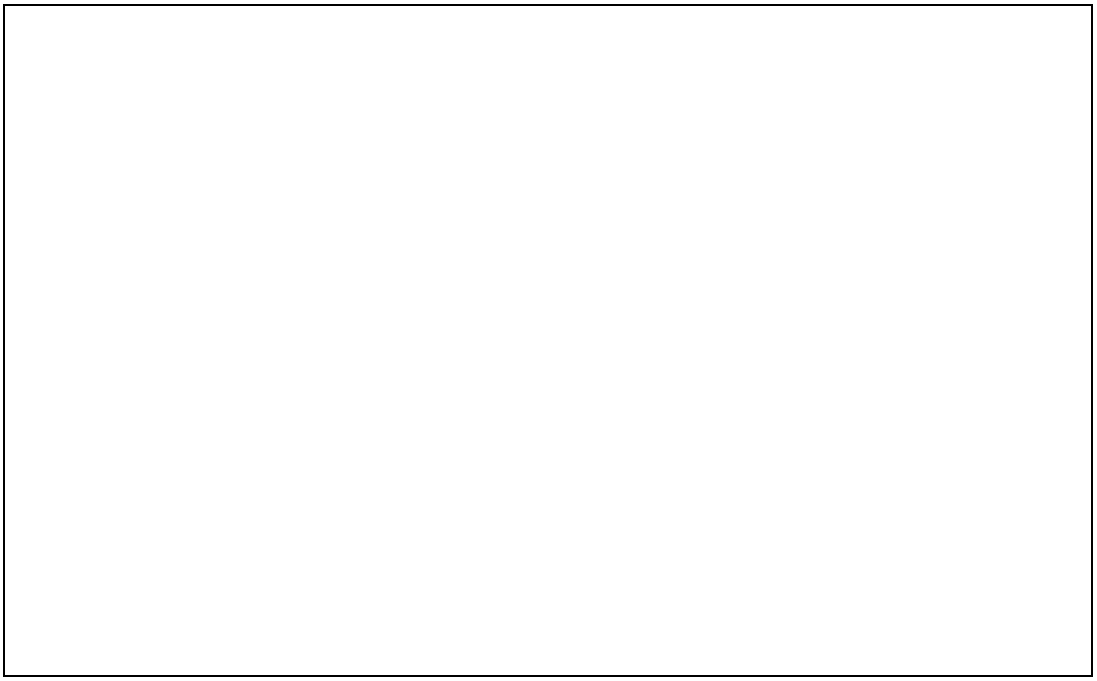

جانب من حلقات نقاش حول حقوق الإنسان التي عقدت في غزة بالتعاون بين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (1 □ 4 مايو 1999)

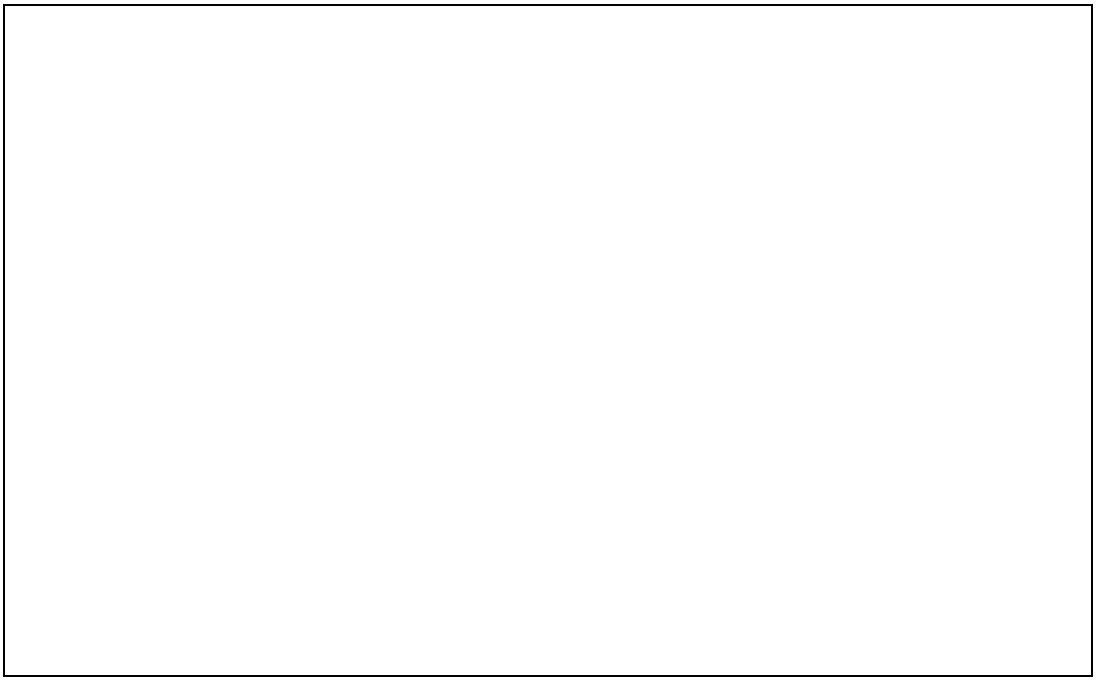

مجموعة من الخبراء المشاركين في المؤتمر الموازي لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة.
نظم المؤتمر في جنيف بمبادرة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وجمعية القانون في الفترة بين 14 □ 16 يوليو 1999

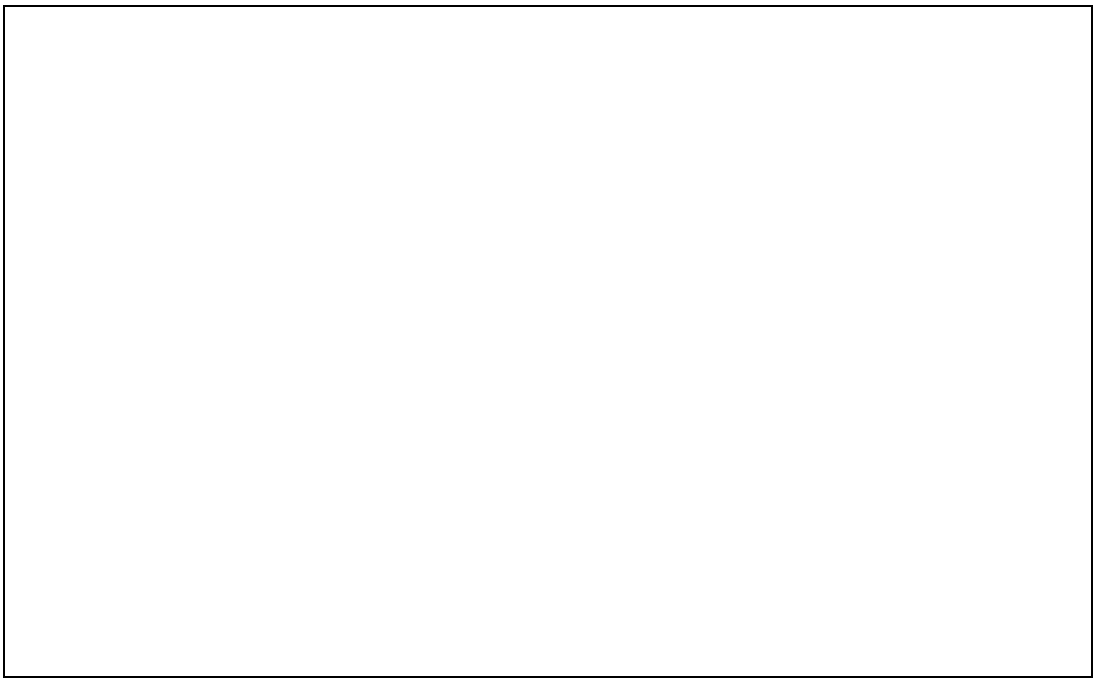

مسيرة سلمية نظمتها نقابة الصحافيين بغزة بتاريخ 1999/10/17، دعماً للحريات الصحافية

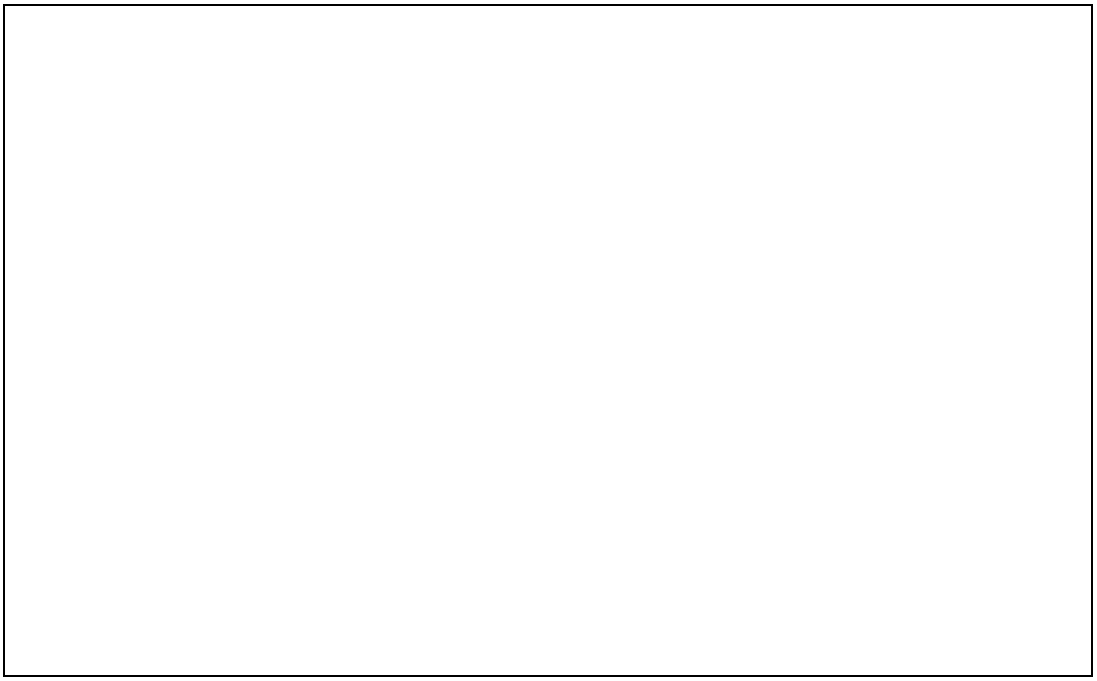

راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أثناء محاضرة في جامعة الايخيدو في أسبانيا بتاريخ 1999/10/21 حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

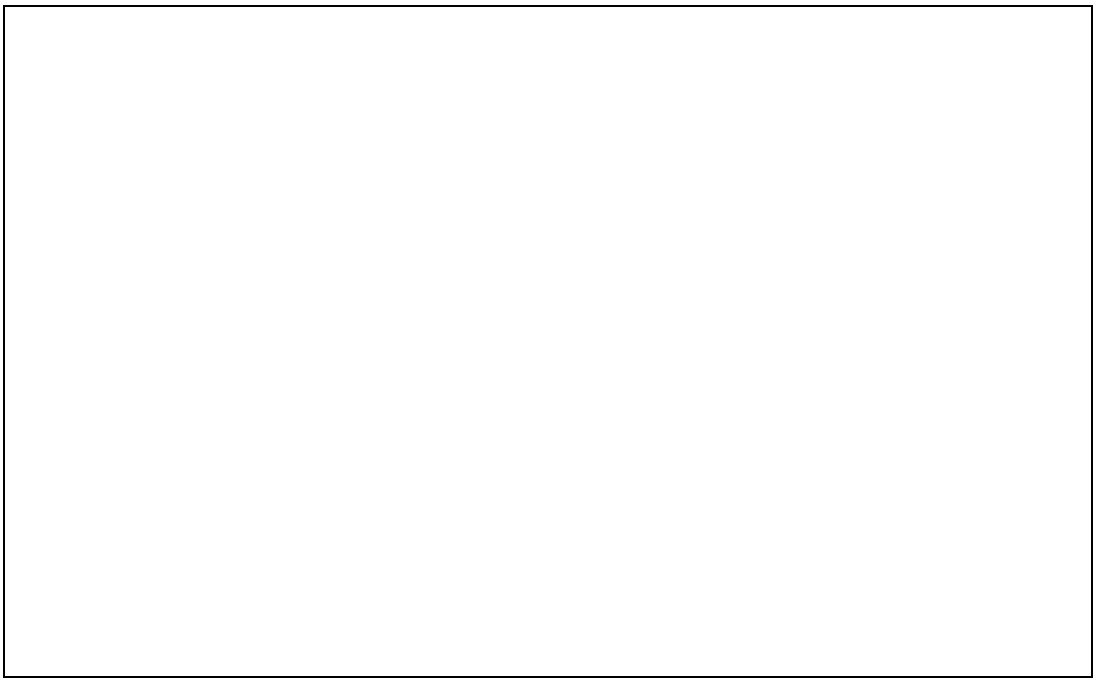

صورة تضم وفداً من جمعية الصداقة الفلسطينية الفرنسية أثناء زيارته للمركز بتاريخ 1999/11/1

التقرير المالي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان